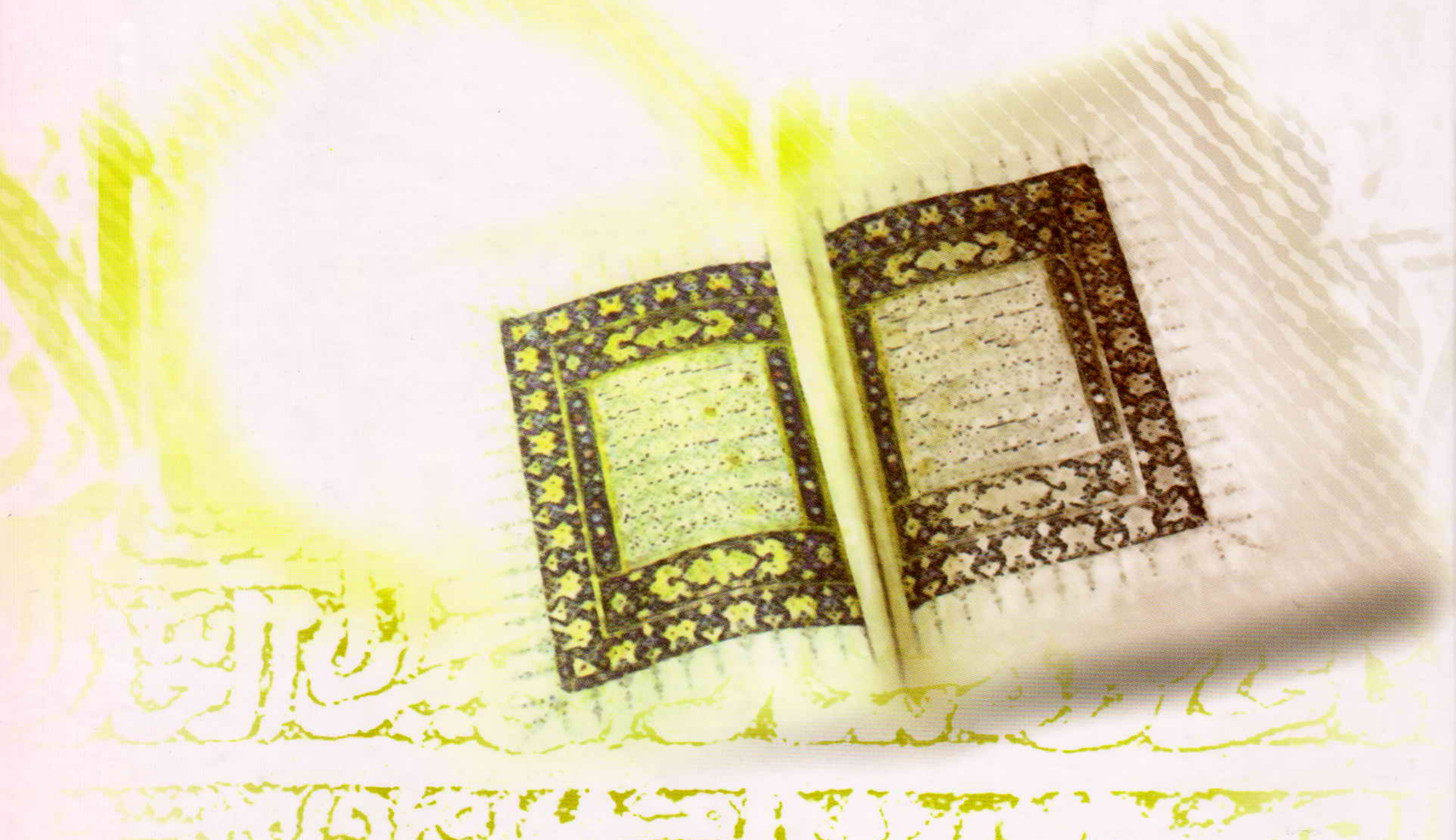
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ

٢

إعلام الخلف

بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السلف



تأليف
صادق العلائي

مركز الآفاق للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين



إعلام الخلف

بمن قال بتحريف القرآن

من أعلام السلف

مركز الآفاق للدراسات الإسلامية

اسم الكتاب........إعلام الخلف بمن قال بتحريف القران من أعلام السلف/ج٢

تأليف.................................صادق العلائي

الناشر..........................مركز الآفاق للدراسات الإسلامية

الطبعة..................................الأولى، ربيع الأول/ ١٤٢٥ هـ

إيران / قم المقدسة / ت: ٧٧٤٨١٤٥ / فاكس: ٧٧٣٠٣٨٠ / ص.ب: ٥٩٨-٣٧١٨٥
alafaqcenter@yahoo.come-mail:

إعلام الخلف
بمن قال بتحريف القرآن
من أعلام السلف

الجزء الثاني

تأليف
صادق العلائي

مركز الآفاق للدراسات الإسلامية

المبحث الثالث

القراءات القرآنية

التعرض لمبحث القراءات القرآنية أمر مهم للوقوف على حقيقة القراءات الشاذة وما يلحق بها من لوازم وأحكام، وستكون كلمات علمائهم حولها مقدمة لمبحث آخر سيأتي في التحريف الصريح بإذنه تعالى ومن جهة أُخرى علينا فهم معنى القراءات القرآنية بصورة عامة وما يدور في فلكها من حيثيات ومتعلقات لتسليط الضوء على بعض افتراءات الوهابية التي نسجت على بعض فروع هذا المبحث، لذلك سنطيل الكلام في تشقيقاته وتفريعاته ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ﴾[1].

بين يدي البحث

ما هي القراءة ؟

القراءة يقصد بها في علوم القرآن وجهٌ من محتملات النص القرآني[2] والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما[3]:

---

(١) النحل: ١٢٧.

(٢) التمهيد للشيخ المحقق محمد هادي معرفة حفظه الله تعالى ٢: ٩.

(٣) معجم القراءات القرآنية ١: ١٢٦.

أنواع اختلاف القراءات ربما تفوق الحصر، كالاختلاف في الحركات الإعرابية والبنائيّة، والتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، والمد والقصر والتخفيف والتشديد، والتّرقيق والتفخيم، والإخفاء والإظهار، والفك والإدغام، والإمالة والروم والإشمام، على اختلاف أنواعه، وغير ذلك مما فصّلتها كتب القراءات، وحصل الاختلاف فيها بين أئمة القرّاء السلف والخلف [1].

فالقراءة: هي طريقة نطق وتأدية ألفاظ الآية، ولأسباب معينة ـ يأتي ذكرها ـ حصل الاختلاف من قارئ لقارئ، والنص القرآني على كل التقادير ثابت، لكن البعض يقرأ **﴿مالِكِ يوم الدين﴾** والبعض يقرأها **﴿مَلِك يوم الدين﴾** والخط القرآني القديم هو **﴿ملك يوم الدين﴾**، واصطلح اسم (القراءات السبع) للدلالة على وجوه القراءات السبع المشهورة.

أصل القضية

ما بعد توحيد المصاحف على القراءة المتواترة

قد مرّ سابقا أن عثمان أمر بجمع المصاحف المشوهة وحرقها فجُمع الناس على مصحف واحد مشتمل على قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتواترة، وقلنا: إن المصحف المتيقّن خلوه من التغيير والتبديل أي ما أخذ من لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو مصحف أُبيّ بن كعب كما

---

(١) تلخيص التمهيد: ٢٨١.

بيناه من كتاب المصاحف لابن أبي داود مسبقا، فوُحّدت المصاحف عليه بالصورة المتداولة، وأخذ الناس قراءتهم من المصاحف التي بعث بها عثمان إلى الأقطار الإسلامية، وهي طبق الأصل في الجملة عن المصحف المجموع.

قال في مناهل العرفان: ((إذاً فعدد المصاحف التي نسختها لجنة توحيد المصاحف هي تسعة، واحدة هي الأُم أو الإمام، كانت في المدينة، والبقيّة أرسلت إلى مراكز البلاد وكان المصحف المبعوث إلى كل قطر يحتفظ عليه في مركز القطر، يستنسخ عليه ويرجع إليه عند اختلاف القرّاء. ويكون هو حجّة والقراءة التي توافقها تكون هي الرسميّة، وكل نسخة أو قراءة تخالفها تعدُّ غير رسمية وممنوعة يعاقب عليها. أما مصحف المدينة (الإمام) فكان مرجعاً للجميع بصورة عامة، حتى إذا كان اختلاف بين مصاحف الأمصار، فإن الحجّة هو المصحف الإمام بالمدينة، فيجب أن يصحح عليه. وروي أن عثمان بعث مع كل مصحف قارئاً يقرئ الناس على قراءة ذلك المصحف)).[1]

وانتهى تكفير سلفهم الصالح بعضهم لبعض، وهدأ طعن بعضهم في قراءة بعض، وصار المصحف المجموع هو مرجعهم في مطابقة ما بين أيديهم من المصاحف، فمن أنقص من مصحفه حرفا زاده، ومن زاد أنقصه، وهكذا حتى حُلّت الأزمة نوعا ما، إلا أن بعضاً من سلفهم الصالح رفض تسليم مصحفه وأبى أن يقرأ كما يقرأ الناس، كابن مسعود ومن معه من أهل الكوفة ـ كما مرّ سابقا ـ، فكانت هذه بذرةً لنشوء مشكلة القراءات من

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني ١: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

جديد، وأخطر منها فكرة جواز القراءة بالمعنى الذي زرعه ابن مسعود في أذهان من التفوا حوله.

أضف إلى ذلك أن عملية كتابة المصاحف العثمانية ونسخها لم تكن بتلك الدّقة التي تمنع الاختلاف، فقد دوّن العلماء اختلافات في رسم المصاحف المرسلة إلى الأقطار، وكان لها دور مهم في إثراء الاختلاف فيما بعد والذي أبقى على المشكلة تساهل ابن عفان في اللحن الذي ادّعى وجوده في تلك المصاحف، فحينما عرضت عليه المصاحف المنسوخة قال إن بها لحنا ولكن ستقوّمه العرب بألسنتها ! وهذا الإهمال أبقى الشرخ ووسع هوّة الاختلاف.

ظهور المشكلة من جديد

ومع كل الجهود لتوحيد المصاحف على قراءة واحدة ورسم واحد أخذت تطفو على السطح بوادر الاختلاف كلما بعُد الزمن أكثر فأكثر، وهذا الأمر كان متوقّعا لكل من وقف على تلك البذور المذكورة سابقاً.

ومع ملاحظة الخط القديم الذي كتبت به المصاحف وسلبياته الكثيرة كان من المتوقع ألا يضبط الخط القراءة المتواترة بالدقّة المطلوبة، نعم كان الخط يضبط حدود اختلاف القراءات ويضع حدودا حمراء كي لا تدخل الموارد التي تغاير ألفاظ القرآن تغايرا فاحشا، وواضح أن هذا لا يحل المشكلة بل يبقى المجال مفتوحا لمن يجتهد داخل تلك الحدود.

ومع مرور الوقت أخذ بعض السلف يشذّ عن القراءة المتواترة بين جمهور المسلمين مع من التفّ حوله من الناس، وهؤلاء المجتهدون في قراءة

القرآن راجت لهم السوق، واشتهرت قراءتهم بين الناس من باب (خالف تُعرف)، وقيل قراءة فلان، وقراءة ابن فلان، في قبال قراءة المسلمين شرقا وغربا.

أولا: أهل السنة والقراءات القرآنية

أسباب نشأة القراءات

نحن نعلم أن خصوصيات كل قراءة ومذاق كل قارئ في تأدية حروف الآية ليست مأثورة ومسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة علماء أهل السنة أنفسهم - كما سيأتي بيانها -، فما سبب نشأة تلك القراءات خاصة مع وجود قراءة متواترة بين المسلمين ؟

ذكروا لذلك أسبابا متعددة:

١- **بداءة الخط:** عند مراجعة المخطوطات القديمة التي كتب بها القرآن الكريم في بداية عصر تدوينه، تجد مدى صعوبة تمييز الأحرف بعضها عن بعض، فهناك جملة من الأحرف تتشابه في شكلها وتحتمل ألفاظا ومعاني متعددة للكلمة الواحدة، فمع عدم معهودية القارئ بالقرآن سوف ينتج عنه الخلط والاشتباه، وحصل هذا في البلاد النائية القريبة العهد بالقرآن.

٢- **الخلو من النقط:** فكما أن تشابه الأحرف كان مدعاة للاشتباه فكذلك عدم وجود النقط على الكلمات، لأن تنقيط المصحف بنقط الإعجام جاء في عصر متأخر نسبيا عن عصر عثمان بن عفان، فكانت المدّة كفيلة بأن يقرأ البعض (يعلمون) ويبدلها بـ (تعلمون)، و(تبينوا) بـ (تثبتوا) وهكذا.

٣- **إسقاط الألفات:** من خصوصيات الكتابة القديمة أنها من غير ألفات، فلم تستحدث إلا في زمن متأخر، لذا كان يقرأ البعض **﴿مالك يوم الدين﴾** مع كون الكتابة الأصلية هي (ملك) ولا يعني هذا عندهم أن قراءتها الصحيحة هي (ملك).

٤ـ التجريد من الشكل: وكذلك كانت الكتابة الأُولى خالية من التشكيل والحركات المميِّزة، فيختلط الأمر على من لا عهد له بآيات القرآن فيقرأ (خلق) باعتبار أنها فعل ماضي وهي مصدرٌ، وكثير من هذا القبيل.

تلميع !

ليس من الغريب أن يضفي بعض علماء أهل السنة شيئا من العبقرية والدقة في التنسيق والتخطيط إلى الصحابة وسلفهم الصالح، كأن يقال: إن الصحابة تعمدوا كتابة المصاحف في زمن عثمان خالية من النقط وحركات الإعراب، ولنقتصر هنا على نقل قول ابن تيمية الحراني، قال في مجموع الفتاوى:

والحروف المكتوبة قد تنازع الناس في شكلها ونقطها، فإن الصحابة لما كتبوا المصاحف كتبوها غير مشكولة ولا منقوطة، لأنهم إنما كانوا يعتمدون في القرآن على حفظه في صدورهم لا على المصاحف [١].

وزادها ابن تيمية عبقرية وكذا أغلب من داخ في هذه السمادير من بني جلدته، فقالوا: إنما فعله الصحابة عن قصد ليشتمل رسم المصاحف المكتوبة على الأحرف السبعة ووجوه القراءات !!

فكان النبي إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي كما أقرأه **فلهذا لم تكن الصحابة ينقطون المصاحف ويشكلونها**، وأيضا كانوا عربا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢: ١٠٠، مطابع الرياض.

لا يلحنون فلم يحتاجوا إلى تقييدها بالنقط، وكان في اللفظ الواحد قراءتان يقرأ بالياء والتاء مثل يعملون وتعملون فلم يقيدوه بأحدهما ليمنعوه من الأُخرى(١).

مع العلم أن الكتابة العربية لم يضف لها النقط ولا التشكيل إلا في زمن متأخر عن زمان عثمان، وكان أول من حلّاها هو أبو الأسود الدؤلي رضي الله عنه تلميذ الإمام علي عليه السلام، فمعنى ذلك أن الصحابة ومن بعدهم إلى زمن تغلّب زياد بن أبيه على الكوفة لم يكونوا يعلمون شيئا عن تلك النقط والتشكيل، فكيف يستقيم ما ذكره أهل العبقرية والتلميع ؟! وسيأتي الكلام مفصلا بإذنه تعالى.

٥- **تأثير اللهجة**: واللهجة لها دور في تغيير قراءة الكلمة عن وضعها الأصلي، كالإمالة وقلب بعض الأحرف وكذلك في الحذف والإثبات.

٦- **تحكيم الرأي والاجتهاد**: كان قرّاء القرآن يتمسّكون باجتهاداتهم ولو خالفت قراءة الجمهور ! ، وبعضهم كان لا يتزحزح عنه إلا بالجلد كما حصل لابن شنبوذ بدعوى أن له في ذلك وجها معتبرا، وسيأتي الكلام عنه بإذنه تعالى.

٧- **الغلو في الأدب**: وهي خصلة متميّزة في القرّاء النحويين، فكان بعضهم يقرأ بالشاذ الذي يخالف رسم المصحف، باعتبار أنه أوفق للعربية وقواعدها !

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢: ١٠١، مطابع الرياض.

٨ـ **عوامل نفسية أخرى**: كحب الظهور وبيان البراعة في قراءة القرآن الكريم فيأتون بكل غريب لأجل كسب الشهرة وذيوع الصيت وما إلى ذلك[١].

الدقة في المسألة:

يمكن القول أن لو اقتصر نشوء القراءات المختلفة على (بداءة الخط والخلو من النقط وإسقاط الألفات والتجريد من الشكل وتأثير اللهجة) لكانت أسباب اختلاف القراءات خارجة عن الاختيار، ولكن الصحيح أن السبب الحقيقي الذي ترجع له كل تلك الأسباب هو تحكيم الرأي والاجتهاد سواء أكان منشؤه الغلو في الأدب أو العوامل النفسية؛ لأن غير ذلك من العوامل التي تقدّمت كخصوصيات الخط القديم لا يمكن أن تعمل على نشوء قراءة معيّنة لها أتباعها، أو أن تبتدع أُسلوبا خاصا للقراءة له أنصاره، لأن في مقابلها توجد القراءة المشهورة المتواترة بين المسلمين جيلا بعد جيل، وهي قراءة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، فكانت هذه القراءة التي بين أيدينا اليوم على مر الزمان الميزان والقسطاس المستقيم لتحديد صحة القراءة من سقمها، وبهذه القراءة المعروفة المتواترة كانت تتميّز الكلمات، ويزال الاشتباه عن بعض الأحرف في كلمات الآية سواء بتشابه الأحرف أو بتشكيلها.

فكيف يقال بعد هذا إن خصوصيات الخط القديم من هيئته، وانعدام

(١) رؤوس الفقرات نقلناها من التمهيد في علوم القرآن.

التنقيط والتشكيل، وخلوه من الألفات كانت أسباب نشوء القراءات، مع وجود قراءة متواترة تسير بها الركبان ويقرأ بها الناس والتي بدورها توضّح عوار القراءة المخالفة وتكشف عن خللها ؟! ، فلا مجال للاشتباه في أن مادة الكلمة هل تبدأ بالتاء أم بالياء أو بالباء أو بالثاء، أو أن هيئة الكلمة بالفتح أو بالضم أو ... الخ، مع وجود قراءة متواترة بين أظهرهم.

ثم لنفرض أن تلك الأسباب عملت على تغيير القراءة حقا، فالقارئ الذي اشتبه عليه الأمر بسبب رداءة الخط وفقدان النقاط وغيرها، أو من اختلاف المصاحف في الرسم يجب عليه بمجرد سماعه للقراءة المتواترة الرجوع والحكم ببطلان ما صار إليه، فيرتفع غموض واشتباه الكلمة بكلمة أُخرى، وعليه لا تكون خصوصيات الخط أحد أسباب نشوء القراءات، فنخلص إلى أن السبب الوحيد لاختلاف القراءات ونشوئها هو الاجتهاد والتمسك بالرأي.

نعم، إن الخط البدائي غير المنضبط أفسح المجال لكثير ممن يجتهد في قراءته ويتمسك برأيه في قبال القراءة المتداولة بين المسلمين آنذاك، فكان الخط القديم غير المعجم ولا المعرَب ذريعة لكل من يستمزج ويرتئي في قراءة الآيات بشكل يتوافق مع الخط ورسم المصحف، إذ أن ذلك الرسم غير محدد الملامح وذو وجوه، وأما أن ينشئ بنفسه قراءة في قبال قراءة المسلمين، فلا.

من هم القرّاء السبعة ؟

إن أُطلق مصطلح (القرّاء السبعة) فإن المعنى لا ينصرف إلا إلى رجال مخصوصين من مشاهير قرّاء القرآن، وحتما لا تنحصر الساحة بهم، بل كان

من القرّاء من هم أرفع منهم درجة وأعظم قدرا وأجل شأنا، ولكن وقع اختيار ابن مجاهد على هؤلاء وحصرهم بالعدد سبعة، وهم بحسب الترتيب الزمني:

عبد الله بن عامر اليحصبي قارئ الشام، وعبد الله بن كثير الداري قارئ مكة، عاصم بن أبي النّجود الأسدي قارئ الكوفة، أبو عمرو بن العلاء المازني زبان قارئ البصرة، حمزة بن حبيب الزيّات قارئ الكوفة، نافع بن عبد الرحمان الليّثي قارئ المدينة، علي بن حمزة الكسائي قارئ الكوفة.

تفصيل الكلام في القرّاء

الشيوخ والرواة: المجموعة الأُولى[1]:

١. عبد الله بن عامر أبو عمران اليحصبي:

إمام أهل الشام وُلد سنة ٢١ هـ أو ٢٨هـ على اختلاف في ذلك، وتوفي سنة ١١٨هـ وله سبعٌ وتسعون سنة، قرأ القرآن على مجهول، وقيل إنه قرأ على عثمان وعلى أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، وقول آخر إنه قرأ على أبي الدرداء ولم يقرأ على عثمان مباشرة، وإنما قرأ على أبي هاشم المغيرة بن أبي شهاب عبد الله بن عمرو بن المغيرة المخزومي، والمغيرة قرأ على عثمان بن عفان.

ويمكننا إطالة النظر في إقراء عثمان لابن عامر، لأن ابن عامر لو وُلد في سنة ٢١ هـ فهذا يعني أن عثمان بن عفان قُتل وابن عامر حينها بلغ من العمر أربع عشرة سنة، لأن مقتل عثمان كان سنة ٣٥هـ كما نص عليه ابن الأثير في أُسده، وأما إن قلنا إن مولده كان سنة ثمان وعشرين للهجرة فيكون عمره حين مقتل عثمان سبع سنوات، ولم يؤثر أن عثمان كان يقرئ القرآن للصبية، هذا مع إنكار الطبري ـ وهو قريب العهد لتلك الفترة ـ إقراء عثمان بن عفان

---

(١) هذا الترتيب للقرّاء كان على ما يقتضيه اتصال راويي القراءة والتقائهما بشيخ القراءة وعدمه، فالمجموعة الأُولى لم يتم الالتقاء والمباشرة، والأخرى تمّ فيها.

أحدا ما، كما سيأتي بإذنه تعالى.

وأما أبو الدرداء فيتأكد فيه الإشكال أكثر، إذ أن أبا الدرداء عويمر بن زيد بن قيس توفي قبل وفاة عثمان بثلاث سنين أي في سنة ٣٢هـ كما ذكره الذهبي في سير أعلامه، فإن كان مولد ابن عامر سنة ٢١هـ فيكون عمره عند وفاة أبي الدرداء إحدى عشرة سنة، وأما إذا كان مولده سنة ٢٨هـ. فيكون عمر ابن عامر حينئذ أربع سنوات، فكيف يصح ذلك ؟ ، وهل يمكن على كلتا الفرضيتين أن يضبط صبي بهذا العمر وجوه القراءة بإتقان ؟! ، وهل يوثق بضبطه حتى يكون راويا للقراءة ؟!

ولِما سبق تردد الذهبي في كون ابن عامر قد قرأ على أبي الدرداء، ثم تراجع واحتمل أنه قرأ بعض القرآن عليه في أيام الصبا ! فقال الذهبي:

وقيل: إنه ـ أي ابن عامر ـ قرأ عليه ـ أي على أبي الدرداء ـ القرآن ولحقه، فإن صحّ فلعلّه قرأ عليه بعض القرآن وهو صبيّ (١).

وأما قراءة ابن عامر على أبي هشام المغيرة بن أبي شهاب فننقل ما ذُكر في التمهيد: نجد أن عبد الله بن عامر اليحصبي (ت١١٨) ـ أقرب القرّاء السبعة إلى عهد الصحابة ـ لا سند له متصلا إلى أحد الصحابة المختصين بقراءة القرآن، فقد ذكر ابن الجزري في إسناده تسعة أقوال، وأخيرا يرجّح أنه قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وهذا قرأ على عثمان بن عفان وعثمان قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينقل عن بعضهم: أنه

(١) سير أعلام النبلاء ٥: ٣٣٦، ط. مؤسسة الرسالة.

لا يدري على من قرأ ابن عامر ؟ [١] ثم نتساءل: من هذا المغيرة المخزومي الذي قرأ عليه ابن عامر ؟ يقول الذهبي (وأحسبه كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية، ولا يكاد يعرف إلا من قبل قراءة ابن عامر عليه !). انظر إلى هذا التهافت الباهت والدور الفاضح، يعزى إسناد قراءة ابن عامر إلى من لا يعرف إلا من قبله ؟! [٢].

وبالإضافة إلى ذلك فإن ابن جرير الطبري رفض قول من قال إن المغيرة بن أبي شهاب هذا قد قرأ على عثمان لأن الأخير لم يؤثر عنه إقراء القرآن وبالتالي يبطل سند قراءة ابن عامر المزعوم، قال في معجم حفّاظ القرآن:

وقد أنكر ابن جرير الطبري أن المغيرة قرأ على عثمان حيث قال: وزعم بعضهم أن ابن عامر قرأ على المغيرة عن عثمان، وهذا غير معروف لأننا لا نعلم أحداً ادّعى أنه قرأ على عثمان.[٣]

وعليه فلا إسناد متصل لقراءة ابن عامر إلى أحد من الصحابة، ولكن تكلف علماء أهل السنة لإثبات إسناد لقراءته يصل إلى عثمان بن عفان وأبي الدرداء وعنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فيه من علل وفجوات لا تستر ! ، هذا بالنسبة لشيوخه.

---

(١) طبقات القرّاء ١: ٤٠٤.

(٢) التمهيد ٢: ٦٦.

(٣) معجم حفّاظ القرآن ١: ٥٦٦ ترجمة المغيرة بن أبي شهاب، نقلا عن القرّاء الكبار ١: ٤٨.

وأمـا رواة قراءته فكثيرون، ولكن نقتصر على ما اقتصر عليه علماء أهل السنة تبعا لابن مجاهد ـ وهكذا بالنسبة لباقي القرّاء ـ وهما:

١ـ ابـن أبـان: وهو هشام بن عمار بن نصير بن أبان السلمي الدمشقي وُلد في ١٥٣هـ، وتوفي في ٢٤٥هـ.

ومـن الواضـح أن ابـن أبان لم يلق شيخه ابن عامر لأن الشيخ توفي سنة ١١٨ هـ. والراوي وُلد سنة ١٥٣هـ!

٢ـ ابـن ذكوان: هو أبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وُلد في ١٧٣هـ وتوفي في ٢٤٢هـ.

وكذلـك ابـن ذكـوان لم يلـق شيخه ابن عامر، لأن الفارق الزمني بينهما حوالي خمس وخمسين سنة بين وفاة الشيخ وولادة الراوي!

قـال الـزرقاني في مـناهل العـرفان: وقد اشتهر برواية قراءته هشام وابن ذكوان ولكن بواسطة أصحابه.[١]، ولا نقول إن راويي كل قراءة من القراءات السبع لم يتلقوا القراءة بسند متّصل، وإنما نتساءل عن سبب اختيار ابن مجاهد لفـلان وفـلان مـنهم مع وجود وسائط بينهم وبين القارئ نفسه ؟! ، وما يثير الاسـتغراب أن كـثيرا مـن عـلماء أهـل السـنة يصـرّحون بتلقي هؤلاء الرواة القـراءة مباشـرةً من الشيخ وبلا واسطة ! ، مع أن مبتدع هؤلاء القرّاء السبعة ومسـبّعهم ابـن مجـاهد قد بيّن أسانيدهم بذكر الوسائط ![٢]. فقال ابن مجاهد

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني ١: ٤٥٠، ط. الحلبي الثالثة.

(٢) ممن ذكر ذلك د.أحمد مختار عمر، ود. عبد العال سالم مكرم عند تعرضهما لذكر رواة كل قراءة

في كتاب السبعة في القراءات عند ذكر أسانيد قراءة ابن عامر:

وأما ابن عامر فإن أحمد بن يوسف التغلبي أخبرنا بقراءته عن عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي أبي عمرو، قال: قرأت على أيوب بن تميم القارئ التميمي، وأخبرني أيوب أنه قرأ على يحيى بن الحارث الذماري، وأن يحيى بن الحارث قرأ على عبد الله بن عامر.

وقال: وأخبرنا أحمد بن محمد بن بكر قال: حدثنا هشام بن عامر قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز قال: سألت يحيى بن الحارث قال: وحدثنا هشام قال: حدثنا عِراك بن خالد بن يزيد بن صالح المرّي قال: سمعت يحيى بن الحارث، قال: قرأت على عبد الله بن عامر.

وقال: وحدثني أحمد بن محمد بن بكر قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز وأيوب بن تميم القارئ عن يحيى بن الحارث أنه حدثهما

⬅

من القراءات السبع في **معجم القراءات القرآنية** ١: ٨٧ ـ ٨٨، ط. الثانية: (يجدر بنا بعد أن عرضنا لأسانيد القراءات السبع، واتصالها بالرسول عليه السلام أن نشير في إيجاز إلى الرواة الذين رووا هذه القراءات السبع حتى وصلت إلينا. ونقتصر فقط على ذكر **الرواة المباشرين** الذين تلقوا القراءات عن القرّاء السبعة مباشرة ... ونكتفي هنا فقط بذكر **الرواة المباشرين** للقرّاء السبعة، لأن هؤلاء الرواة تطالعنا أسماؤهم في كثير من القراءات السبع. **والرواة المباشرون** للقراءات السبع كثيرون، ومن هذا العدد الكثير اختار علماء القراءات **منهم راويتين** لكل إمام من الأئمة السبعة ...).

عن عبد الله بن عامر أنه كان يقرأ بهذه الحروف ويقول: هي قراءة أهل الشام[1].

وبهذا يتّضح أن بين ابن ذكوان وابن عامر واسطتين وهما أيوب بن تميم ويحيى بن الحارث، وابن أبان بينه وبين ابن عامر واسطتان، فأخذ من سويد بن عبد العزيز وعراك بن خالد وأيوب بن تميم وهؤلاء عن يحيى بن الحارث وهو عن ابن عامر، هذا إن سلمنا بأن كلمة (حدثنا) تفيد القراءة في مثل هذه الموارد، فضلا عن قراءة كل القرآن.

(٢) **عبد الله بن كثير**:

عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زادان بن فيروز بن هرمز وُلد بمكة في ٤٥هـ وتوفي في ١٢٠هـ، وقيل إنه ولد في ٤٨هـ[2].

أما شيوخه: قيل: إنه قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي، وذلك محتمل، والمشهور تلاوته على مجاهد ودرباس مولى ابن عباس[3]. وتنتهي

---

(١) كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: ١٠١، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، ط. دار المعارف بمصر.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥: ٣١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥: ٣١٩، فقد قال ابن حبّان كما في تهذيب الكمال للمزي ٢٧: ٢٣٤: (مات ـ مجاهد ـ بمكة سنة ثنتين أو ثلاث ومئة وهو ساجد، وكان مولده إحدى وعشرين في خلافة عمر، وكان يقُص)، ولا داعي للإطالة بتتبع ملاقاة الرواة للشيوخ وأخذهم عن ←

قراءته إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأُبيّ بن كعب وعثمان بن عفان، أما راوياه فهما:

١ـ البُزّي: هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزّة، وُلد في ١٧٠هـ وتوفي في ٢٠٥هـ.

٢ـ قُنبل: هو محمد بن عبد الرحمان بن محمد المكي المخزومي، وُلد في ١٩٥هـ، وتوفي في ٢٩١هـ، قال في معجم الأدباء: قرأ على عبد الله بن كثير وكان من جلّة أصحابه ومن جهته انتشرت قراءته [١].

ونلاحظ هنا أن البُزّي لم يلق شيخه، إذ أن بين وفاة الشيخ وولادة الراوي خمسين سنة! وكذا قُنبل لم يلق شيخه فإن بين وفاة الشيخ وولادته خمسا وتسعين سنة، وقد ذكر ابن مجاهد الوسائط بين كل من الراويين وشيخيهما فقال في كتاب السبعة في القراءات عند ذكره لطريق قُنبل: أما قراءة ابن كثير فإني قرأت بها على أبي عمر محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن خالد بن سعيد بن جُرْجة المخزومي المكي، ويلقّب قُنبلا سنة ثمان وسبعين ومئتين. وأخبرني أنه قرأ على أحمد بن محمد بن عون النّبال القوّاس، وأخبره أنه قرأ على أبي الإخريط وهب بن واضح، قال: وأخبرني أنه قرأ على إسماعيل بن

بعضهم البعض لكثرتهم، وهي قائمة على مجرد الاحتمال في أغلب الأحوال، والاحتمال خفيف المؤونة فلنقتصر على رواة القراءة.

(١) معجم الأدباء ١٧: ١٧ ـ ١٨، ط. دار المستشرق.

عبد الله بن القُسطْ، وأخبره إسماعيل أنه قرأ على شبل بن عبّاد ومعروف بن مشكان، وأخبراه أنهما قرءا على ابن كثير رحمه الله تعالى.

وقال عند ذكر طريقيّ البُزّي: وأخبرني مضر بن محمد الأسدي. قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزّة ـ البُزّي ـ سنة ست وثلاثين ومئتين. قال: قرأت على عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر مولى جبير بن شيبة الحجبي، قال: وأخبرني أنه قرأ على شبل بن عباد وعلى إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين مولى بني ميسرة، وأخبراه أنهما قرءا على ابن كثير مولى عمرو بن علقمة الكناني.

وأخبرني بهذا الإسناد أحمد بن محمد ـ البُزّي ـ قال: وقرأت على أبي الإخريط وهب بن واضح مولى عبد العزيز بن أبي روّاد، وأخبرني أنه قرأ على إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الله بن كثير عن مجاهد(١).

فيتضح أن بين قُنبل راوي القراءة وشيخه ابن كثير أربع وسائط، وللبُزّي طريقين كليهما بواسطتين.

(٣) **أبو عمرو ابن العلاء**:

زبان بن العلاء بن عمار أو العريان بن عبد الله بن الحصين بن الحارث المازني البصري إمام البصرة ومقرؤها، زعيم المدرسة البصرية في النحو، وُلد في ٦٨هـ، وتوفي في ١٥٤هـ، عرض على مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعطاء

(١) كتاب السبعة في القراءات: ٩٢.

بـن يسـار وعكرمة بن خالد وابن كثير، وعرض بالمدينة على أبي جعفر يزيد بن القعقاع ويزيد بن رومان وشيبة بن نصاح [1].

وهـو أكـثر القرّاء شيوخا وترتفع قراءته عندهم إلى أمير المؤمنين علي بن أبـي طالـب علـيه السـلام وأُبيّ بن كعب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وعمر بن الخطاب، واشتهرت قراءته على يد اثنين من الرواة روياها عن أبي عمرو بالواسطة وهما:

١ ـ الـدوري: هـو أبو عمرو حفص بن عمر بن صَهْبان النحوي الدوري وُلد في ١٥٠هـ، وتوفي في ٢٤٠هـ.

٢ ـ السوسي: هو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله السوسي، وُلد في ١٧٠هـ تقريبا، وتوفي في ٢٧١ هـ.

وعـدم الـتقائهما بـأبي عمرو ظاهر، وإنما رويا عنه بواسطة اليزيدي أبي محمـد يحيى بن المبارك العدوي المتوفى في ٢٠٢هـ، فيكون الدوري قد بلغ عمره أربـع سنين حينما توفي الشيخ، والسوسي سيُولد بعد وفاة شيخه بأربع عشرة سنة.

قـال ابن مجاهد في كتاب السبعة في القراءات: وأخبرني ـ ابن عبدوس ـ أنـه قـرأ عـلى أبي عمر ـ الدوري ـ وقرأ أبو عمر على اليزيدي وقرأ اليزيدي

(١) معرفة القرّاء الكبار للذهبي ١: ١٠١.

على أبي عمرو.[1]، وقال: وأخبرني علي بن موسى، عن أبي شعيب صالح بن زياد السوسي، عن اليزيدي عن أبي عمرو.[2]، وقال في معرفة القرّاء الكبار: قرأ السوسي على اليزيدي وسمع بالكوفة من عبد الله بن نمير وأسباط بن محمد وبمكة من سفيان بن عيينة.[3]

(٤) **حمزة الزيات:**

حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيّات الكوفي التيمي، مولاهم. وُلد في ٨٠ هـ، وتوفي في ١٥٦هـ. وقيل إنه قرأ على الإمام الصادق عليه السلام، وعلى أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش، وعلى عمرو بن عبد الله السبيعي، وعلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلى طلحة اليامي وتنتهي سلسلة رواة قراءته إلى أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وأُبيّ بن كعب وعثمان بن عفان.

ولقراءته راويان لم يلقيا حمزة الزيات وإنما روياها بالواسطة وهما:

١ـ خلف: خلف بن هشام بن طالب البزار، وُلد في١٥٠هـ، وتوفي ٢٢٩ هـ.

٢ـ خلاّد: أبو عيسى خلاّد بن خالد الأحول الصيرفي توفي في ٢٢٠هـ.

قال ابن مجاهد: وأخبرني محمد بن الجهم، قال: حدثني خلف بن هشام

---

(١) كتاب السبعة في القراءات: ٩٩.

(٢) كتاب السبعة في القراءات: ١٠٠.

(٣) معرفة القرّاء الكبار للذهبي ١: ١٩٣.

عن سليم، عن حمزة... وأخبرني موسى بن إسحاق عن أبي هشام، عن سليم، عن حمزة.

أما طريق خلاّد: وأخبرني يحيى بن أحمد بن هارون المزوق، عن أحمد بن يزيد عن خلاّد عن سُليم، عن حمزة [1]، وفي طبقات القراء: خلاّد بن خالد الكوفي إمام في القراءة، ثقة عارف، محقق، أستاذ، أخذ القراءة عرضاً على سُليم وهو أضبط أصحابه وأجلهم [2].

رويا قراءة حمزة الزيات بواسطة أبي عيسى سُليم بن عيسى الحنفي الكوفي المتوفى في سنة ١٨٨هـ.

المجموعة الثانية

(١) عاصم بن بهدلة:

عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، توفي في ١٢٧هـ أو ١٢٨هـ. قرأ القرآن على أبي عبد الرحمان السُلمي وعلى زرّ بن حُبيش، ويرتفع إسناد هذين الراويين كما ذكر علماء أهل السنة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأُبيّ بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان. وكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما راويا قراءته فقد روياها عنه مباشرةً:

---

(١) كتاب السبعة في القراءات: ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) طبقات القراء ١: ٢٧٤.

١ ـ حفــص: هــو حفص بن سليمان البزاز، ربيب عاصم، وُلد في ٩٠هـ وتوفي في ١٨٠هـ.

٢ـ أبو بـكر: هو شعبة بن عياش بن سالم الأسدي، ولد في ٩٥هـ، وتوفي في ١٩٣هـ.

(٢) **نـافـع المدني**:

نـافع بـن عـبد الـرحمان بـن أبي نُعيم الليثي قارئ المدينة، وُلد في ٧٠هـ وتـوفي في ١٦٩هـ. قـيل: إنـه قـرأ عـلى سـبعين تابعيا، وتنتهي سلسلة أسانيد قراءته كما يرى علماء أهل السنة إلى أُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما راوياه بالمباشرة فهما:

١ ـ قـالون:هو أبو موسى عيسى بن ميناء بن وردان المدني، وُلد في ١٢٠ هـ، وتوفي في ٢٠٥هـ.

٢ ـ ورش:هو أبو سعيد عثمان بن سعيد المصري، ولد في ١٢١ هـ، وتوفي في ١٩٧هـ.

(٣) **علي بن حمزة الكسائي**:

أبـو الحسـن علي بن حمزة بن عبد الله بن بـهمن بن فيروز الكوفي، وُلد في حـدود ١٢٠هـ، وتـوفي في ١٨٩هـ. وقـرأ الكسـائي على شيخه حمزة الزيات وعليه اعتماده وتنتهي أسانيد الكسائي إلى ما تنتهي إليه أسانيد قراءة حمزة.

وله راويان بالمباشرة:

١ ـ الليث: هو أبو الحارث الليث بن خالد المروزي، توفي في ١٤٠هـ.

٢ـ الدوري: تقدم الكلام عنه.

وإلى هنا يتّضح جليا فساد قول من قال: إن جميع هؤلاء الرواة مباشرون للقرّاء، وهذا للفاصل الزمني المانع من ملاقاة الراوي لشيخ القراءة، حتى أن الاختراع ظاهر في إسناد بعض هؤلاء السبعة كإسناد قراءة ابن عامر، ولا يوجد لاختيار هؤلاء السبعة مستند شرعي ولا لعددهم أيضا، بل كله يرجع لاختيار شخص اسمه ابن مجاهد، وكثير من العلماء المعاصرين لابن مجاهد ومن قارب عصره استنكروا تسبيعه للقرّاء، لأنه شبّه بذلك على العوام وألبس عليهم بأن هذه القراءات هي الأحرف السبعة المذكورة في الأثر.

تواتر القراءات السبع:

الخبر المتواتر هو الخبر المفيد لليقين الذي ينقله جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، قال الشيخ المظفر رضوان الله تعالى عليه: والمتواتر: ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل به الجزم القاطع من أجل إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب [١].

علاقة تواتر القرآن بتواتر القراءات:

قبل الخوض في بيان قيمة هذا الادعاء أقصد تواتر القراءات السبع نلفت القارئ إلى أن بعض علماء أهل السنة ذهب إلى أن تواتر القراءات وعدمه لا يلزم منه إثبات تواتر القرآن وعدمه وذلك لأن القرآن والقراءات

---

(١) أصول الفقه ٢: ٦٠.

حقيقتان متغايرتان، فلا ملازمة بين سلب التواتر عن أحدهما وسلبه عن الآخر، وقالوا: إن القرآن الكريم هو ما نزل به جبرائيل عليه السلام على قلب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما أخذه المسلمون من الصحابة والتابعين أخذ الكل عن الكل، وله صورة ثابتة في المصحف الذي اجتمعت الأمة على صحّة كل ما فيه، فألفاظه مدوًّنة في المصحف على مرّ العصور، وأما لو قلنا: بأن القراءات السبع أو العشر غير متواترة فهذا يعني أن طريقة تأدية المادة القرآنية من كلمات وأحرف وكيفية التلفظ بها وبيان مخارجها غير متواترة، فكلامنا هنا متوجّه بنحو الخصوص إلى ما تميّز به كل قارئ من مدّ وإشمام ونبر وإمالة وتفخيم وما إلى ذلك من أساليب القراءة وليس إلى المادة القرآنية، فهناك تغاير واضح بين الحقيقتين، وهذا ما ذكره الإمام الزركشي في البرهان حيث قال:

للقرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه [وآله] وسلم للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما[1].

وقال في مناهل العرفان: فإن القول بعدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن، كيف وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع، بحيث يصح أن يكون القرآن متواترا في غير القراءات السبع، أو في

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١: ٣١٨، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وهو الرأي في البيان والتمهيد.

القدر الذي اتفق عليه القراء جميعا، أو في القدر الذي اتفق عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب ـ قرّاء كانوا أو غير قرّاء ـ بينما تكون القراءات السبع غير متواترة، وذلك في القدر الذي اختلف فيه القراء، ولم يجتمع على روايته عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة، وإن كان احتمالا ينفيه الواقع كما هو التحقيق الآتي[١].

أقول: إن قصد أن القرآن شيء واختصاص فلان بطريقة معينة لأداء الحروف كالنبر والإشمام والإمالة وغيرها شيء آخر فهذا صحيح، أما إن قصد أن القرآن شيء والقراءة شيء آخر حتى يحترز من عدم تواتر القرآن حال عدم تواتر القراءة فهذا غير صحيح، فالقرآن النازل ليس هو المكتوب والمخطوط وإنما الكلام المعجز الملفوظ المنزل من عند الله عز وجل:

القرآن: هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة[٢]، وكذا هو: الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته[٣].

وهذا الملفوظ المعجز كتب فيما بعد في الصحف بالخط القديم بلا ألفات وبلا تشكيل أو تنقيط، والكلمة تتكون في الحقيقة من مادة وهيئة، ولا

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١: ٣٠١.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) البحر المحيط ١: ٤٤١.

يمكـن تأديـتها عـلى الوجه الصحيح إن أخللنا بـهيئة الكلمة[١]، وعليه كيف يمكـن القـول بـتواتر القرآن مع عدم القول بتواتر هيئات كلماته ! ، ومن غير المعقـول أيضـا أن يحقـق الرسـول صـلى الله علـيه وآله وسلم مصداق القرآن المـنزل ويؤديـه بـلا نقـص فـيه أو خلل بإهمال هيئة الكلمة التي هي جزء لا يتجزأ من الكلمة نفسها، وبعد فليس بمقنع ما ذكره أحد الأعلام:

إن الاخـتلاف في القـراءة إنمـا يكـون سـبباً لالتباس ما هو القرآن بغيره وعـدم تميزه من حيث الـهيئة أو من حيث الإعراب، وهذا لا ينافي تواتر أصل القـرآن، فالمـادة مـتواترة وإن اخـتلف في هيئـتها أو في إعـرابـها، وإحـدى الكيفيتين أو الكيفيات من القرآن قطعا وإن لم تعلم بخصوصها.

إذ لا يكفـي هـذا لإثـبات تواتـر القـرآن تفصـيلا، نعـم ! يثبت التواتر الإجمـالي لآيات القرآن الكريم، مع أن القرآن بجميع سكناته وحركاته وإعرابه وتمـام هيئته متواتر متصل بنقل الكافة عن الكافة، وهذا صريح ما ذكره علماء الشـيعة الإمامـية سددهم الله تعالى، أما تشبيه تواتر القرآن بتواتر أصل هجرة الـنبي صـلى الله علـيه وآلـه وسـلم بـلا تواتر لخصوصياتـها فهذا ما لا يمكن التسـليم بـه، وهـذه القراءة المتداولة اليوم هي المتواترة عن الرسول صلى الله

(١) مـادة الكـلمة هـي الأحـرف الثابـتة في الكـلمة التي لا تتغير وإن تغيّر تصريفها، مثلا كاتب ويكتـب وكـتاب واسـتكتب مادتـها هي (ك،ت،ب)، والـهيئة هي الصورة الفعلية للكلمة ـ كمـا هي الأمثلة السابقة ـ فكل منها ذات صورة خاصة تشكلت منها مادة (ك،ت،ب)، فالمادة من غير الهيئة لا تكفي لبيان كل المعاني المرجوة كما هو واضح.

عليه وآله وسلم في جميع العصور والأمصار وهي قراءة عاصم برواية حفص.

ووجدت قولا قيِّما للمحقق الهمداني رضوان الله تعالى عليه في مصباح الفقيه يقول فيه:

إن الصدق العرفي مبني على نحو من التوسع، وإلا فالكلمة الملحونة غير الكلمة التي هي من أجزاء المقروء خصوصا إذا كان اللحن في حركاتها الأصلية، فإن للهيئة التي هي بمنزلة الجزء الصوري للكلمة كالمادة دخلا في قوام ماهية الكلمة بحسب وضعه، ولذا صح توصيفه باللحن، وهكذا الكلام في الحركات العارضية الخاصة للكلام بواسطة الوضع التركيبي من رفع الفاعل ونصب المفعول، فصدق قراءة الحمد أو الشعر الفلاني مع اللحن غير المغير للمعنى ليس إلا كصدقه مع اللحن المغير للمعنى أو مع تحريف بعض كلماته فإنه يصدق عليه اسم القراءة، ولكن مع اتصافها بعدم الصحة أي بعدم الإتيان بجميع أجزائها على ما هي عليها بمقتضى وضعها الأفرادي أو التركيبي وإلا لم تكن توصف بعدم الصحة، والحاصل أنه يعتبر في كون المقروء قرآنا حقيقة كونه بعينه هو الماهية المنزلة من الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله مادة وصورة وقد أنزله الله تعالى بلسان عربي، فالإخلال بصورته التي هي عبارة عن الهيئات المعتبرة في العربية بحسب وضع الواضع ـ كالإخلال بمادته ـ مانع عن صدق كونه هي تلك الماهية، وصدق اسم قراءة القرآن على المجموع المشتمل على الجزء الملحون إما من باب التجوز أو التغليب، وإلا فيصح أن يقال: إن هذه الكلمة بهذه الكيفية ليست بقرآن كما هو واضح، وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في أنه لا يجوز الإخلال عمدا بشيء من الأعراف المعتبر في

صحتها من حيث العربية[1].

فالقـرآن الكـريم المـنـزل هو الملفوظ، وهذا اللفظ متواتر بمادته وبـهيئته أيضـا في قـراءة واحـدة مشـهورة بـين المسـلمين مـنذ فجـر الرسالة إلى يومنا الحاضر، وهذه القراءة نسبت لعاصم في عصر متأخر.

نعم يصح ما ذكره علماء أهل السنة من التفكيك بين القرآن والقراءات إجمـالا مع إغماض الطرف عما تحويه القراءات السبع من القراءة المتواترة التي هي القرآن عينه، فإن القرآن والقراءات ككل وبنظرة عامة حقيقتان متغايرتان ولا نقصد أنه حقيقة متغايرة مع قراءة عاصم برواية حفص، لذا مرادنا هو أن قراءة عاصم غير القراءات القرآنية الباقية.

هل القراءات متواترة ؟

القـراءات ـ غير قراءة عاصم ـ ليست بمتواترة عن الرسول الكريم صلى الله علـيه وآلـه وسـلم لأسـباب، منها أسباب راجعة إلى حال الإسناد والطرق التي تبطل دعوى التواتر، ومنها أسباب ذاتية في القراءات نفسها تمنع تواترها عـن الرسـول صـلى الله علـيه وآلـه وسلم، وسنذكر أخيرا شهادة علماء أهل السنة على ذلك بإذنه تعالى.

من جهة طرقها :

١ـ إن اختصاص كل قراءة بفلان من الناس ونسبتها إليه دون غيره دليل

(١) مصباح الفقيه ٢: ٢٧٣ للمحقق الهمداني رضوان الله تعالى عليه، منشورات مكتبة الصدر.

علـى عـدم تحقق التواتر في نفس طبقة القارئ، وإلا لما تميّز بـهذه القراءة دون غيره، والتواتر يلزم منه نقل العدد الذي تمنع العادة تواطؤهم على الكذب في كـل الطـبقات، وهنا تنخرم هذه الضابطة لو سلمنا بوجودها في كل الطبقات الأخرى.

٢ـ الـنظر في إسناد كل قارئ من القرّاء ينادي بعدم تواتره لكونـها طرق آحاد، بل بعض تلك الأسانيد غير متصلة فضلا عن تواترها.

٣ـ رواة القراءة الواحدة من الصحابة لا يتعدون الراويين أو الثلاثة فمن أين يأتيها التواتر ؟!

قـال المحقق النجفي رضوان الله تعالى عليه في الجواهر: وبالجملة من أنكر التواتر منا ومن القوم خلق كثير، بل ربما نسب إلى أكثر قدمائهم تجويز العمل بـهـا وبغيرها لعدم تواترها، **ويؤيده أن من لاحظ ما في كتب القراءة المشتملة عـلى ذكـر القـراء السـبعة ومـن تلمذ عليهم ومن تلمذوا عليه يعلم أنه عن الـتواتر بمعـزل، إذ أقصـى ما يذكر لكل واحد منهما واحد أو اثنان، على أن تواتـر الجمـيع يمـنع مـن استقلال كل من هؤلاء بقراءة بحيث يمنع الناس عن القـراءة بغيرهـا، ويمـنع مـن أن يغلّط بعضهم بعضا في قراءته**، بل ربما يؤدي ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرازي في المحكي من تفسيره الكبير[1].

٤ـ الإدراج والإقحـام في بعـض الطرق كطريق ابن عامر دليل على عدم تواتـرها، فلو كانت الطرق متواترة لما اضطروا لاختلاق الإسناد والرواة !، فإن

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ط. دار الكتب الإسلامية.

التواتر يعني جمعاً من الرواة ويكفي أي منهم لاتصال السند !

من جهة القراءة نفسها :

٥ ـ اختلاف نقل نفس راويي القراءة الواحدة عن الشيخ، فلو كانت متواترة لما أمكن اختلافهما في شيء من قراءته لأن التواتر يفيد التيقّن من قراءة الشيخ[١]، وهذا دليل على كون اختلاف القراءات ناتجا من اجتهادات القراء، وأن منبعها الأساسي والوحيد هو القارئ بلا دخالة للسنة النبوية فيها.

قال العلامة الحجة البلاغي رحمه الله: وإن القراءات السبع فضلا عن العشر إنما هي في صورة بعض الكلمات لا بزيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ما هي إلا روايات آحاد عن آحاد، لا توجب اطمئنانا ولا وثوقا، فضلا عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول بين عامة المسلمين في السنين المتطاولة، وأن كلا من القراء هو واحد لم تثبت عدالته ولا ثقته يروي عن آحاد حال غالبهم مثل حاله ويروي عنه آحاد مثله وكثيرا ما يختلفون في الرواية عنه، **فكم اختلف حفص عن شعبة في الرواية عن عاصم، وكذا قالون وورش في الرواية عن نافع، وكذا قُنبل والبُزّي في رواياتهما عن أصحابهما عن ابن كثير، وكذا رواية أبي عمر وأبي شعيب في روايتهما عن اليزيدي عن أبي عمر، وكذا رواية ذكوان وهشام عن أصحابهما عن ابن عامر، وكذا رواية خلف وخلّاد عن سليم عن حمزة، وكذا رواية أبي عمر وأبي الحارث**

---

(١) إلا أن يقال: إن حدود التواتر هي ما فوق الشيخ، وهذا ينفي التواتر كما هو واضح !

عن الكسائي، مع أن أسانيد هذه القراءات الآحادية لا يتصف واحد منها بالصحة في مصطلح أهل السنة في الإسناد فضلا عن الإمامية كما لا يخفى ذلك على من جاس خلال الديار، فيا للعجب ممن يصف هذه القراءات السبع بأنها متواترة. هذا وكل واحد من هؤلاء القراء يوافق بقراءته في الغالب ما هو المرسوم المتداول بين المسلمين وربما يشذ عنه عاصم في رواية شعبة. إذن فلا يحسن أن يعدل في القراءة عما هو المتداول في الرسم والمعمول عليه بين عامة المسلمين في أجيالهم إلى خصوصيات هذه القراءات.مضافا إلى أنا معاشر الإمامية قد أمرنا بأن نقرأ كما يقرأ الناس أي نوع المسلمين وعامتهم [١].

٦ـ إنكار كبار علماء أهل السنة بعض القراءات الشاذة لهؤلاء القراء السبعة وهذا يدل على عدم تواترها، فلو كانت متواترة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لما تجرّأ أحدهم على رفضها وإنكارها، خاصة وأنهم يكفّرون من أنكر قراءة متواترة عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذا الإمام أحمد بن حنبل كان ينكر على حمزة كثيراً من قراءاته، وكان يكره أن يُصلي خلف من يقرأ بقراءته، فإذا كانت قراءة حمزة ـ وهو من السبعة ـ متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما الذي دعاه لكراهة قراءة ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بها ؟! أليس هذا هو الكفر بعينه ؟!

(١) من مقدّمة تفسير آلاء الرحمن ١: ٢٩ ـ ٣٠، ط. مكتبة الوجداني، مدينة قم المقدسة.

وكـذا كـان أبـو بكـر بن عيّاش يقول: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دريـد: إني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة. وكان ابن المهدي يقول: لو كـان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه. وكان يزيد بن هـارون يكـره قـراءة حمـزة كـراهة شـديدة[١]، وهـاك بعـض الاعتراضات التي اعـترض بـهـا عـلى قـراءة القـراء السـبعة والـتي تنسـف دعوى تواترها من الأساس.

الاعتراضات التي سجلت على القراءات السبع !

قراءة حمزة لكلمة الأرحام مجرورة عطفا على الضمير المجرور في قوله تعالى **﴿وَاتَّقُـواْ اللهَ الَّـذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾**[٢]، قال الزجاج: إن القراءة الجيدة نصـب **﴿الأَرْحَـامَ﴾** وأمـا الخفـض في العربـية **فـإن إجماع النحاة أنه يقبح أن يعطف اسم ظاهر على اسم مضمر في حالة الخفض بإظهار الخافض**.[٣]، وقال العلامـة الزمخشـري: **وقراءة حمزة** ﴿والأَرْحَامِ﴾ بالجر **ليست بتلك القوية**. وقال في موضع آخر وليس بسديد.[٤]، **وقد حرّم أبو العباس المبرد القراءة بـهـا** [٥]

(١) تلخيص التمهيد: ٢٥٧ نقلا عن تـهذيب التهذيب لابن حجر ٣: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) النساء: ١.

(٣) أثـر القـرآن والقـراءات في الـنحو العـربي للدكـتور محمـد اللبدي: ٣٢٢ الناشر دار الكتب الثقافية.

(٤) المصدر نفسه، قول الزمخشري الأول نقلا عن المفصل ٢: ٧٤ والثاني عن الكشاف ١: ٣٧٢.

(٥) شرح المفصل ٣: ٧٨.

وقد روى الفارسي عنه أكثر من ذلك فقد ذكر عنه قوله: **لو صليت خلف إمام يقرأ ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ بالجر، لأخذت نعلي ومضيت**.[1]

قال الآلوسي: وحكي قول النحاس عن قراءة حمزة: **ما علمت أحدا من أهل العربية بصريا ولا كوفيا إلا وهو يخطئ قراءة حمزة**، فمنهم من يقول: هي لحن لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد (ليحسبن) وممن قال هذا أبو حاتم.[2]

قراءة ابن عامر لقوله تعالى **﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾**[3]، بجر شركائهم على أن قتل مضاف وشركائهم مضاف إليه وأولادهم مفعول به منصوب لقتل، قال العلامة الزمخشري:

وقرئ زيّن على البناء للفاعل الذي هو شركاؤهم، ونصب قتل أولادهم وزين على البناء للمفعول الذي هو القتل، ورفع شركاؤهم بإضمار فعل دل عليه زين كأنه قيل لما قيل زين لهم قتل أولادهم، زينه فقيل زينه لهم شركاؤهم، **وأما قراءة ابن عامر قتل أولادهم شركائهم برفع القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء على إضافة القتل إلى الشركاء، والفصل بينهما بغير الظرف فشيء لو كان في مكان الضرورات ـ وهو الشعر ـ لكان سمجاً مردوداً**

(١) أثر القرآن والقراءات: ٣٢٣ نقلا عن فتح القدير ١: ٣٨٣.

(٢) روح المعاني ١٨: ٢٠٩.

(٣) الأنعام: ١٣٧.

كما سمج وردّ (زج القلوص أبي مزاده) فكيف به في الكلام المنثور ؟! فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ؟! والذي حمله على ذلك أن رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبا بالياء، ولو قرئ الأولاد والشركاء ـ لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم ـ لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب [1].

وفي أثر القرآن والقراءات: وقد أنكرها ابن حمدان واعتبرها زلة، وممن أنكرها ابن عصفور، وتبعهما في ذلك النحاس الذي يقول عنها (إنها قراءة لا تجوز في كلام ولا في شعر)، ثم نجد الشوكاني أيضا في تفسيره يعلن عدم تواتر هذه القراءة ويقول فيها (فمن قرأ بما يخالف الوجه النحوي فقراءته ردت عليه) [2].

قراءة نافع لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾[3]، وقال: لقد تعقب النحاة هذه القراءة فردها البصريون، وفي ذلك يقول الزجاج: جميع نحاة البصرة تزعم أن همزها خطأ، ولا أعلم لها وجها إلا التشبيه بصحيفة وصحائف ولا ينبغي التعويل على هذه القراءة ولا يلتفت إليها. ويقول النحاس عن هذا الهمز إنه لحن لا يجوز، ويتطاول المازني على صاحب القراءة بقوله: أصل أخذ هذه القراءة عن نافع ولم يكن يدري ما العربية، وله أحرف

---

(١) الكشاف للزمخشري ٢: ٥٤، ط. الحلبي الأخيرة.

(٢) أثر القرآن والقراءات: ٣٢٣.

(٣) الأعراف: ١٠.

يقرؤها لحنا نحوا من هذا [1].

قراءة الكسائي وحمزة لقوله تعالى **﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾**[2]. بإضافة مئة إلى سنين، قال: **وقد خطأها المبرد ولم يجوزها إلا في الشعر ضرورة بقوله (وهذا خطأ في الكلام غير جائز** وإنما يجوز مثله في الشعر للضرورة) [3].

وهذا يعني أن تلك القراءات كانت مجرد اجتهادات من القرّاء أنفسهم يعترض بها عليهم، وقد خالف القراء المقاييس في قراءاتهم حتى وصفت كثير من الموارد بالشذوذ من قبل العلماء، بل حتى من قبل القراء أنفسهم وعلى هذا راجع كتاب التيسير لأبي عمرو الداني فقد جمع الكثير من القراءات الشاذة عن هؤلاء القرّاء، وكل هذه الاعتراضات لا وجه لها لو كانت هذه القراءات متواترة في نظرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن المسلم لا ينكر شيئا ثبت تواتره عن الشرع.

٧ـ ادعاء كل من القراء صحة قراءته دون قراءة الغير وإعراضه عنها ولو كانت كلها متواترة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لما أمكنهم الإعراض والطعن على بعضها، وقد مرّ طعن أبي بكر بن عياش

---

(١) أثر القرآن والقراءات: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) الكهف: ٢٥.

(٣) أثر القرآن والقراءات: ٣٢٤.

المقرئ على قراءة حمزة ونعتها بالبدعة ! ، وسيأتي كلام الفخر الرازي بإذنه تعالى.

٨ـ ذكر توجيهات ومبررات لقراءاتهم، مثل موافقتها للعربية في شواذ أشعار العرب وإرجاع علّة القراءة إلى غير السماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرها من الأُمور التي تدل على أنها لم تكن توقيفية بل ناشئة عن اجتهادات القرّاء، وإلا لما تكلف العلماء ذكر توجيهات بعيدة مع العدول عن الأدلة الشرعية.

٩ـ إرجاع الراوي قراءته لاستنتاجه ورأيه الشخصي وإلى ما توصل إليه وهذا كان شائعا ذائعا بينهم، فلو كانت مأثورة ـ فضلا عن تواترها ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأسندها إليه، لا أن يجتهد فيها ويقدم رأيه !

قال ابن مجاهد: قال لي قُنبل: قال القواس في سنة ٢٣٧: الق هذا الرجل ـ البزّي ـ فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا، يعني (وما هو بميت) مخففاً. وإنما يخفف من الميت من قد مات، وأما من لم يمت فهو مشدد. فلقيت البُزيّ فأخبرته، فقال: قد رجعت عنه[1].

ولو كان القراء يتبعون ما قرأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يرجع عنها لاجتهاد فلان من الناس ؟!

وإتماما للفائدة نذكر بعض موارد اجتهاد السلف من الصحابة والتابعين

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١: ٤٥٢، ط. الحلبي الثالثة.

في نصـوص القـرآن ممـا ينافي تواتر القراءات، بل وأكثر من ذلك فإن بعضها ينفي تواتر قراءة الرسول صلى الله عليه وآله نفسها ! :

أخـرج عـبد بن حميد عن يحيى عن يعمر أنه قرأ: (إن الباقر تشابه علينا) وقال: إن الباقر أكثر من ﴿البَقَرَ﴾[1] [2].

وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عمر قال: قال الأعمش: نحن نقرأ (لا يعـبدون إلا الله) بالـياء لأنا نقرأ آخر الآية (ثم تولوا عنه) وأنتم تقرأون ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾[3].فاقرأوها﴿لاَ تَعْبُدُونَ﴾[4].

وهـذا الأعمـش يقسّم القراءة برأيه ! ، وهو من شيوخ حمزة الزيات أحد القـراّء السبعة، ولو كانت القراءة توقيفية لعلله الأعمش بقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بـهما.

وأخـرج أبو عبيد وابن المنذر عن يحيى بن يعمر أنه كان يقرؤها (جبرال) ويقول: جبر هو عبد وآل هو الله [5]، والآية هي ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[6]، ولكن يحيى جعلها باجتهاده على وزن ميكال !

---

(١) البقرة: ٧٠.

(٢) الدر المنثور ١: ٧٨، ط. دار المعرفة.

(٣) البقرة: ٨٣.

(٤) الدر المنثور ١: ٨٥.

(٥) الدر المنثور ١: ٩١.

(٦) البقرة: ٩٨.

وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن عكرمة أنه كان يقرأها (على الذين يطوقونه) وقال: ولو كان يطيقونه إذن صاموا [١]، مع أن الآية هكذا ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢]. وهذا اجتهاد في مقابل النص القرآني.

أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف من طرق عن ابن عباس أنه قرأ (ولم تجدوا كتابا) وقال: قد يوجد الكاتب ولا يوجد القلم ولا الدواة ولا الصحيفة والكتاب يجمع ذلك كله.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية أنه كان يقرأ (فان لم تجدوا كتابا) قال: يوجد الكاتب ولا توجد الدواة ولا الصحيفة. وأخرج ابن الأنباري عن الضحاك مثله.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها (فإن لم تجدوا كتابا) وقال الكتّاب كثير لم يكن حواء من العرب إلا كان فيهم كاتب ولكن كانوا لا يقدرون على القرطاس والقلم والدواة [٣].

والآية هي ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾[٤]، وهذا اجتهاد في

---

(١) الدر المنثور ١: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الدر المنثور ١: ٣٧٣.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

مقابل النص ! فأين التوقيف والاتباع لقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أنهم يذكرون آراءهم لتعليل القراءة ؟!

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ (من الذين استحق عليهم الأولين) ويقول: أرأيت لو كان الأوليان صغيرين كيف يقومان مقامهما ؟[١]، والآية هي هكذا **﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾**[٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن الأصمعي قال: قرأ أبو عمر (ويقضي الحق) وقال: لا يكون الفصل إلا بعد القضاء، والآية هي **﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾**[٣].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حسن بن صالح بن حي، عن مغيرة عن إبراهيم النخعي أنه قرأ (يقضي الحق وهو خير الفاصلين) قال ابن حي: لا يكون الفصل إلا مع القضاء [٤]، والآية هي هكذا **﴿يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾**[٥].

قال أبو العباس المبرّد: أما قراءة أهل المدينة **﴿هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ**

---

(١) الدر المنثور ٢: ٣٤٤.

(٢) المائدة: ١٠٧.

(٣) الأنعام: ٥٧.

(٤) الدر المنثور ٣: ١٤.

(٥) الأنعام: ٥٧.

﴿أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[١]. فهو لحن فاحش وإنما هي قراءة ابن مروان ولم يكن لـه علم بالعربية [٢].

وهـذا يخطئ قـراءة المسـلمين ويـرد قـراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم كما هو الحال في الموارد السابقة واللاحقة ! فهل تصح دعوى التوقيف بعد هذا ؟!

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك أنه قال: كيف تقرأون هذه الآية **﴿يَذَرَكَ﴾** قالوا: **﴿وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾**[٣]. فقال الضحاك: إنما هي (إلاهتك) أي عبادتك ألا ترى أنه يقول **﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾**[٤].

وأخـرج ابـن أبي حاتم وأبو الشيخ، عن سليمان التيمي قال: قرأت على بكـر بـن عـبد الله **﴿وَيَـذَرَكَ وَآلِهَـتَكَ﴾** قـال بكـر: أتعرف هذا في العربية ؟ فقلـت: نعـم. فجـاء الحسـن فاسـتقرأني بكـر فقـرأتـها كذلك فقال الحسن: **﴿وَيَـذَرَكَ وَآلِهَـتَكَ﴾**.فقلت للحسن: أو كان يعبد شيئاً ؟ قال: إي والله إن كان ليعـبد. قـال سـليمان التـيمي: بلغني: أنه كان يجعل في عنقه شيئا يعبده. قال: وبلغني أيضا عن ابن عباس أنه كان يعبد البقر[٥].

---

(١) هود: ٧٨.

(٢) المقتضب ٤: ١٠٥ من أراد الزيادة فليرجع للتمهيد في علوم القرآن.

(٣) الأعراف: ١٢٧.

(٤) النازعات: ٢٤.

(٥) الدر المنثور ٣: ١٠٧.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة أنه قرأ: (ما كان للمشركين أن يعمروا مسجد الله) قال: إنما هو مسجد واحد [1]، والآية هي هكذا ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾[2].

وأخرج أبو عبيدة وابن جرير وابن المنذر عن الحسن أنه قال (ولا أدرأتكم به) يعني بالهمز. قال الفراء: لا أعلم هذا يجوز من دريت ولا أدريت إلا أن يكون الحسن همزها على طبيعته فان العرب ربما غلطت فهمزت ما لم يهمز.

فأين الاتباع من هذه الاعتراضات والاجتهادات ؟! والآية هي هكذا ﴿وَلاَ أَدْرَاكُم بِهِ﴾[3].

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر، عن هارون قال في قراءة أُبيّ بن كعب: (أنا آتيكم بتأويله).

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ أنه كان يقرأ (أنا آتيكم بتأويله) فقيل له ﴿أَنَاْ أُنَبِّئُكُم﴾[4]. قال: أهو كان ينبئهم ؟! [5].

---

(١) الدر المنثور ٣: ٢١٦.

(٢) التوبة: ١٧.

(٣) يونس: ١٦.

(٤) يوسف: ٤٥.

(٥) الدر المنثور ٤: ٢٢.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقرأ (لنحرقنه) خفيفة يقول: إن الذهب والفضة لا يحرقان بالنار ! يسحل بالمبرد ثم يلقى على النار فيصير رمادا.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال في بعض القراءة: (لنذبحنه ثم لنحرقنه) خفيفة، قال قتادة: وكان له لحم ودم [1]، والآية في القرآن **﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾**[2].

وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير أنه كان يعجب من الذين يقرأون هذه الآية **﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾**[3]. قال: ليس معاجزين من كلام العرب إنما هي معجزين يعني مثبطين [4].

فهاهو عروة يعجب من قراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المتواترة ويعتمد اجتهاده !

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين أنه سئل: كيف تقرأ هذه الآية **﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾**[5]. أو (فرغ عن قلوبهم) قال: **﴿إِذَا فُزِّعَ عَن**

(١) الدر المنثور ٤: ٣٠٧.

(٢) طه: ٩٧.

(٣) الحج: ٥١.

(٤) الدر المنثور ٤: ٣٦٦.

(٥) سبأ: ٢٣.

قُلُوبِهِمْ﴾ قال: فإن الحسن يقول برأيه أشياء أهاب أن أقولها [1].

وهذا يقول برأيه في كتاب الله !

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ (لا يسمعون إلى الملأ الأعلى) مخففة وقال: إنهم كانوا يتسمعون ولكن لا يسمعون[2]، وهي هكذا **﴿لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلأ الأَعْلَى﴾**[3].

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن شريح أنه كان يقرأ هذه الآية **﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾**[4]. بالنصب ويقول: إن الله لا يعجب من الشيء إنما يعجب من لا يعلم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي رضى الله عنه، فقال: **إن شريحا كان معجبا برأيه** وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان أعلم منه كان يقرأها (بل عجبتُ) [5].

وهنا الاجتهاد والرأي يرجح على قراءة النبي صلى الله عليه وآله !

---

(1) الدر المنثور ٤: ٢٣٧.

(2) الدر المنثور ٤: ٢٧١.

(3) الصافات: ٨.

(4) الصافات: ١٢.

(5) الدر المنثور ٥: ٢٧٢.

أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ (واذكر عبدنا إبراهيم) ويقول: إنما ذكر إبراهيم ثم ذكر بعده ولده [١]، والآية كما أنزلها الله عز وجل **﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾**[٢].

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنه كان يعيب **﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾**[٣]. ويقول إنما هي (لتألف قريش)، وكانوا يرحلون في الشتاء والصيف إلى الروم والشام فأمرهم الله أن يألفوا عبادة رب هذا البيت [٤].

وكل هذه الموارد تبين لك الحالة السائدة في أوساط الصحابة والتابعين من إعمال للرأي واستمزاج في إبدال نصوص القرآن وتحريفها، وليس لله ولا لرسوله أي دخالة في هرجهم وعبثهم في كتاب الله عز وجل.

ولكي تزداد الصورة وضوحا لنتأمل في هذا المورد الذي يعكس لنا واقع الصحابة، بل واقع رموز الصحابة كابن عباس وابن مسعود، وهما العلمان المقدمان في القرآن والتفسير من الصحابة، ولنعلم أن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بعيدة جدا عن تخبطهم في قراءة القرآن:

---

(١) الدر المنثور ٥: ٣١٨.

(٢) ص: ٤٥.

(٣) قريش: ١.

(٤) الدر المنثور ٦: ٣٩٧.

وأخرج ابن منيع في مسنده عن أبي عبد الرحمان قال: قلت لابن عباس: إن ابن مسعود يقرأ (وما كان لنبي أن يُغَل) يعني بفتح الغين، فقال لي: قد كان له أن يُغَل وأن يُقتَل، إنما هي ﴿أَن يَغُلَّ﴾[1]. يعني بضم الغين ما كان الله ليجعل نبيا غالا.

وأخرج ابن جرير عن الأعمش قال: كان ابن مسعود يقرأ (ما كان لنبي أن يُغَل) فقال ابن عباس: بلى ! ويقتل ! إنما كانت في قطيفة قالوا إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم غلها يوم بدر فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[2].

وأخرج الطبراني والخطيب في تاريخه عن مجاهد قال: كان ابن عباس ينكر على من يقرأ (وما كان لنبي أن يُغَل) ويقول: كيف لا يكون له أن يُغَل ؟ وقد كان له أن يُقتَل ! قال الله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[3]. ولكن المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في شيء من الغنيمة فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[4].

---

(١) آل عمران: ١٦١.

(٢) آل عمران: ١٦١.

(٣) البقرة: ٦١.

(٤) الدر المنثور ٢: ٩١.

فلو كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيّ مدخلية في إثبات كلتا القراءتين لما صح لابن عباس إنكار قراءة ابن مسعود، ولكنه الاجتهاد، وما أدراك ما الاجتهاد ؟!

وكذا هذا المورد الذي فيه تخطئة بعض الصحابة لقراءة بعضهم الآخر والذي أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من عدة طرق: عن ابن أبي مليكة قال قرأ ابن عباس ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾[1] فقال: كانوا بشرا ضعفوا ويئسوا. قال ابن أبي مليكة: فذكرت ذلك لعروة، فقال: قالت عائشة: معاذ الله ! ما حدّث الله رسوله شيئا قط إلا علم أنه سيكون قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى ظن الأنبياء أن من تبعهم قد كذبوهم فكانت تقرأها (قد كُذِّبوا) تثقلها [2].

راجع بقية الطرق، وقد قال الطبري قبلها: وقد ذكر هذا التأويل الذي ذكرناه أخيرا عن ابن عباس لعائشة فأنكرته أشد النكرة فيما ذكر لنا.

فكيف يحل لعائشة إنكار قراءة متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي التي تثبت عليها مصحف المسلمين اليوم في شتى بقاع الدنيا وتقول: (معاذ الله) ! مع العلم أن إنكار القراءة المتواترة كفر على مبانيهم وهو

---

(١) يوسف: ١١٠.

(٢) تفسير الطبري ١٣: ٥٧، ط. دار المعرفة بالأوفست.

عين ما فعلته عائشة !

وهـذه أدلـة على عدم توقيفية كل قراءات الصحابة، فهم لم يلتزموا على الـدوام بقـراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإلاّ كيف يصح أن ينكر بعضهم قراءة بعض ؟!

كلمات علمائهم في نفي تواتر القراءات

قـال ابـن الجـزري: كـل قـراءة وافقـت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصـاحف العثمانـية ولـو احتمالا، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجـوز ردهـا، ولا يحـل إنكارهـا، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بـها القـرآن ووجـب عـلى الـناس قـبولها سـواء كانـت عن الأئمة السبعة أم عن العشـرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، **ومتى اختل ركن من هذه الأركان الـثلاثة أطلـق علـيها ضـعيفة، أو شـاذة، أو باطلة سواء كانت من السبعة أم عمـن هـو أكـبر مـنهم. هـذا هـو الصـحيح عـند أئمـة التحقيق من السلف والخلف.** صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونصّ علـيه في غـير موضـع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمان بـن إسماعيل المعروف بأبي شامة **وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه**[1].

(١) النشر في القراءات العشر ١: ٩.

وعند ذكره لشرط صحة السند قال: وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف بصحة السند. **وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره،** إذا ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، **وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم**[1].

وكلامه صريح في أن تلك الشروط إنما وضعت لتحل محل التواتر المفقود في القراءات، وإن أخذ قيد التواتر يخرج كثيرا من اختلافات القراء فيما بينهم عن ساحة القراءة المقبولة للقرآن الكريم.

وإليه ذهب العلامة السيوطي: **قلت: أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جدا**[2].

وقال الإمام أبو شامة: **والحاصل إنا لسنا ممن يلتزم بالتواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها،** وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش

---

(١) نفس المصدر ١: ١٣.

(٢) الإتقان ١: ٧٥، ط. المنيرية.

وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير، **أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحاداً إلا اليسير منها**[1]، وقد حققنا هذا الفصل أيضا في كتاب البسملة الكبير، **ونقلنا فيه من كلام الحذاق من الأئمة المتقنين ما تلاشى عنده شبه المشنّعين**، وبالله التوفيق [2].

وكلام الإمام أبي شامة واضح في أن غاية دعوى التواتر أنه متحقق في المشهور من قراءة القارئ وعنه فقط أي منه إلى ما بعده من الطبقات، أما أن يتواتر هذا المشهور من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى القارئ فهذا مما تسكب له العبرات وتذهب عليه النفس حسرات إذ هي أحادية السند إلا اليسير.

وقال الزركشي في البرهان: **والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة وأمّا تواترها عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة**

---

(١) قارن بين هذه الكلمات لأساتذة الفن في القراءات من علماء أهل السنة وبين ما يقوله بعض جهلة الوهابية (عثمان.خ) من أن القراءات السبع متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريدون بذلك إثبات التواتر للقرآن من طرق أهل السنة فقط دون الشيعة !، وسيأتي الكلام عنه بإذنه تعالى.

(٢) المرشد الوجيز: ١٧٧ ـ ١٧٨.

السّبعة بهذه القراءات السبع الموجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز إلى شيء من ذلك [1].

وقال في البحر المحيط: وكان الإمام أبو القاسم الشاطبي رحمه الله يقرأ بمدّين: طولي لورش وحمزة، ووسطي لمن بقي، وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره، وقال: لا يعجبني، **ولو كانت متواترة لما كرهها** [2].

وقال الفخر الرازي: هذه القراءات المشهورة إما أن تكون منقولة بالنقل المتواتر أو لا تكون، فإن كان الأوّل فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أن الله قد خيّر المكلفين بين هذه القراءات وسوّى بينها في الجواز، وإن كان كذلك كان ترجيح بعضها على البعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق إن لم يلزمهم التكفير، **لكنّا نرى أن كل واحد من هؤلاء القرّاء يختصّ بنوع معين من القراءة، ويحمل الناس عليها ويمنعهم عن غيرها، فوجب أن يلزم من حقّهم ما ذكرنا**، وأماّ إن قلنا: إنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق

(١) البرهان ١: ٣١٨ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. الحلبي.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١: ٤٦٩.

الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع، ولقائل أن يجيب عنه فيقول: **بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمّة فيه، وفي تجويز القراءة بكل واحدة منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد لا يقتضي خروج القرآن بكليّته عن كونه قطعياً والله أعلم** (١).

لاحظ الكلام الأخير الذي ذكره إمامهم الفخر الرازي مدعيا أن القرآن ليس متواترا إلا في الجملة، وأما التواتر التفصيلي فغير متحقق للآيات القرآنية، وهذا ليس بكلام خاص له وإنما هو مقتضى ما قاله أبو شامة وما اعتمده أساتذة هذا الفن من أهل السنة.

وقال القسطلاني في اللطائف: **وهذا ـ يعني اشتراط التواتر ـ بالنظر لمجموع القرآن، وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف**

---

(١) التفسير الكبير ١: ٦٣ للفخر الرازي، وتعقّب صاحب التمهيد كلام الفخر الرازي في تلخيص التمهيد: ٢٤٨ فقال (قلت: قد اشتبه عليه تواتر القرآن بتواتر القراءات، ومن ثم وقع في المأزق الأخير، وسنبين أن القرآن شيء والقراءات شيء آخر، فلا موقع للشق الأخير من الإشكال) اهـ وقد قلنا سابقا أن القرآن الكريم لا يمكن فصله عن قراءته، إذ أن القرآن المنزل هو كلمات تلفظ وتقرأ، وهو خصوص القراءة المتواترة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وتعذر تحصيل التواتر للقراءات لا يلزم منه سلخ القران عن القراءة، فإن القرآن المنزل ليس غير الملفوظ!

انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم[1]، وكلامه ككلام الفخر الرازي.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: **إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها ـ إذا وافق وجها عربيا وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالا ـ بما نقلناه عن أئمة القرّاء، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم**، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزري فيها:

فكل ما وافق وجه نحوي ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وكل ما خالف وجهاً أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأُصوليين والمفسرين انتهى.

وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه، لأنا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح، وقد وافقهم عليه

---

(١) محاسن التأويل ١: ٢٩٦ للقاسمي، نقلا عن علوم القرآن عند المفسرين ٢: ٥٦.

كثير من أكابر الأئمة حتى أن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يحك في غاية الوصول إلى شرح لب الأُصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب.[1]

وكما ترى فإن أهل التحقيق وأساطين علوم القرآن والقراءات عندهم لا يرون تواتر القراءات إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي حداهم للقول بأن القرآن شيء والقراءات شيء آخر، فلا يثبت تواتر القرآن بتواتر القراءات.

مع بعض الوهابية !

حاول أحد الوهابية ـ (عثمان.خ) في شريطه الذي حسب أنه يرد فيه على الشيعة ـ الاستدلال على أن القرآن لم يثبت بالتواتر إلا من طرق أهل السنة فقال:

وها أنا ذا أنقل تواتر القرآن عند أهل السنة، ولينقل الشيعة تواتر القرآن من طرقهم، إن القرآن الكريم كما هو معلوم يعني (كذا) يرجع جمعه إلى سبعة قراء المعروفون ـ والصحيح (المعروفين) ـ بالقراء السبعة وهم: نافع المدني، وعبد الله بن كثير، وأبو عمر بن العلاء، وعبد الله بن عامر، وعاصم بن بهدلة، وحمزة الزيات والكسائي، هؤلاء هم القراء السبعة، كيف وصل القرآن إلى هؤلاء القراء السبعة ؟ وهؤلاء بعدهم تواتر عنهم القرآن بنقل

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢: ٢٦٣.

الكافة عن الكافة، ولكن نحن الآن نتكلم عن هؤلاء السبعة كيف وصل إليهم القرآن الكريم، أما نافع المدني... الخ.

وصار يسرد الطرق وملخص ما قاله:

نافع المدني أخذ القرآن عن مسلم بن جندب أو عن شبية بن نصاح، وعن عبد الرحمان بن هرمز، وعن يزيد بن القعقاع، وهؤلاء كلهم أخذوا القرآن عن ابن عباس وأُبيّ هريرة، وابن عباس عن علي، وعثمان وأُبي بن كعب وأبو هريرة عن علي وأُبيّ بن كعب.

عبد الله بن كثير: عن درباس وعن مجاهد، ودرباس عن ابن عباس ومجاهد عن عبد الله بن السائب وابن عباس، وعبد الله بن السائب عن علي وأُبيّ بن كعب، وابن عباس قد مرّ إسناده.

أبو عمرو بن العلاء: عن ابن كثير وعن مجاهد وعن عطاء بن أبي رباح وعن نصر بن عاصم وعن عكرمة، وابن كثير مرّت طرقه وكذا مجاهد، أما عطاء بن أبي رباح فعن أبي هريرة، ونصر بن عاصم عن عمر بن شرحبيل وعكرمة عن أبي هريرة، وابن عباس وعمر بن شرحبيل عن علي وعمر وابن مسعود.

عبد الله بن عامر: عن عثمان بن عفان وعن أبي الدرداء.

عاصم بن بهدلة: عن أبي عبد الرحمان السلمي وعن زرّ بن حبيش وأبو عبد الرحمان عن علي وعثمان وأُبيّ وزيد وابن مسعود، وزرّ بن حبيش عن عثمان وعلي وابن مسعود.

حمزة الزيات: عن الأعمش وعن حمران بن أعين وعن ابن أبي ليلى وجعفر بن محمد، والأعمش عن يحيى بن وثاب، وهو عن زرّ بن حبيش

وحمران بن أعين عن أبي الأسود الدؤلي، وهو عن علي وعثمان، وابن أبي ليلى عن المنهال، وهو عن سعيد بن جبير، وسعيد عن ابن عباس، وجعفر بن محمد عن محمد بن علي، ومحمد بن علي عن علي بن الحسين، وعلي بن الحسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليهم أجمعين -.

الكسائي: أخذ القرآن عن حمزة، وطُرقه طُرق حمزة. ثم قال: وهذا تواتر القرآن من طرقنا فليثبت لنا الشيعة تواتر القرآن من طرقهم، وأنا أتحدى أي عالم شيعي أن يثبت تواتر القرآن من طرقهم.

أقول: هذا تمام هرجه، ولو سمع علماء أهل السنة ما قاله البرعم لما سكتوا عنه، إذ كان من الأحرى له ولغيره من المبتدئين ألا يخوضوا في غير مذهبهم قبل أن يتعلموا ما يقوله علماء أهل السنة أنفسهم، حتى لا يكون جاهلا مزدوجا لا هو في العير ولا في النفير ! ، فقد نفى هذا الوهابي تواتر القرآن عند أهل السنة وطلب إثباته من طرق الشيعة ! ، فكان مصداقا لمن عناهم الله تعالى بقوله: **﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾**[1].

وقد استعرضنا من قبل كلمات أهل التحقيق وأساطين علوم القرآن من أهل السنة وحكمهم البات بأن تواتر القرآن لا علاقة له بتواتر القراءات

(١) الكهف: ١٠٤.

وحذروا ونبهوا أنه لو لم نثبت تواتر القراءات فهذا لا يعني عدم تواتر القرآن، ثم صرحوا بأن تواتر القراءات منتفٍ من الأساس، كما مر بنا.

فهذا الوهابي أدارها على السذج والأعراب من حوله بتكثير الأسماء وتشعيب الطرق، مع العلم أن تلك الأسانيد بعيدة عن إثبات التواتر بُعد السماء عن الأرض ! ، ويرد عليه كل ما ذكرناه من أدلة عدم تواتر القراءة وقد غفل عنها كلها !

ومن الأمر الغريب حقا أن الغباء يصل فيه لدرجة يقول فيها قبل ذكره للطرق والأسانيد السابقة: إن أقل التواتر عشرة رجال ! ، قال:

إن التواتر هو رواية جمع عن جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب، وقد ذكر أهل العلم أن أقل طبقة من طبقات التواتر يكون فيها عشرة، فهل يستطيع الشيعة أن يثبتوا هذا ؟ وهذا التواتر إنما ينقله أهل السنة في كتبهم ويثبتونه.[1]

وإذا به يفاجئك بأنه أنهى الطرق إلى سبعة رجال من الصحابة !!! وهؤلاء الذين ذكرهم بلسانه هم: علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ، وابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب[2] !

---

(١) نهاية الوجه الأول من شريط (الشيعة والقرآن).

(٢) هذا مع التسامح الشديد في نسبة الإقراء لبعضهم، وكون الأخيرين ممن أقرءوا القرآن الكريم لأحد كما قال الطبري عن ابن عفان سابقا.

ولـو شـئنا لأحسـنا الظـن بعقلـه، وقلنا بغفلته وسكره من البداية، فلم يعلم عدد الصحابة الذين أوصل إليهم الطرق ! ، لكن المصيبة أنه أكد المعنى السـابق وذكـر أن الـتواتر ثبت عند أهل السنة عن طريق **القراء الـسبعـة** مع قولـه بـأن أقـل عدد التواتر عشرة !![1]، فهذا الذي لا يحتمل سماعه ! ، وهذا نـص قولـه بعد ذكره لطرق القراء السبعة: هؤلاء هم القراء السبعة، هذا هو تواتر القرآن عندنا !!

ثـم انشـرح وقال بكل قوة: هذا تواتر القرآن عندنا فهل يستطيع الشيعة أن يثبتوا تواتر القرآن من طرقهم ؟!!!

فـيا لله كـيف قـال إن أقـل الـتواتر هو عشرة طرق ثم يقوم بإثبات تواتر القـرآن عند أهل السنة بسبعة رجال في كلا طرفي السلسلة ؟! ، ثم انظر كيف يقول: إن القرآن متواتر بتواتر القراءات، مخالفا بذلك ما ذهب لـه أعلام أهل السنة وخبراء هذا الفن منهم ؟!

ثـم مـن قال إن التواتر عند أهل السنة لا يفيد العلم إلا بعشرة طرق أو بعشـرة رجـال كمـا زعـم المغفـل ؟! ، فهذا جهل غريب بما يقوله علماء أهل

---

(١) هـذا مـع التـنازل عـن رجـال الشـيعة الموجوديـن في ضـمن الأسـانيد الـتي ذكرها سواء من الصـحابة أو من هم دونـهم، ومع التسليم بأن القراء السبعة كلهم من أهل السنة لأن أربعة منهم شيعة، وكذا مع التنازل وإغماض الطرف عن أن قراءة عاصم برواية حفص قراءة شيعية خالصة نقلها شيعي عن شيعي، وسيأتي ذكره بإذنه تعالى.

السنة، ولا يكاد يصدر من متعالم فضلا عمن يلقي المحاضرات في المساجد ويؤم الناس ؟! ، وهذه كلمات علماء أهل السنة في بيان هذه البديهة:

قال ابن حجر العسقلاني عند كلامه عن المتواتر: **فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح**.[1]

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عددا محصورا، ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة وقيل: إثنا عشر، وقيل أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمئة وثلاثة عشر وقيل: غير ذلك. **وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى.**

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح، أو غضب، أو حزن ونحو ذلك.

وكذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارا، وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكون كل من

(١) النكت على نزهة النظر: ٥٣ ـ ٥٣،ط.دار ابن الجوزي.

المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثا طويلا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه، وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك، وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم، فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وإذا عرف أن العلم بإخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد، علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطا عظيما.(١)

وقال أيضا في علم الحديث: **وأما المتواتر فالصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم من إخبار المخبرين كان الخبر متواترا**، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم(٢).

قال الألباني تعليقا على قول ابن حجر السابق بعدم تعيين العدد في

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨: ٥٠ ـ ٥١، ط. مؤسسة قرطبة.

(٢) علم الحديث لابن تيمية: ٩٨، ط. دار التوفيق النموذجية.

التواتر: وهذا هو المعتمد [١].

قال ابن عثيمين في أشرطة شرحه لنزهة النظر: لو جاءك عشرة أحيانا ما صار متواترا، ولو جاءك خمسة صار متواترا مادام المرجع ألا يمكن عادة أن يتواطؤا على الكذب، ولا أن يكذبوا اتفاقا، فمعنى ذلك أنه يختلف ولا يكون متواتراً لأن العادة لا تمنع أن يتواطؤا على الكذب ولا أن يتفقوا على الكذب يمكن هذا أن يقع منهم، لكن لو جاءت ثمانية ممن تثق بهم حفظا ودينا وتثبتا وأخبروك صار متواترا، وهذا هو حجة من قال أنه لا يشترط العدد.

وقال أيضا: كل هذا فيما يبدو أن هذا (!) الخلاف مبني على أن هؤلاء هل يحصل بخبرهم اليقين أو ما يحصل، **ولكن أي عدد تحدُّه فأنك متحكم تطالب بالدليل**، فالمرجع كله أن يكون خبرهم مفيدا.

وقال أيضا: ولهذا بعض العلماء حدد وعين عدد المتواتر كما سيذكره المؤلف ـ العسقلاني ـ لكن المشهور أن ليس له عدد، متى أخبرك طائفة من الناس تصل بخبرهم إلى اليقين صار ذلك متواترا، ماله عدد معين [٢].

أقول: وكتاب نزهة النظر هذا، هو أوجز وأبسط كتاب في علم الحديث عندهم، ويقرأونه في مقدمات المراحل الدراسية، ويدرّس للناس في المساجد ! فأين طويل اللحية عن كل هذا ؟! [٣]

---

(١) من هامش النكت على نزهة النظر: ٥٣.

(٢) الشريط الثاني من محاضرات ابن عثيمين في شرح نزهة النظر، وهي متوفرة.

(٣) وكلام هذا الوهابي في شريط عنوانه (الشيعة والقرآن)، وأنصح بسماع مثل هذه الأشرطة

ثـم لـو سـلمنا، فكيف يطلب من الشيعة إثبات التواتر من طرقهم على مقياس أهل السنة ـ بزعم الجاهل ـ فأوجب على الشيعة عشرة طرق ؟! .

وأخـيرا: ولـو أن مذهـب أهـل السـنة سـليم في إثـبات القرآن بروايات الآحـاد لقلـنا عسـى ! ، فقـد مـر بنا أن أهل السنة في جمع القرآن أثبتوا آيات للقرآن برواية آحاد، كآيات خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وسيأتي كذلك أن أهـل السـنة ـ وكـذا الوهابـية ـ إلى يومنا هذا ينسبون آيات للقرآن ليست في المصـحف، لـورود روايـات آحاد جاءت في البخاري ومسلم ادعى فيها بعض الصـحابة أن جملـة كذا وكذا كانت من القرآن ! ، فيجزم أهل السنة بقرآنيتها لـرواية هـذا الصـحابي فقط ! ، فأين التواتر ؟! ، وسيأتي بإذنه تعالى الكلام عن تواتر القرآن.

شروط قبولهم للقراءة ووصفها بالصّحة:

هـذا المطلـب من بحث القراءات يعد مقدمة للكلام عن صورة من صور تحـريف القرآن عند أهل السنة، وقد مرّ استعراض قليل من القراءات التي قرأ بـهـا بعـض سـلفهم، وسـيأتي الكـثير منه بإذنه تعالى، وعندها يتضح سبب

⮕

الـتي تـبقى عـلى مـر الأيـام شـهادة تحكي مدى جهل هؤلاء، وإلا كيف نفسر أن بعض عوام الشـيعة ـ ككاتب هذه السطور ـ يتبرع ويقوم بتعليم هؤلاء ما يقولـه علماؤهم وما دونوه في كتبهم ؟!!

تقديم هذه المقدمات الطوال.

ذكر علماء أهل السنة ضوابط يجب أن تتوفر في القراءة حتى يمكن نسبتها للقرآن، وقد اتبعوا في ذلك ابن الجزري الذي قنّن الشروط التي على ضوئها يحكم بصحّة القراءة من عدمها، وهي:

١. صحة السند:

أي صحّة سند القراءة من الصحابي الذي ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القارئ، وهذا باتصال سند القراءة بالعدل الضابط عن مثله.

٢. أن يكون لها وجهٌ في العربية:

ألا تكون معارضة لقواعد النحو العربي البتة ولا تشذ عنها بأجمعها وليس من اللازم أن تتوافق مع الأفصح والمجمع عليه، بل يكفي أن لها وجها في العربية ولو كان غريبا بعيدا.

قال في الكوكب الدري: أن تكون القراءة موافقة وجها من أوجه النحو، سواء كان هذا الوجه في الذروة العليا من الفصاحة أم كان أنزل من ذلك، وسواء كان مجمعا عليه، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا ما اختاره محققو العلماء (فلا يشترط في قبول القراءة أن تكون موافقة لأفصح الأوجه من اللغة) ولا أن تكون موافقة لوجه مجمع عليه بين النحاة (بل متى ثبتت القراءة عن الأئمة وجب قبولها) **ولو كانت موافقة لوجه لم يبلغ القمة في الفصاحة، أو لوجه مختلف فيه بين النحاة ولهذا لا يعد إنكار**

بعض النحاة لقراءة ما قادحا فيها وسببا في ردها [١]، ولهذا موارد كثيرة قرأ بها القراء وأنكر عليهم اللحن في العربية[٢].

٣. موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا:

حينما كتبت المصاحف العثمانية لم تكن النقاط التي وضعت من بعد فكانت الكلمة الواحدة غير محددة ومحتملة الحروف، ويتردد أمر الحرف بين كونه ياء أو تاء، وفاء أو قافا وهكذا، والمصاحف المبعوثة كانت متفاوتة في موارد أُخر نحو زيادة كلمة (من) التي كان ابن كثير يقرأها في الآية **﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي (من) تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾**[٣]، ومصحفنا خالٍ منها ولكن المصحف المبعوث لمكة كان مشتملا عليها، لذلك قيل موافقة أحد المصاحف العثمانية لا فقط مصحف عثمان.

قال في الكوكب الدري: **﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ**

---

(١) الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري: ١٨ ـ ١٩، لمحمد الصادق قمحاوي الأستاذ المساعد بكلية القرآن بالمدينة المنورة.

(٢) وللإطلاع على الشواهد راجع كتاب إتحاف فضلاء البشر، أقول: قد نقلنا سابقا اعتراضات النحويين على قراءة القراء السبعة، ولم نكن نقصد منه إثبات بطلان تلك القراءات وإنما قصدنا بيان عدم اعتقاد كثير من علمائهم بتواتر تلك القراءات عن النبي صلى الله عليه وآله سلم وهذا لا يتوافق مع اعتراضهم عليها.

(٣) التوبة: ١٠٠.

﴿نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[1] فإن كل كلمة من كلمات هذه الآية موافقة لرسم جميع المصاحف ومثال الموافقة لرسم بعض المصاحف قوله تعالى في سورة الحديد ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[2] كتب في مصحفي المدينة والشام بحذف لفظ (هو)، وفي بقية المصاحف بإثباته، وفي مثال الموافقة مصحفا واحداً قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا﴾[3] فقد رسم بحذف الواو الأُولى من (وقالوا) في مصحف الشام فقط، وفي بقية المصاحف بإثباتها[4].

وهذا ما ذكره ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها [5].

وقال في طيبته:

فكلُّ ما وافق وجه نحوِ ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسناداً هو القرآنُ ... فهذه الثلاثة الأركان

(١) البقرة: ٢٨١.

(٢) الحديد: ٢٤.

(٣) البقرة: ١١٦.

(٤) الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري: ١٩.

(٥) النشر في القراءات العشر ١: ٩.

وحيث ما يختل ركن أثبتِ شذوذهُ لو أنه في السّبعة

ملاحظات واعتراضات حول الأركان الثلاثة:

التواتر مفقود !

كيف يدعي أهل السنة أن القرآن الكريم لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء آحادا لا يمكن قبوله ولا الجزم بكونه قرآناً، مع أنهم أخذوا بقول ابن الجزري في شرط صحة السند ؟! ، مع أن التواتر ليس من علم الإسناد كما هو مبحوث في محلّه، بمعنى أن القول بلزوم كون السند صحيحا يعني أن القرآن يثبت بأخبار الآحاد الصحيحة لا بالتواتر !

وهذا ما نص عليه بعض علماء أهل السنة حيث رفض هذا الشرط، بل رفض الشروط كلها ! ورأى أن الصحيح في قبول القراءة هو التواتر، ولكن للأسف ! هؤلاء هم القلّة القليلة من علمائهم.

قال في النشر: ويؤخذ منه صراحة أن الإمام ابن الجزري لا يشترط في صحة القراءة التواتر بل يكتفي بصحة السند، وقد صرح بهذا في النشر فقال: وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن. وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، **ولقد كنت**

أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده (١).

ولازم هـذا القـول: إن تواتـر القـرآن متحقق في الموارد المتفق عليها بين القـراء لا في القرآن كله بتفاصيله !، فمن أين يثبت علماء السنة تواتر القرآن في المـوارد الـتي اخـتلف فـيها القـراء السبعة ؟!، ناهيك عن أن تواتر القرآن لا يتحقق بأسانيد القرّاء السبعة كما ثبت سابقا (٢).

وكـلمات جمهـور عـلماء أهـل السـنة الـيوم لا تـتعدى ما ذهب لـه ابن الجـزري، وجـاء بعض المحدثين يريد إثبات تواتر نصوص القرآن اعتمادا على تلك الضوابط فقال:

إن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقـراءات المقـبولة، بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع علـيه مـن الأمـة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة، فإذا صحّ سند القراءة ووافقـت قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحاداً (٣).

وقـد رد عليه بعض بني جلدته فقال: وقوله: إن هذه الأركان تكاد تكون مسـاوية للـتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة فغير صحيح، ذلك لأن كـون مـا بين دفتي المصحف متواتر ومجمع على تواتره، لا يكفي في اعتبار

(١) الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري: ٢٣.

(٢) بعداً لـجهل من قال: إن أهل السنة أثبتوا تواتر القرآن من طرقهم !!

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١: ٤٢١، ط. الحلبي.

ما روي منها آحاداً بمنزلة المتواتر مادام موافقاً لخط المصحف، **لأن قراءة القرآن مبنية على السماع والتلقي، ولا بد فيها من التواتر، وليس على خط المصحف، فإن خط المصحف يحتملها كما يحتمل غيرها مما لم يقرأ به، ولم يصح أنه قرآن، وكما أن خط المصحف لا يعتمد عليه في اعتبار مما لم يقرأ به من القرآن المنزل وإن وافق خطه قرآنا، كذلك لا يصح الاعتماد عليه في رفع ما روي آحاداً إلى مرتبة المتواتر** (١).

الرواة ليسوا كلهم ثقات !

لنسأل: ما المقصود من صحة السند ؟ هل المقصود وثاقتهم على مباني علماء الجرح والتعديل ؟ ، فإن كان هذا هو المقصود ـ ولا أرى يعدوه ـ فهذا البزّي وهو أحد راويي قراءة ابن كثير قال العقيلي عنه: **منكر الحديث**. وقال أبو حاتم: **ضعيف الحديث لا أحدث عنه**، وقال ابن حجر العسقلاني: **لين الحديث** (٢).

وكذا راوي القراءة التي يقرأ بها المسلمون من الشرق إلى الغرب وهو حفص بن سليمان **ضعيف، متروك الحديث، كذّاب، وضاع**، ففي تحرير تقريب التهذيب: حفص بن سليمان الأسدي. **متروك الحديث** (٣).

وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه: **متروك الحديث**. وقال عثمان

---

(١) لغة القرآن الكريم د. عبد الجليل عبد الرحيم: ١٣١، ط. مكتبة الرسالة الحديثة.

(٢) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١: ٢٨٣.

(٣) تحرير تقريب التهذيب ١: ٣١٢ت١٤٠٥ حفص بن سليمان الأسدي، ط. مؤسسة الرسالة.

الدارمي وغيره عن ابن معين: **ليس بثقة**. وقال ابن المديني: **ضعيف الحديث تركته على عمد**. وقال البخاري: **تركوه**. وقال مسلم: **متروك**. وقال النسائي: **ليس بثقة، ولا يكتب حديثه**. وقال صلاح بن محمد: **لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير**. وقال ابن خراش: **كذاب، متروك، يضع الحديث**. وقال ابن حبان: **كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل**. وحكى ابن الجوزي في الموضوعات عن عبد الرحمان بن مهدي قال: **والله ما تحل الرواية عنه**. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الساجي: **حفص ممن يذهب حديثه، عنده مناكير**(1).

أقول: على هذا كيف تكون قراءة المسلمين اليوم مقبولة وموثقة عندهم وسندها بهذه النظافة ؟!

وقد هَبّ الذهبي ليرقع هذه الخرقة البالية بقوله: وقول الدارقطني: ضعيف، يريد في ضبط الآثار. أما في القراءات فثبتٌ إمام. وكذلك جماعة من القُرّاء أثباتٌ في القراءة دون الحديث، كنافع، والكسائي، وحفص فإنهم نهضوا بأعباء الحروف وحرّروها، ولم يصنعوا ذلك في الحديث، كما أن طائفةً من الحفاظ أتقنوا الحديث ولم يُحكموا القراءة. وكذا شأن كل من برز في فنٍ ولم يَعْتَنِ بما عداه والله أعلم(2).

(1) تهذيب التهذيب ١٢: ٤٠١ نقلا عن البيان: ١٣١.

(2) سير أعلام النبلاء ١١: ٥٤٣ت١٥٩، ط. الرسالة.

وقد يقبل ترقيع الذهبي في نافع والكسائي بمقتضى كلمات علماء الجرح والتعديل فيهما، أما بالنسبة لحفص بن سليمان وهو راوي قراءة المسلمين اليوم فإن علماء الجرح والتعديل ـ عندهم ـ كذّبوه واتهموه في دينه وتقواه بل في رأيهم كان يضع الأحاديث كذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !! فما شأن الإتقان والتخصص بالفنّ هنا ؟! فمشكلة حفص عندهم مشكلة كذب وافتراء على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا مشكلة تخصص وتفنن !

فاتضح أن مراعاة ركن صحّة السند الذي وضعه ابن الجزري لقبول القراءة يحذف ويخرج القراءة التي يقرأ بها المسلمون شرقا وغربا وهي المسماة بقراءة عاصم برواية حفص (الكذاب) في نظرهم ! فأي قرآن يثبت بعد هذا ؟! نسأل الله عز وجل أن يحل أهل السنة هذه الأزمة في القريب العاجل !

الإعجاز البلاغي للقرآن !

إن شرط موافقة أي وجه من وجوه العربية حتى ولو كان غريبا شاذا للحكم بصحة القراءة أبعد ما يكون عن لغة الشروط ! لأن الشروط بطبيعتها الإلزام لا الانسيابية ! فهذا توسيع ورخصة لا شرط وتقييد ! ، وفي الواقع هذا الشرط أو قل التنبيه إنما ذكر لإبطال اعتراض النحويين وأهل البلاغة على ما شذ به القراء باجتهاداتهم عن قواعد النحو العربي والبلاغة العربية وإعطاء الشرعية لاجتهادهم في مخالفة الأفصح، وهنا تساؤل وهو ألا يُخِلّ تجويز مخالفة القرآن للأفصح بالإعجاز البلاغي للقرآن فيقال بقرآنية غير الأفصح حال تحقق الشرطين الآخرين ؟

قال ابن الجزري: وقولنا في الضّابط (ولو بوجه) نريد وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أو فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضرّ مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقّاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها كإسكان (بارئكم، ويأمركم) ونحوه (وسبأ، ويا بني، ومكر السيئ، وننجي المؤمنين) في الأنبياء، والجمع بين الساكنين في تاءات البزي وإدغام أبي عمرو (واستطاعوا) لحمزة وإسكان (نعما ويهدي) وإشباع الياء في (نرتعي، ويتقي، ويصبر، وأفئدة من الناس) وضم (الملائكة اسجدوا) ونصب (كن فيكون) وخفض (والأرحام) ونصب (وليجزي قوماً) والفصل بين المضافين في الأنعام وهمز (سأقيها) ووصل (وإن إلياس) وألف (إنّ هذان) وتخفيف (ولا تتبعان) وقراءة (ليكة) في الشعراء وص~ وغير ذلك [1].

الرسم حمّال ذو وجوه!

لا يمكن الاقتصار على موافقة رسم المصحف للحكم بصحة القراءة لما علمت أن المصاحف القديمة كتبت خالية عن النقاط والحركات والألفات فكان من اللازم أن يقوّم الرسم بالقراءة للوصول لنص القرآن الصحيح، لذا

---

(١) النشر في القراءات العشر ١: ١٠، ط. دار الكتب العلمية.

صارت القراءة هي الأصل وليس الرسم كما اشتبه ذلك على البعض، فلا فائدة من الرسم بلا القراءة المتواترة، وعليه كيف يعقل اتخاذ الرسم مصححا ومصفاة للقراءة ؟!

قال في لغة القرآن: لأن قراءة القرآن مبنية على السماع والتلقي ولا بد فيها من التواتر، وليس على خط المصحف، فإن خط المصحف يحتملها كما يحتمل غيرها مما لم يقرأ به، ولم يصح أنه قرآن وكما أن خط المصحف لا يعتمد عليه في اعتبار مما لم يقرأ به من القرآن المنزل وإن وافق خطه قرآنا [1]. نعم يمكن أخذ الرسم مصفاة للقراءات التي تزيد في كلمات وتنقصها، أو تغاير الرسم مغايرة شديدة كمن يقرأ بالمعنى، وبالطبع فإن هذا الضابط قليل الفائدة مع سرعة اكتشاف الخلل والدس حال حصول مثل هذا التلاعب الفاضح.

ثم إن المصاحف المرسلة إلى الأقطار الإسلامية كانت متغايرة فيما بينها كما بينا في مبحث جمع القرآن، فأي منها سلم من اللحن الذي جزم عثمان بوجوده فيها عندما عرضت عليه ؟ وأي موضع وقع فيه اللحن ؟ ، أو بمعنى آخر، إن وجود اللحن في رسم المصاحف متيقن منه، ولا نعرف بالضبط أين موضع اللحن في أي من تلك المصاحف، وحتى لو قمنا بتحديد المصحف لسألنا عن موضع اللحن فيه ! ، وعليه يلزم عدم اعتماد هذا الركن لتقييم القراءة الصحيحة من الفاسدة لوجود خلل متيقن ومحصور بين هذه

---

(١) لغة القرآن الكريم د. عبد الجليل عبد الرحيم: ١٣١ ط. مكتبة الرسالة الحديثة.

المصاحف.

ملاحظة:

إن عدم وجود مستمسك شرعي يثبت حجية تلك الضوابط ـ مع أخذها هينة هكذا على علاتها ـ يوحي بأن هذه الضوابط إنما جاءت نتيجة استقراء وتتبع لما تحتويه القراءات من هيئات وتراكيب متغايرة، لا سيما ضابطتا الموافقة لوجهٍ في العربية والموافقة الاحتمالية لرسم أحد المصاحف العثمانية، لما يعطيه الاحتمال والوجهية من مطاطية في الضابط يَدخل على أثرها عمل القرّاء السبعة تحت مظلة الأركان، فتشمل الكثير من الشواذ حتى أنه ليتكلف لذلك في بعض الأحيان.

والحق إن هذه الشروط جاءت لتصحيح عمل القرّاء، ويخترع لاجتهاداتهم منهجية للقول بأن القراء عملوا على ضوابط وسلكوا منهجية محددة في القراءة ومستند عكفوا على تحريه ! ، قال في تلخيص التمهيد:

إن هذه الأركان وضعت على ضوء التّسالم على القراءات السبع أو العشر، ومن ثم يجب تحويرها بما يتّفق معها، فهي علاج للقضية بعد وقوعها. فاللازم هو التصرّف في الشرائط بما يتلاءم ووجوه القراءات، وليست القراءات هي التي تناقش على ضوء هذه الأركان. ولذلك تجدهم يعالجون حدود هذه الشّرائط حسب ما ورد من قراءات هؤلاء السبعة أو العشرة. ولم نرهم يناقشون قراءة مأثورة عن هؤلاء على ضوء الأركان المذكورة. قال الداني ـ بعد حكاية إنكار سيبويه لإسكان أبي عمرو في مثل (بارئكم) و(يأمركم) ـ: والإسكان أصحّ في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وأخذ به. قال:

وأئمة القرّاء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللّغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النّقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردّها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها.أنظر إلى هذا التزمّت والاختيار التقليدي المحض، فهو إن دلّ على شيء فإنما يدل على مبلغ ضغط التحميل المذكور[١].

وما أراده الداني من قوله هو أن هذه الأركان والشروط تقاس بها كل قراءة في دنيا المسلمين إلا قراءة القرّاء السبعة فقد جازت القنطرة استثناءً وبلا تطبيق لتلك الشروط عليها، بل الشروط نفسها تنخرم وتنفصم عراها أمام قراءة أحدهم ! ولكن لنسائلهم، ما هو مستند هذا الاستثناء ؟ ومن أي كتاب منزل أم من أية سنة جاءت هذه الامتيازات ؟!

(١) تلخيص التمهيد: ٣٥٩، ط. دار الميزان، أقول: وهذا ديدن القوم الذين لم يتخلوا عنه يوما ما، فمن السقيفة إلى يومنا وهم يحاولون تنظيف التاريخ المزري وما حدث فيه من مخازي، ومع كل تنظيف يسقط شيء من الدين ! فهاهم يقولون بكفاية بيعة اثنين من أهل الحل والعقد لتعيين خليفة المسلمين، ولو بحثت في الكتاب والسنة لما وجدت أثرا لهذا، وما قالوا به إلا تصحيحا لمبايعة عمر وأبي عبيدة لأبي بكر بالخلافة، وعدم عملهم بهذا الفكر عندما تتحقق شروطه دليل دامغ على أنه ابتدع للتصحيح فقط، فمثلا في وقتنا قامت ميليشيا تسمى بطالبان ـ التي تسبح الوهابية بحمدها وتقدس لها ـ بالسيطرة على أفغانستان، وقد بويع لزعيمها بإمرة المؤمنين من قبل آلاف من أهل الحل والعقد في نظر الوهابية ومع ذلك لم تقر الوهابية له بإمرة المؤمنين !، فلماذا تنازلوا عن فقههم ومرتكزاتهم ؟!.

والتكلف في تصحيح قراءة هذا وذاك من القرّاء السبعة ظاهر في كتبهم وتحميل قراءاتهم على أقصى حدود الأركان وعلى أوسع نطاق للشروط واضح في كتبهم، وكله لتصحيح قراءاتهم ولو بشق الأنفس، وبعبارة مختصرة إن القراءات السبع كانت أصلا لشروط قبول القراءة لا العكس !

ما ينتج عن مخالفة أحد تلك الأركان

لنسلم بتلك الشروط التي أقرها أهل السنة والتي تصح على ضوئها القراءة فلا توصف بالشذوذ، فنصل معهم للنتيجة التي أرادوها وهي أن القراءة التي تتوفر فيها تلك الأركان هي القرآن، وكما قال ابن الجزري في طيبته:

وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وإذا ما اختل أحد تلك الشروط لا تصح القراءة بها، أو بعبارة صريحة ليست من القرآن، وهو ما صُرّح به سابقا: ومتى ما اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف(١).

ويعني هذا أن القراءة التي تخالف أحد تلك الأركان تُنفى عن ساحة القرآن ولا يمكن القول بقرآنيتها، وإلا لفتح الباب على مصراعيه لكل من

(١) النشر في القراءات العشر ١: ٩، ط. دار الكتب العلمية.

أراد العبث بآخر الكتب الإلهية وعصارة جهاد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ودون ذلك ضرب الرقاب كما صرّح به بعضهم، لا سيما تبديل وتحريف الآية الكريمة بجعل كلمة مكان أخرى، وتلك القراءات الشاذة التي قرأ بها البعض وتجاهر بها قد استتيب تحت جلد السياط كما حصل لابن شنّبوذ ولابن مقسم البغدادي، فقد تتبعا شواذ القراءات الخارجة عن الأركان الثلاثة وقرأوا بها فلم يرَ علماء ذلك الوقت إلا الجلد سبيلا لردع هذا التيار المنحرف المحرّف لكتاب الله عز وجل[1].

قال في مقدمة **كتاب السبعة في القراءات**: وأهم من ذلك موقفه ـ ابن مجاهد ـ من ابن شَنّبوذ المقرئ ببغداد لعصره، وكان يعتمد شواذ القراءات ويقرأ بها، وقرأ بالمحراب في بعض صلواته بحروف مرويّة عن عبد الله بن مسعود وأُبيّ بن كعب يخالف مصحف عثمان بن عفان الذي اجتمعت عليه الأمة، وجادل في ذلك وحاول في جرأة أن يُقْرِئ بها بعض الناس واشتهر أمره، وحاول ابن مجاهد أن يردّه إلى جادة الصواب، ولكنه لم ينته فرفع أمره إلى ابن مُقْلة الوزير[2] حينئذ، فاستدعاه وأحضر القضاة والفقهاء والقرّاء وفي مقدمتهم ابن مجاهد، وكان ذلك في سنة ٣٢٣ للهجرة، غير أن ابن شَنّبوذ اعترف بما عُزي إليه وأقرّ عليه، فأشار جميع من حضروا بعقوبته، فضرب

---

(١) مع أن الموارد التي ذكروها لبيان شذوذ قراءتهما هي بعينها قراءة وجوه الصحابة كابن مسعود وأُبيّ بن كعب !!

(٢) وهذا الوزير شيعي وسيأتي الكلام عنه بإذنه تعالى.

أسـواطاً وحُـبس، فـأعلن توبته. وعقد لـه ابن مقلة محضراً أقرَّ فيه ابن شنَّبوذ واعـترف بذلـك في حضوره طوعاً. وقد احتفظ ياقوت بطائفة من قراءاته التي تـبع فـيها مـا رُوي عـن أُبـيّ بـن كعـب وعبد الله بن مسعود من مثل (وكان أمـامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) والآية في مصحف عثمان كما هو المعـروف ﴿وَكَـانَ وَرَاءهُـم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1]. ومثل (إذا نودي للصـلاة مـن يـوم الجمعـة فامضـوا إلى ذكـر الله) وهـي في مصـحف عـثمان ﴿فَاسْـعَوْا إِلَـى ذِكْـرِ اللهِ﴾[2] [3] إلى غـير ذلك من قراءات انفرد بـها أُبيّ بن كعـب وعبد الله بن مسعود. ومرّ بنا أن عثمان أمر بإحراق مصحفيهما وأنه لم يعـد مـن حقهمـا ولا مـن حـق غيرهمـا أن يقـرأ بمـا يخـالف رسم المصحف العثماني [4].

ولكـنا سنقتصـر في الكـلام عـلى ما يمس موضوعنا الأساس وهو الشاذ المخـالف لـركن موافقـة رسـم المصـاحف العثمانية فقط، وهو ما نقصده من

---

(١) الكهف: ٧٩.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) عمـر بـن الخطاب هو أول من غيّرها إلى (فامضوا) وأنكر ما هو موجود في مصحفنا، وسيأتي ذلك بإذنه تعالى.

(٤) مقدمـة كـتاب السـبعة في القـراءات لابـن مجاهد: ١٥ بتحقيق الدكتور شوقي ضيف، ط. دار المعارف مصر.

كلمة شاذ في ما يلي من فقرات.

وقد استفاضت كلمات علماء أهل السنة على أن القراءات الشاذة ليست من القرآن في شيء وليس لها حكم آياته، ولا يصح القراءة بها في الصلاة ولا في غيرها فتبطل الصلاة إذا قرأها المصلي متعمدا، وعلى هذا فمن قرأ بها على أنها قرآن فإنه بحسب القواعد يكون قد أدخل في النص القرآني ما ليس منه سواء زاد في كلمات الآية المباركة أو أنقص، أو أبدل كلماته بغيرها، وبفعله الشنيع ذلك يخالف رسم المصاحف العثمانية المتفق عليه بين المسلمين شرقا وغربا، فيستحق الإستتابة كما مرّ بالحادثة السابقة ولكن كلمات علماء أهل السنة تارة تصرح بأنها قراءة شاذة، وتارة بأنها لا يثبت بها القرآن، وأخرى بأنها باطلة، ورابعة بأنها ليست من القرآن في شيء... الخ، وليس هذا إلا تخفيفا لوقع كلمة (تحريف) لأن من ينسب تلك الشواذ للقرآن وهي (ليست من القرآن في شيء) يعني أنه نسب كلمات وجملا للقرآن ليست منه وهذا هو التحريف بعينه.

فسواء سمّيت تلك القراءة التي نسبها القارئ للقرآن شاذة أم باطلة أم مرفوضة أم لا يثبت بها القرآن أو غيرها من الألفاظ فهي التحريف المقصود لا غير، وهي من باب (عباراتنا شتى وحُسنك واحدُ)، إلا أن يقال: إن القول بأنها باطلة أو لا يثبت بها القرآن يعني أننا نشك في كونها منه أو لا، وهذه طامة كبرى ! ، فهذا الكلام معناه أن تلك القراءات الشاذة ـ الآتي ذكرها بإذنه تعالى ـ من المحتمل أن تكون نصوصا قرآنية ومع ذلك فهي غير موجودة في مصحفنا ! أي أن أهل السنة يشكون في كون مصحفنا قد اشتمل على كل القرآن النازل من السماء ؟! .

بعض كلماتهم في نفي قرآنية القراءات الشاذة

قال علماء أهل السنة إن ما يحصل به النقص من كلمات القرآن بسبب اختلاف النسخ المبعوثة إلى الأقطار الإسلامية لا نسمّيه تحريفا للقرآن، ونحن نسلم معهم بذلك لأنه يتفق مع الركن الثالث المذكور مسبقا، وإن كنت لا أرى فرقا بين معنى التحريف ومعنى الزيادة من يد الناسخ سهوا[١]، ومثاله مصحف مكّة المشتمل على زيادة عن المصحف في كلمة (من) في الآية ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ﴾[٢]، وهكذا غيره مما يشابهه، ولنتمسك بأمر واحد مما هو شاذ في نظرهم وهو ما يخالف رسم المصاحف العثمانية، ونستعرض الآن كلمات علمائهم في نفي قرآنية هذا الشاذ، وكلمات علمائهم نقسمها

(١) الغريب أن بعض علماء أهل السنة يبرر إهمال عثمان إصلاح اللحن والإسراع في بعث المصاحف بلا تدقيق، بأن هذا الاختلاف والتغاير كان على مرأى ومسمع منهم وبقصد منهم لبيان الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم كما يزعمون، أو بمعنى أوضح، أن المملي كان يملي عليهم القرآن ويقول لبعضهم (أكتب كذا) وللبعض الآخر (أكتبها أنت كذا) وهكذا في باقي المواضع !!، وهذا غير مقبول، لأن هذا المعنى لم يرد في أية رواية مع توفر دواعي نقله لغرابته ولبيان مدى دقة سلفهم الصالح في توحيد المصاحف !، فكيف لا يرد منه شيء ؟!، ثم إنهم يقولون إن عثمان أراد توحيد المصاحف والاجتماع على حرف واحد لمنع وقوع الفتنة، فكيف يفعلون ما أرادوا الهروب منه ؟!، ثالثا إن كان الأمر كذلك فلماذا قال عثمان (إني أرى لحنا وستقيمه العرب بألسنتها)، فما معنى إقامته إن لم يكن معوجا ؟! وأخيرا: إلى متى التلميع والترقيع واختراع العبقريات ؟!

(٢) التوبة: ١٠٠.

إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بجانب علوم القرآن ونفي قرآنية الشواذ ببطلان التعبّد بها، والقسم الثاني يرتبط بجانب حجية الاستدلال الفقهي بالقراءات الشاذة.

القسم الأول:

قال ابن الجزري: ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها **ضعيفة أو شاذة أو باطلة**، سواء أكانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم **هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف**، وصرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الحافظ أبو القاسم عبد الرحمان بن إسماعيل المعروف بأبي شامة. **وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه** (١).

قال في منجد المقرئين: وقال شيخنا قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب السبكي في كتابه جمع الجوامع في الأُصول: ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ وفاقا للبغوي والشيخ الإمام، قال ابن الجزري: يعني بالشيخ الإمام والده مجتهد العصر أبا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، **والقسم الثاني عنده هو ما خالف المصحف ولو صحت روايته لا يعتبر قرآنا ولا تجوز الصلاة به** (٢).

---

(١) النشر في القراءات العشر ١: ٩.

(٢) منجد المقرئين: ١٦.

قال الزركشي: قال شيخ الشافعية: يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول الله صلى الله وعليه [وآله] وسلم قرآناً، واستفاض نقله بذلك، وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع، لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهّد في الأُصول، فما لم يوجد فيه ذلك ما عدا العشرة فممنوع من القراءة به منع تحريم، لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة منه ممن عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك، وواجب على مَنْ قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجبه في ذلك وإنما نقلها مَنْ نقلها من العلماء لفوائد منها ما يتعلق بعلم العربية لا القراءة بها، هذا طريق من استقام سبيله، ثم قال: والقراءة الشاذة ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة متلقاة من الأئمة، كما يشتمل عليه المحتسب لابن جني وغيره، **وأما القراءة بالمعنى على تجوزه من غير أن ينقل قرآناً، فليس ذلك من القراءة الشاذة أصلاً، والمتجرئ على ذلك متجرئ على عظيم، وضالٌ ضلالاً بعيدا فيعزّر ويمنع بالحبس ونحوه، ويجب منعُ القارئ بالشواذ وتأثيمه بعد تعريفه وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه** (١).

ثم قال: وقال شيخ المالكية رحمه الله: لا يجوز أن يُقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها، عالماً بالعربية كان أو جاهلاً، وإذا قرأها قارئ، فإن كان

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية.

جاهلاً بالتحريم عُرّف به وأمر بتركها، وإن كان عالماً أُدّب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدّب على إصراره، وحبس إلى إن يرتدع عن ذلك، **وأما تبديل (آتينا) بـ (أعطينا) و(سوّلت) بـ (زيّنت) ونحوه، فليس هذا من الشواذ، وهو أشد تحريماً، والتأديب عليه أبلغ، والمنع منه أوجب** (١)

فكلٌ من إمام المالكية والشافعية يرى أن الشاذ هو ما لم يتواتر نقله، أما ما خالف رسم المصحف وإن كان بمعناه فهو خارج عن نطاق القراءات الشاذة فضلا عن النص القرآني، وعليه فمن نسبه للقرآن فقد أضاف ما ليس منه إليه، وهذا تحريف صريح للقرآن على ضوء ما يراه إماما المالكية والشافعية.

وقال في **البحر المحيط:** قال الشيخ أبو الحسن السّخاوي: **ولا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن،** وهو المتواتر وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف لأنه جاء من طريق الآحاد، وإن كانت نقلته الثقات. وقال أبو شامة: والشأن في الضبط ما تواتر من ذلك وما اجتُمع عليه، ونقل الشاشي في (المستظهري) عن القاضي الحسين: أن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح، وقال النووي في (فتاويه): **تحرم**(٢).

وقال: فقال إلْكِيا ـ الطبري ـ: القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢: ٣٣٣.

(٢) البحر المحيط ١: ٤٧٤، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ـ الثانية ـ.

المصحف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ... وقال: **والدليل القاطع على إبطال نسبة القراءات الشاذة إلى القرآن أن الاهتمام بالقرآن من الصحابة الذين بذلوا أرواحهم في إحياء معالم الدين يمنع تقدير دروسه وارتباط نقله بالآحاد**[١].

وقال أبو زيد الدّبوسي في كتاب تقويم الأدلّة: لا تثبت القراءة بخبر الواحد، ولهذا قالت الأئمة، فيمن قرأ في صلاته بكلمات تفرد بها ابن مسعود: **إن صلاته لا تجوز كما لو قرأ خبرا من أخبار الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم**[٢].

قال النووي: قال أصحابنا ـ الشافعية ـ وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة **ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً**؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

وقال **وأما الشاذة ليست متواترة**[٣]، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه

---

(١) البحر المحيط ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٢) البحر المحيط ١: ٤٧٩. قلنا سابقا إن ابن مسعود كان يغير ألفاظ القرآن بغيرها إن كانت متفقة معها في المعنى !.

(٣) وكل ما لم يكن متواترا فليس من القرآن، قال صاحب مسلم الثبوت ٢: ٩: (**ما نقل آحاداً فليس من القرآن قطعاً**، ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب، واستدل بأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله لتضمّنه التحدي، ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعاً حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا علم

قـراءتـها في الصـلاة أو في غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ. وقد ذكرت قصة في التبيان في آداب حملة القرآن، ونقل الإمام الحافظ أبـو عمـر بـن عـبد الـبر **إجماع المسـلمين عـلى أنـه لا تجوز القراءة بالشواذ ولا يُصلى خلف من قرأ بـها**، قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بـتحريمه عـرّف ذلـك، فإن عاد إليه **أو كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينـتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه**، فإن قـرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذ فان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا [1].

قـال ابـن قدامـة: فأمـا ما يخرج عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود وغيرهـا، فـلا ينـبغي أن يقرأ بـها في الصلاة، **لأن القرآن ثبت بطريق التواتر وهذه لم يثبت التواتر بـها، فلا يثبت كونـها قرآناً** [2].

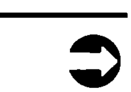
جهـد الصـحابة في حفظـه بالـتواتر القاطع، وكل ما تتوافر الدواعي نقله ينقل متواتراً عادة فوجـوده ملـزوم الـتواتر عند الكل عادة، فإذا انتفى اللازم وهو التواتر، انتفى الملزوم قطعاً **والمنقول آحاداً ليس متواتراً فليس قرآنـاً**).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، المجلد الثالث: ٣٩٣، ط. دار الفكر.

(٢) المغـني لابـن قدامة ١: ٣٥٤، أقول: كلامه يشعر أن القراءة الشاذة لا يتيقن من عدم قرآنيتها ! أي أنـهـا مـن المحـتمل أن تكـون من القرآن وهي غير موجودة في المصحف !، فمعناه أن ابن قدامـة يحـتمل أن مصـحف المسـلمين لم يشـتمل عـلى كـل القـرآن بين دفتيه !! وهذا ينسف

قال العسقلاني: وآخر من صرّح بذلك السبكي في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ: صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين: الأول ما يخالف رسم المصحف فلا شك أنه ليس بقرآن. والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا: الأول ما ورد من طرق غريبة فهذا ملحق بالأول، والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثا، فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما [1].

قال ابن الحاجب في منتهاه: مسألة: ما نقل آحاداً فليس بقرآن؛ لأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقل تفصيله متواترا لما تضمنه من الإعجاز



اعتقادهم بحفظ القرآن من التحريف، وأيضا يقف سدا دون استنباط أي حكم شرعي من القرآن لأن أي حكم يأخذه من المصحف يحتمل وجود آيات ساقطة منه ناسخة أو مخصصه لهذا الحكم، كقراءة ابن مسعود التي تزيد كلمة (متتابعات) المقيدة لوجوب صيام ثلاثة أيام وسيأتي الكلام عنها بإذنه تعالى، ولكنا نحمل كلامه على المحمل الحسن بأنه قصد أن ما لم يتواتر مما يتوافق مع رسم المصحف العثماني لا يقطع بكونه من القرآن، وأما ما لم يتواتر ولم يتوافق مع المصحف العثماني فليس من القرآن قطعا، وهذا الكلام هو عين ما نقله العسقلاني في المورد التالي عن المجتهد السبكي.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩: ٣٢ فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ط. دار المعرفة.

وأنه أصل جميع الأحكام، فما لم ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن.

قال ابن الساعاتي في بديعه: مسألة: ما لم ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن(1).

قال الإمام أبو الحسن السخاوي: الشاذ ليس بقرآن لأنه لم يتواتر. فإن قيل: لعله كان مشهورا متواترا ثم ترك حتى صار شاذا ! قلت: هو كالمستحيل، لما تحققناه من أحوال هذه الأمة واتباعها عن نبيها وحرصها على امتثال أوامرها وقال لهم صلى الله عليه [وآله] وسلم: بلغوا عني ولو آية وأمرهم باتباع القرآن والحرص عليه، وحضهم على تعلمه وتعليمه، فكيف استجازوا تركه وهجروا القراءة به حتى صار قرآنا شاذا بتضييعهم إياه وانحرافهم عنه(2).

قال الإمام أبو زرعة: وأجمعوا على تحريم القراءة بها في الصلاة، كما تحرم في غير الصلاة أيضاً إذا اعتقد قرآنيتها أو أوهم ذلك. هذا وقد قرروا أن

(1) وهنا مقدمة مطوية ذكرناها سابقا وهي: كل ما كان شاذا مخالفا للرسم العثماني فهو غير متواتر.

(2) مقدمة البحر المحيط ١: ٨٠ نقلا عن علوم القرآن عند المفسرين ٢: ٦٥، أقول: استدلاله السابق مخدوش بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، ولو استدل بقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩). مع الاتفاق على قرآنيتها لكان أسلم.

الشاذ هو كل ما وراء القراءات العشر المعروفة [١].

قال الشيخ برهان الجعبري: وحكم الشاذ الجواز فمحمول على جواز النقل والرواية لا مطلقا بل **بشرط عدم اعتقاد القرآنية**، كما تقدم في كلام ابن عبد البر لأن المقرئ من حيث كونه مقرئا وظيفته مجرد النقل والرواية وكذلك كل من وقع في كلامه الجواز يحتمل أن يكون مراده بشرط أن لا يعتقد قرآنيته والله أعلم [٢].

قال السجاوندي: **لا تجوز القراءة بشيء من الشواذ، لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن وهو التواتر وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف لأنه جاهل من طريق الآحاد، وإن كان نقلته ثقات فتلك الطريق لا يثبت بها القرآن، ومنها ما نقله من لا يعتمد على نقله ولا يوثق بخبره فهذا مردود ولا تجوز القراءة به ولا يقبل وإن وافق العربية وخط المصحف**، ولقد نبغ قوم يطالعون كتب الشواذ ويقرأون بها فيها، وربما صحفوا ذلك فيزداد الأمر ظلمة [٣].

قال الزرقاني: ما صحّ نقله عن الآحاد وصحّ وجهه في العربية **وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به.**

---

(١) حجّة القراءات للإمام أبي زرعة: ١٤، تحقيق سعيد الأفغاني، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) مقدمة البحر المحيط ١: ٧٩ نقلا عن علوم القرآن عند المفسرين ٢: ٦٩.

(٣) نفس المصدر.

وعلّق بالهامش: ومعنى هذا أنه يقبل على اعتبار أنه خبر شرعي يصح الاحتجاج به عند من يرى ذلك وهم الحنفية دون الشافعية، ولا يقرأ به على أنه قرآن، ولا ليوهم القارئ أحداً أنه قرآن. قال النويري: اعلم أن الذي استقرّت عليه المذاهب وآراء العلماء أن من قرأ بها - أي الشواذ - غير معتقد أنها قرآن ولا موهم أحداً ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتجُّ بها أو الأحكام الأدبية، فلا كلام في جواز قراءتها. وعلى هذا يحمل حال من قرأ بها من المتقدمين. وكذلك أيضاً يجوز تدوينها في الكتب والتكلم على ما فيها. **وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها أو لإيهام قرآنيتها حرم ذلك. ونقل ابن عبد البر في تمهيده إجماع المسلمين عليه**.اهـ.(١)

قال في شرح طيبة ابن الجزري: إذا أردت معرفة القراءة التي يحكم بقرآنيتها، وتمييزها من القراءة الشاذة التي لا يحكم بقرآنيتها هي القراءة الصحيحة التي استوفت شروطا ثلاثة... وقد ذكر الناظم في هذه الأبيات قاعدة هامة أبان فيها أركان القراءة الثلاثة التي إذا تحققت في الكلام حكم بكونه قرآناً، وإذا فقدت كلها أو بعضها في الكلام **حكم بشذوذه وأنه ليس بقرآن**، حتى لو ثبت عن القراء السبعة (٢).

وقال: وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١: ٤١٧ - ٤١٨، ط. الحلبي الثالثة.

(٢) الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري: ١٨ لمفتش الأزهر محمد الصادق قمحاوي، ط. الأولى.

كانت حرفاً واحدا من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة **لا يسوغ مخالفة الرسم فيه. وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته** [1].

قال في أُصول الفقه: ومن جزء ماهيته ـ أي القرآن ـ التواتر، **فالقراءات الشاذة التي لم يثبتها قرّاء الأمصار لا تسمى قرآناً ولا تصح بها الصلاة** [2].

قال في لغة القرآن الكريم: فإن القراءة التي يصح أن توصف بأنها من القرآن المنزل لا بد وأن تكون منقولة بطريق التواتر غير خارجة عما يحتمله خط المصحف ولو تقديراً، **وهي عندما تكون متواترة لابد وأن يكون خط المصحف محتملاً لها ودالاً عليها، لأنه إن كان لا يدل عليها، أو ينافيها كان وجوده عبثاً لا فائدة منه، بل عدم وجوده أولى منه إذا كان يتنافى مع حقيقة القرآن المنزل، والأمر بمثل هذا يتنزه عنه الله ورسوله** [3].

وقد نصّ على إجماع الأُصوليين والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن لعدم صدق الحد عليه [4].

أما هجرهم لمثل تلك القراءات وعدم عناية المسلمين بها **فإنه دليل على عدم قرآنيتها وهذا ما أجمع عليه المسلمون دون خلاف بينهم** [5].

---

(١) نفس المصدر: ٢٢ نقلا عن النشر لابن الجزري.

(٢) أُصول الفقة: ٢٠٩ للشيخ الخضري بك، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) لغة القرآن الكريم د. عبد الجليل عبد الرحيم: ١١٩ ـ ١٢٠، ط. مكتبة الرسالة الحديثة.

(٤) نفس المصدر: ١٢٦.

(٥) نفس المصدر: ١٥٧.

قال في معجم القراءات القرآنية: ويرى الكثرة من العلماء عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة، لأن هذه القراءات لم يثبت تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وان ثبت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، **أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة** [١]، وما ليس من الأحرف السبعة ليس من القرآن قطعا.

قال في موسوعة الإجماع: أجمع المسلمون على أنه لا يكتب في المصحف بخط القرآن غير القرآن وعليه فانهم مجمعون على أن الزيادة في الآية: (وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)[٢] لا يحل لأحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه. ـ ثم ينقل كلام ابن الجزري بتصرف ـ[٣].

قال في أثر الاختلاف في القواعد الأُصولية: قال الإمام النووي في شرح مسلم عند ذكره حديث عائشة في الصلاة الوسطى قال: واستدل به بعض

---

(١) معجم القراءات القرآنية ١: ١١٣ د.أحمد مختار عمر، د.عبد العال سالم مكرم ط. جامعة الكويت، أقول: لاحظ أن الاحتمالات الثلاثة الأُولى تفتح باب الشك والترديد على سلامة القرآن من النقص، خاصة مع فقدان الدليل على هذه الدعاوى.

(٢) كانت تصر كل من عائشة وحفصة على أن هذه الزيادة من القرآن وأمرتا بأن تكتبا في مصحفيهما!

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢: ٨٧٢ ـ ٨٧٣، ط. الدار العربية، د. سعدي أبو حبيب.

أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم، **لأن ناقلها لم ينقلها إلاّ على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً**.اهـ (1)

قال في أُصول الفقه الإسلامي: اختلف العلماء في المنقول إلينا آحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره، هل هو قرآن أو لا ؟ فالقراءة الشاذة: **هي التي** لم يثبتها قراء الأمصار لعدم تواترها، وهي التي صح سندها، ولكنها لم تحتمل رسم المصحف مع موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي، مثل قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) **فزيادة متتابعات لم تتواتر فليست من القرآن**. ومثل ما ورد في قراءة بعضهم في نفقة الوالدات: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) فزيادة ذي الرحم المحرّم لم تتواتر. ثم ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في مبحث حكم القراءة الشاذة ما نصّه: **ما نقل آحاداً ليس بقرآن قطعاً** (2).

قال في مقدمة كتاب البحر المحيط: **أجمع الأُصوليون والفقهاء وأكثر القراء وكل من قال بالتواتر، على أن الشاذ ليس بمتواتر بل نقل آحاد سواء كان بثقة عن ثقة أم لا، حصل مع الثقة شهرة واستفاض أم لا**، وعلى قول مكي

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأُصولية: 389. د. مصطفى الخنّ.

(2) أُصول الفقه الإسلامي 1: 425 ـ 426 للدكتور وهبة الزحيلي، ط. الأُولى، دار الفكر.

ومن وافقه: هو ما خالف الرسم أو العربية ونقل ولو بثقة عن ثقة أو وافقهما ونقل بغير ثقة أو بثقة لكن لم يشتهر. وأما قرآنية الشاذ، **فأجمع الأصوليون أيضا والفقهاء وغيرهم على أن مطلق الشاذ يقطع بكونه ليس بقرآن** [١]، فكل ما صدق عليه عند قوم أنه شاذ فهو عندهم ليس بقرآن، وإن كان قرآنا عند غيرهم كصحيح السند المشتهر إذا لم يتواتر ليس هو قرآنا عند الجمهور وإن صدق عليه أنه عند مكي وأتباعه[٢]، **والضابط حينئذ ما صدق عليه أنه شاذ وذلك لعدم صدق حد القرآن عليه وهو التواتر**، وصرح بذلك الغزالي وابن الحاجب في كتابيهما والقاضي عضد الدين وابن الساعاتي والنووي وغيرهم **ممن لا فائدة في عده لكثرته.**[٣]

وقال أبو إسحاق الحويني أحد وهابية مصر في محاضرة له: وقرأ ابن مسعود (ومنكم جائر)[٤] لكن هذه قراءة شاذة لا يقرأ بها، **وليست قرآنا**

---

(١) لاحظ أن الغالب على كلماتهم هو النفي القاطع لقرآنية الشاذ المخالف لرسم المصحف ولكن قد يفهم من كلام البعض كابن قدامة أن الشاذ قد يكون قرآنا ولكنه لم يثبت، وقد بينا ما يلزم من هذا القول، وعلى أي حال فمن الإنصاف ألا نلزمهم برأي شاذ نادر وحتى لا نكون كالوهابية.

(٢) ولكن مكي وأتباعه جزموا بأن ما خالف الرسم العثماني هو الشاذ الذي يقطع بعدم قرآنيته.

(٣) مقدمة البحر المحيط ١: ٧٩ نقلا عن علوم القرآن عند المفسرين ٢: ٦٥.

(٤) والآية في القرآن هكذا **﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾** (النحل: ٩).

لأن القرآن يشترط فيه أن يكون موافقا لرسم المصحف، وأن يكون متواترًا وأن يوافق وجها من وجوه العربية، وإنما هذه القراءة شاذة. العلماء يستخدمون القراءات الشاذة في بيان معاني القرآن، وإن كنا لا نقرأ بها **ولا يَحِل أن تسمى قرآنا** [١].

وهناك من علماء السنة من قام بتكفير من عد هذه القراءات الشاذة من القرآن حتى ولو اتبع في ذلك الصحابة ! ، قال ابن حزم الأندلسي في الإحكام:

ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا وهم المالكيون قد صح عن صاحبهم ماناه المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي، قال ابن مناس: نا ابن مسرور، نا يحيى، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني ابن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا **﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الأَثِيمِ﴾**[٢]. فجعل الرجل يقول (طعام اليتيم) فقال له ابن مسعود: (طعام الفاجر)، قال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك ؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعا. فقيل لمالك: أ فترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله) ؟ قال مالك: ذلك جائز، قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر مثل تعلمون يعلمون، قال مالك: لا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأسا، ولقد كان الناس ولهم

---

(١) قالها في شريط له باسم (المبتدع الأحمق)، وهو متوفر في الأسواق.

(٢) الدخان: ٤٣ ـ ٤٤.

مصاحف، والستة الذين أوصى لهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف.

قال أبو محمد ـ ابن حزم ـ: **فكيف يقولون مثل هذا ؟! أيجيزون القراءة هكذا ؟! فلعمري لقد هلكوا وأهلكوا وأطلقوا كل بائقة في القرآن، أو يمنعون من هذا فيخالفون صاحبهم في أعظم الأشياء، وهذا إسناد عنه في غاية الصحة، وهو مما أخطأ فيه مالك مما لم يتدبره لكن قاصدا إلى الخير، ولو أن امرءاً ثبت على هذا وجازه بعد التنبيه له على ما فيه وقيام حجة الله تعالى عليه في ورود القرآن بخلاف هذا لكان كافرا ونعوذ بالله من الضلال** [1].

واضح أن ملاك ابن حزم في التكفير منطبق على الإمام مالك بن أنس ولكنه اعتذر له بأنه كان غافلا عن مقتضى الكلام !!، وواضح أن الإمام مالك قد استند إلى حديث الأحرف السبعة، فلا يحتمل أن يكون غافلا !

وابن حزم قد كفّر علماء السنة إجمالا في مبحث الأحرف السبعة لأنهم قالوا بجواز القراءة بالمعنى بمقتضى حديث الأحرف السبعة، وكفر إمام الحنفية أبا حنيفة لأنه قال بأن ترجمة القرآن بالفارسية هي أيضا قرآن، وسيأتي الكلام عنه بإذنه تعالى.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤: ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

القسم الثاني

نذكر هنا كلمات علمائهم في بطلان الاستدلال بالقراءات الشاذة في الفقه لعدم قرآنيتها في نظرهم، وأن من جوّز ذلك فإنما يجوّزه باعتبارها خبرا أو تفسيرا جاء عن صاحب القراءة لا أنها من قرآن.

البحر المحيط للزركشي: اعلم، أن الآمدي نسب القول بأنها ليست بحجة إلى الشافعي. وكذا ادعى الأَبْياري في شرح البرهان أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي وتبعه ابن الحاجب وكذلك النووي، فقال في شرح مسلم: مذهبنا **أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً**، والموقع لهم في ذلك دعوى إمام الحرمين في البرهان: أن ذلك ظاهر مذهب الشافعي وتبعه أبو نصر بن القُشَيْري، والغزالي في المنخول، وإلْكيا الطبري في التلويح، وابن السَّمْعاني في القواطع وغيرهم[1].

وقال الرُّوْياني في البحر في كتاب الصلاة أنها تجري مجرى الخبر عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أو الأثر عن الصحابة، **نعم الشرط عند الشافعي في ذلك أن لا يخالف رسم المصحف** [2]، ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١: ٤٧٥.

(٢) لاحظ إن الشافعي حكم بأن ما يخالف رسم المصحف ليس من القرآن فضلا عن كونه من ←

ولذلك لم يحتج بقراءة ابن عباس (وعلى الذين يُطَوَّقُونه فدية) مع أن مذهبه وجوب الفدية كما نص عليه في المختصر ؟ قال شارحوه: إنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة، لأنها تشذ عن الجماعة، **وتخالف رسم المصحف**[1].

الجوهر النقي للإمام المارديني: قال البيهقي: ... عن أبي يونس مولى عائشة قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾[2]. فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى غير العصر) قلت: **هذه قراءة شاذة، والشافعي ومالك لا يجعلون القراءة الشاذة قرآناً ولا خبراً ويسقطان الاحتجاج بها** [3].

باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي، ذكر فيه: عن ابن عباس وعائشة أنهما قرآ (وعلى الذين يطوّقونه) قلت: **مذهب الشافعية أن القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر** [4].

القراءات الشاذة وهو كذلك قول إمام المالكية كما مر سابقا.

(1) البحر المحيط للزركشي ١: ٤٧٧.

(2) البقرة: ٢٣٨.

(3) الجوهر النقي للإمام علاء الدين المارديني ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ط. دار الفكر.

(4) نفس المصدر ٤: ٢٧١.

مفتاح الوصول للمالكي التلمساني: ومن ذلك استدلال الحنفية: على أن التكفير بصيام ثلاثة أيام من شرطها أن تكون متتابعة، فإن فرّقها لم تجْزه لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). فيقول أصحابنا ـ المالكية ـ: **هذه الزيادة ليست من القرآن، فإنها غير متواترة ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً**. وكذلك احتجت الحنفية، على أن الفَيْئة في الإيلاء إنما محلّها الأربعة أشهر لا بعدها، بقراءة أُبيّ بن كعب (فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم) وأصحابنا يقولون: إنما الفيئة بعد تمام الأربعة الأشهر، **ويعترض على الحنفية بأن تلك الزيادة التي في قراءة أُبيّ بن كعب ليست من القرآن لأنها لم تتواتر، ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً**. والجواب عندهم: أن هذه الزيادة إما أن تكون قرآناً أو خبراً. لأنه إن لم تكن واحداً منهما حرم على القارئ أن يقرأها، لما في ذلك من التلبيس، وإن كانت إما قرآنا وإما خبراً وجب العمل به، **والتواتر ليس بشرط في وجوب العمل، بل في التلاوة**، كما تقدم [1].

المنخول لأبي حامد الغزالي: القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين فصيام (ثلاثة أيام متتابعات) فلا يشترط التتابع، خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه فإنه قبله، وهو يناقض أصله من حيث أنه زيادة على النص، وهو نسخ بزعمه كما قاله في كفارة الظهار، ومعتمدنا شيئان أحدهما: أن الشيء إنما يثبت من القرآن إما لإعجازه

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول لأبي عبد الله المالكي التلمساني: ٥ ـ ٦ حققه الأستاذ عبد الوهّاب عبد اللطيف.

وإما لكونه متواترا ولا إعجاز ولا تواتر، ومناط الشريعة وعمدتها تواتر القرآن ولولاه لما استقرت النبوة، وما يبتني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله كيف يقبل فيه رواية شاذة، فإن قيل: لعله كان من القرآن فاندرس قلنا: الدواعي كما توفرت على نقله ابتداء فقد توفر على حفظه دواما، **ولو جاز تخيل مثله لجاز لطاعن في الدين أن يقول لعل القرآن قد عورض فاندرست المعارضة. وجوابنا عنه أنه لو كانت لانتشرت وتوفرت، ولتوفرت الدواعي والجبلات على نقلها مع تشوف الطاعنين في الدين إلى إبطاله** [1].

قال في اختلاف الفقهاء: القراءة الشاذة: اتفق العلماء على الأخذ بالقراءة المتواترة، لكنهم اختلفوا فيما نقل بطريق أحادي كمصحف ابن مسعود **فنفاه الشافعي** وأثبته أبو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في الصيام كفارة عن اليمين مستدلاً بما نقله ابن مسعود في مصحفه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، ووجه الاستدلال عند الحنفية هو أنه **ولو كانت هذه القراءة غير متواترة وحتى لو لم تثبت أنها قرآن** فلا أقل من أن تكون سنة نبوية ويجب العمل به [2].

رأي الشافعي لا يجب العمل بها: **قال الشافعية: إن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان مكلفاً بتبليغ ما ينزل عليه من القرآن، وإلقائه على طائفة**

---

(1) المنخول للإمام الغزالي ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(2) اختلاف الفقهاء: ٢٦ د.أحمد محمد المصري.

معينة تقوم الحجة القاطعة بقولهم. ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور منهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، ومن ثم يكون ما يروى عن الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قرآنا لا بد أن يكون متواتراً. فالراوي إذا كان واحداً وذكر ما رواه على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن الرسول عليه السلام، وبين أن يكون حجة فلا يكون حجة وهذا خلاف خبر الواحد عن الرسول صلى الله عليه [واله] وسلم ـ ولذلك فما روي عن ابن مسعود في صدد الصيام لا يدل على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين [1].

مذكرة في أُصول الفقة للشنقيطي: قال المؤلف رحمه الله تعالى: فأما ما نقل نقلاً غير متواتر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فقد قال قوم: ليس بحجة، لأنه خطأ قطعاً إلى آخره.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل، أن ما نقل آحادا كقراءة (متتابعات) المذكورة **لا يكون قرآناً وهذا لا خلاف فيه**، وهل يجوز الاحتجاج به **مع الجزم بأنه ليس قرآناً ؟** قال جمع من أهل الأُصول: **لا يجوز الاحتجاج به لأنه رواه على أنه قرآن، فلما بطل كونه قرآناً بطل الاحتجاج به من أصله**. وقال قوم: يجوز الاحتجاج به **كأخبار الآحاد**، لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومروياً عنه، وهذا هو اختيار المؤلف، وعليه

(١) اختلاف الفقهاء: ٢٧.

فـلا مـانع مـن أخـذ لزوم التتابع في صوم كفارة اليمين من قراءة ابن مسعود متتابعات **وإن جزمنا أنـها ليست من القرآن** [1].

أُصـول الفقـه الإسـلامي: فقال الحنفية والحنابلة: إن القراءة الشاذة يصح الاحـتجاج بهـا **عـلى أنـهـا حجة ظنية**[2]، إذ لابد من أن تكون مسموعة من الـنبي صـلى الله علـيه [وآلـه] وسلم، وكل مسموع عنه صلى الله عليه [وآله] وسـلم حجة، ودليل السماع أن الناقل عدل، وعدالته تمنعه من الاختراع وإلا لما ساغ لـه كتابته وإثباته في مصحفه. وإذا ثبت أنه مسموع من النبي صلى الله علـيه [وآلـه] وسـلم، **فـيكون سنة،** والسنة يجب العمل بـها[3]. وقال المالكية والشافعية: **إن القراءة الشاذة ليست بحجة، ودليلهم أنـها ليست بقرآن، إذ لم تـتواتر، بـل وليست سنة، لأنـها نقلت على أنـها قرآن ولم تنقل على أنـها سـنة، فـلا يحتج بـها.** وقد ردّ الغزالي على مذهب الحنفية فقال: لا يعد ذلك خـبر آحـاد: لأن خـبر الواحد لا دليل على كذبه، **وأما جعله من القرآن فهو خـطـأ قـطـعـاً، لأنـه وجـب على الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز لـه مناجاة الواحد به** ... وقـال صـاحب مسلم الثبوت والشوكاني في إرشاد الفحول: **ما نقل آحاداً**

---

(١) مذكرة أُصول الفقة للشنقيطي: ٦٧ ـ ٦٨، ط. مكتبة ابن تيمية ـ الأُولى ـ.

(٢) لعدم التواتر، وعدم التواتر يعني عدم قرآنيتها كما اتضح.

(٣) واضـح إن أخذ الحنفية والحنابلة بالقراءات الشاذة لا لأنـها من القرآن بل لكونـها من السنة وعليه فلا يوجد مذهب يرى أن تلك الزيادات من القرآن الكريم.

ليس بقرآن قطعاً، لأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، وكونه مشتملاً على الأحكام الشرعية وكونه معجزاً وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، **فما لم يتواتر فليس بقرآن** (١).

أُصول الفقه: أما اعتبار القراءة الشاذة حجة في الاستنباط، فقد اختلف فيه، فقال الغزالي: **لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست من القرآن**، فمثل قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ... وقال الحنفية: يحتج بالقراءة الشاذة فيجب التتابع، **لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من كونه خبراً**، والعمل يجب بخبر الواحد، قال الغزالي: وهذا ضعيف لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو **إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً** ....الخ (٢).

زبدة المخاض

نتوصل مما نقل من أقوال علمائهم إلى أن القراءة الشاذة ليست من القرآن لعدم تواترها عنه صلى الله عليه وآله وسلم، بل إن محل الكلام وهي القراءة المخالفة لرسم المصحف ليست من القراءات الشاذة أصلا، فهي في نظرهم خارجة عن دائرة القرآن تماما كما أكد على هذا إمام المالكية وإمام الشافعية وأتباعهما وبعض من ذكرنا من علمائهم، ولو حصل واستُدل بها في الفقه فلا لكونها من القرآن بل لكونها رواية.

---

(١) أُصول الفقه الإسلامي ١: ٤٢٦ ـ ٤٣٧ د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر.

(٢) أُصول الفقه للشيخ الخضري بك: ٢٥٩، ط. دار إحياء التراث العربي.

والبعض يلمح إلى أن عدم التواتر لا يفيد القطع بانتفاء قرآنية الشاذ بل لعله من القرآن ولم يكتب في المصحف، وهذا الرأي كما ترى يناقض قولهم إن القرآن نقل متواترا وما ليس بمتواتر فليس من القرآن، وعلى أقل تقدير فصاحب هذا الرأي يشك في أن المصحف قد شمل كل آيات القرآن لاحتمال أن بعض القرآن قد سقط من المصحف بعدم كتابة القراءات الشاذة، فهو لا يقتطع بحفظ القرآن من التحريف.

التحريف في القراءات الشاذة إما للصحابة وإما لعلماء أهل السنة:

المقدمة الحسية المسلّم بها والآتي بيانها إن شاء الله، هي أن (**بعض الصحابة كانوا يدعون قرآنية قراءتهم الشاذة**)، والمقدمة الثانية التي أثبتناها قبل قليل هي (**إن علماء أهل السنة يرون من يدعي قرآنية القراءة الشاذة قد أدخل في القرآن ما ليس منه**)، فنستنتج أن (**علماء أهل السنة يرون بعض الصحابة قد أدخلوا في القرآن ما ليس منه**)، فيثبت تحريف القرآن بالزيادة لبعض الصحابة.

أو نقول إن كلام علماء أهل السنة باطل وأن ما قرأ به الصحابة كان من القرآن، فيصبح هؤلاء العلماء منكرين لقرآنية ما هو من القرآن، وواضح أن اعتقاد علماء أهل السنة بعدم قرآنية ما هو من القرآن تحريف صريح بإخراج بعض القرآن منه.

وإما أن نقول إن أمر هذه الشواذ مبهم فلا نعلم أهي من القرآن أم لا، فهذا يعني أن علماء أهل السنة في شك من سلامة القرآن من التحريف لأنهم لا يعلمون أن المصحف قد سقط منه قرآن أم لا، لاحتمال كون الشواذ قرآنا!، وبالنتيجة فهم يشكون في أن عثمان والصحابة تلاعبوا بكتاب الله عز

وجل وأسقطوا بعض القرآن أم لا[1]، ويلزم منه عدم إمكانية أخذ أي حكم من القرآن بعد احتمال سقوط آيات من المصحف لا نعلمها، وهذا كما ترى رأي ساقط لا يقبله جمهور أهل السنة كما مرت كلماتهم، والتزاما منا لم نهمل ذكر هذا الوجه لأنه قد يفهم من عبارات بعض علمائهم.

وخلاصة القول: إن الشاذ المخالف لرسم المصحف إما هو من القرآن فيثبت التحريف للنافين وهم علماء أهل السنة، وإما أنه ليس من القرآن فثبت التحريف للمثبتين وهم سلفهم الصالح، وإما أن يشكوا في أمرها فيتطرق الشك حينها إلى سلامة القرآن من التحريف.

---

(١) وهذا الاحتمال بتلاعب عثمان بالمصحف إنما يتصور في القراءات الشاذة التي كانت بين الصحابة قبل جمع المصحف زمن عثمان، وهناك موارد كثيرة جدا كما سيأتي الإشارة إليها بإذنه تعالى هي من الشواذ بمخالفة رسم المصحف وقد قرأ بها الصحابة والتابعون إلى ما بعد زمن جمع عثمان بوقت كثير، لذلك لم نذكر احتمال أن تلك الشواذ من الأحرف السبعة المزعومة لأن هذا الاحتمال لا يصدر إلا عن جهل بواقع الروايات وعصر صدورها، خاصة وأن بعض الموارد الآتية بإذنه تعالى لا تقبل الدخول تحت دائرة الأحرف السبعة لما فيها من حذف لمفردات الآية، أو الزيادة فيها، أو الاجتهاد في مفرداتها، أو الإنكار لبعض كلمات القرآن وإحلال كلمات محلها من قبل الصحابي أو التابعي، والكثير من هذا النوع.

ثانيا: الشيعة الإمامية والقراءات القرآنية

هل قرأ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بهذه القراءات ؟

قلنا سابقا إن منشأ الاختلاف في بداية أمر القراءات هو اجتهاد وتفنن بعض الصحابة في قراءة القرآن، وسار على دربهم بعض التابعين وهكذا[1]، وليس للشرع أدنى مدخلية في تلك القراءات سواء في نشأتها أو في استمرارها وبقائها، وفي عقيدة شيعة أهل البيت عليهم السلام أن كتاب

---

(١) يلاحظ أن هؤلاء الصحابة كانوا من مشاهير القرّاء والمتميزين بكثرة القراءة، ولعل الثقة الزائدة بالنفس كانت سبب اندفاعهم لإعمال الرأي والاجتهاد في قراءة القرآن بأشكال متعددة، أي من باب التمكّن والتفنن الزائد، ولذا هذه القراءات المخالفة للمشهور لم تأت عن غير هؤلاء القلة، وهذا يؤكد أن منشأ تلك القراءات المختلفة اجتهاد نفسي وإعمال للرأي لا أكثر ولا أقل، ووجدت قولا للمحقق النجفي رضوان الله تعالى عليه يفيد هذا المعنى، قال في جواهر الكلام ٩: ٢٩٣: (ودعوى أن كل واحد من هؤلاء ألف قراءته من متواترات رجحها على غيرها لخلوها عن الروم والإشمام ونحوهما وبه اختصت نسبتها إليه كما ترى تهجس بلا دربة، فإن من مارس كلماتهم علم أن ليس قراءتهم إلا باجتهادهم وما يستحسنوه بأنظارهم كما يؤم إليه ما في كتب القراءة من عدهم قراءة النبي صلى الله عليه وآله وعلي وأهل البيت عليهم السلام في مقابلة قراءاتهم، ومن هنا سموهم المتبحرين، **وما ذاك إلا لأن أحدهم كان إذا برع وتمهر شرع للناس طريقا في القراءة لا يعرف إلا من قبله، ولم يرد على طريقة مسلوكة ومذهب متواتر محدود وإلا لم يختص به**، بل كان من الواجب بمقتضى العادة أن يعلم المعاصر له بما تواتر إليه لاتحاد الفن وعدم البعد عن المأخذ، ومن المستبعد جدا أنا نطلع على التواتر وبعضهم لا يطلع على ما تواتر إلى الآخر).

الله عز وجل أنزله جبرائيل عليه السلام على قلب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بلغة عربية فصيحة لا خلل فيها ولا زلل ﴿قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1]، وكان نزوله على صورة واحدة وهيئة واحدة بلا تغيير أو تبديل، وكان يعرض على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في كل عام مرّة وفي آخر حياته الشريفة مرّتين، وفي كل مرّة كانت القراءة كسابقتها لا تزحزح عنها بحرف أو حركة أو إعجام أو بنبر أو همز أو شيء من هذا القبيل، ولو حصل هذا ـ كما يزعم المشهور من غير الشيعة ـ لاشتهر وذاع ولصار حديث الساعة بين الصحابة، فلا تفتأ الأخبار تذكر الوقت الذي تغيّرت فيه القراءة، وفي أي شهر ومن أية سنة جاء جبريل عليه السلام مغيرا بعض الكلمات والأحرف، ولسارت بهذا الركبان وتناقلته الكبار والصغار، ولطبّل المشركون له أيما تطبيل ولأثاروا هذا الأمر ووجهوه طعنة قوية وقاتلة في قلب القرآن والدعوة الإسلامية، وكما هو معلوم لا شيء من هذا وصلنا لا من أهل التاريخ ولا من أرباب السير ومدوني المصنفات ولا حتى من أصحاب المسانيد والجوامع، فحيث لم يصلنا أي خبر عن تغيير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قراءته يوما ما نعلم وبلا ريب أن قراءة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم للقرآن طيلة حياته كانت على صورة واحدة ثابتة لم تتغير ولم تتبدل، فكان يقرأ به صلى الله عليه وآله وسلم بصورة واحدة في

(١) الزمر: ٢٨.

صلاته، وفي خطبه، وفي قيامه وجلوسه في المسجد، ويسمعه الصحابة المؤمن منهم والمنافق فلا نكير ولا تغيير، وليت شعري كيف يقرأ صلى الله عليه وآله وسلم آية في صلاة الظهر بألفاظ تختلف عنها في صلاة العصر ولا يصلنا من هذا العجب شيء ؟!، ويا ليت الأمر اقتصر على هذا ! بل يدعي أهل السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ القرآن بسبعة أشكال متغايرة وبجميع قراءاتهم !! وهذا ما لا نتكلف لبيان سخفه وإثبات حماقة قائله !

قال في لغة القرآن: وهذا القول يستلزم أن يكون الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم قد قرأ القرآن بجميع أوجه الخلاف التي بين اللهجات العربية أو أذن لهم أن يقرأ كل واحد على لهجته الخاصة دون سماع منه، وهذا لا أساس له من الصحة، لأن الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم إنما قرأ القرآن كما أنزل عليه دون أن يكون له دخل في اختلاف القراءات من ناحيته الشخصية، وهذا هو ما تدل عليه الأحاديث الكثيرة التي أثبتنا لك قسما منها (١).

وهذا شيخ الأعراب ابن تيمية يشك في كون الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم قد قرأ بأشكال متعددة ويختم حديثه عن تلك القراءات بقوله: **إذا كان** ـ صلى الله عليه وآله ـ **قد قالها** (٢).

---

(١) لغة القرآن الكريم: ٧٣، ط. مكتبة الرسالة الحديثة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢: ٤٦٠، مطابع الرياض، الأولى ١٣٨٢.

قراءتنا المتواترة

ومما لا ينبغي الشك فيه أن القراءة المتداولة اليوم متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذها المسلمون أخذ تقديس وتعظيم يقرأونها ليلا ونهارا، وأقرأها الرجال للرجال والصبية والنساء للنساء والصبية، فلم تبق ناحية فيها جمع من المسلمين إلاّ وقرأت بها بقراءة معلمهم الأول صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يقرأ بقراءة واحدة، وهذا أمر واضح لكل مسلم خاصة بعد ثبوت عدم تواتر القراءات القرآنية الأخرى، لأنا لو قلنا بأن قراءة المسلمين اليوم غير متواترة أيضا فهذا يعني انعدام التواتر التفصيلي للقرآن، وثانيا: أن الناس بأجمعهم في كل الأمصار الإسلامية اتفقوا على ترك ما كان يقرأ به الآلاف المؤلفة من الصحابة والتابعين وعدلوا عنه إلى قراءة أخرى اتفقوا عليها وهي التي يقرأ بها المسلمون اليوم !!، فأمر كهذا يحكي انقلابا شاملا وعاما في جميع الأمصار الإسلامية وفي أقدس مقدسات المسلمين ومع ذلك لاحس له ولا خبر، هو للأحلام والأساطير أقرب.

إذن تواتر قراءة المسلمين اليوم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بيّن في نفسه، ولكن لا بأس بذكر بعض الشواهد على وجود القراءة المتواترة على مر التاريخ:

١ ـ عندما كتب المصحف في زمن عثمان لم ينقل لنا التاريخ توقف الكتبة إلا في مواضع قليلة وهي (تابوت) و(يتسنه) و(منسأته) وهذا يعني أن الموارد الأخرى كانت واضحة ومعلومة، وحتى هذه الموارد لا يدل توقفهم فيها على عدم وضوحها بل كان الخلل في الكتبة لا أكثر من ذلك، لذلك بيّن

حالها أُبيّ بن كعب بكل سهولة ويسر.

٢ ـ التغيير الذي حدث على خط القرآن الكريم بتشكيل حروفه وتنقيطها دليل على وجود قراءة متواترة تم التنقيط والتشكيل على أساسها.

فهذا أبو الأسود الدؤلي نقّط المصحف نقط إعراب ولا يمكن أن يتسنى له ذلك لو لم يجد عند المسلمين قراءة ثابتة ومشهورة.

وكذلك تلميذه يحيى بن يعمر العدواني فقد نقطه نقط إعجام، فكيف قدر على أن ينقط المصحف مع وجود التغاير والاختلاف في قراءة الكلمة الواحدة الناشئ من اختلاف مواضع النقط ؟! وسيأتي الكلام عنه بإذنه تعالى.

٣ ـ إن حصر وتحديد موارد اختلاف بعض الصحابة في القراءة واشتهارهم بهذه المخالفات من دون الجميع، يثبت لنا وجود قراءة متواترة ومشهورة تقاس عليها الشواذ، وإلا لو كان لكل صحابي قراءة خاصة لما صح تميّز هذا الصحابي بالقراءة لولا أنه كان يقرأ بعض كلمات القرآن بشكل غير معهود ومعروف.

٤ ـ كثير من الروايات تذكر استشهاد الصحابة والتابعين ومن بعدهم بآيات القرآن الكريم المختلف في قراءتها بين القراء فنجدها مطابقة لما نقرأه اليوم وكما هي مثبتة في المصحف.

٥ ـ الأخبار والشواهد الحسية التي تحكي وجود قراءة مشهورة متواترة بين المسلمين وهي القراءة التي كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه بعض الروايات التي تصرح بهذه الحقيقة، ذكر في المرشد الوجيز قول خلّاد بن يزيد الباهلي:

قلت ليحيى بن عبد الله بن أبي مليكة: إنّ نافعاً حدّثني عن أبيك، عن

عائشة، أنّها كانت تقرأ (إذ تلقونه) بكسر اللاّم وضم القاف[1] وقال: إنها من ولق الكذب! فقال يحيى: ما يضرّك أن لا تكون سمعته عن عائشة، وما يسرّني أني قرأتها هكذا، ولي كذا وكذا! قلت: ولِمَ وأنت تزعم أنّها قد قرأت ؟! قال: **لأنه غير قراءة الناس. ونحن لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين اللّوحين ما كان بيننا وبينه إلاّ التّوبة أو نضرب عنقه. ونجيء به نحن عن الأئمّة عن النبيّ عن جبرائيل، عن الله عز وجل، وتقولون أنتم: حدّثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمى!** إن ابن مسعود يقرأ ما بين اللّوحين، ما أدري ماذا ؟ **إنما هو والله ضرب العنق أو التوبة.**[2]

وقال الزركشي في البرهان: قال أبو عبد الرحمان السلمي: كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة، **كانوا يقرأون القراءة العامة، وهي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه** [3].

وقد ذكر السيوطي في الإتقان: حدث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: **القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في العام الذي قبض فيه، هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم** [4].

---

(١) وهي في المصحف بفتح اللام وتشديد القاف.

(٢) المرشد الوجيز: ١٨٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١: ٢٣٧، ط. الحلبي.

(٤) الإتقان ١: ٥٠.

وقال الزرقاني في مناهل العرفان: قال ابن مجاهد قال لي قُنبل: قال القواس في سنة سبع وثلاثين ومئتين: القَ هذا الرجل - يعني البُزّي - فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا - يعني (ومَا هوَ بميتٍ) - مخففا. وإنما يخفف من الميت من قد مات ومن لم يمت فهو مشدّد. فلقيت البُزّي، فقال: قد رجعت عنه... قال محمد بن صالح: سمعت رجلا يقول لأبي عمرو بن العلاء: كيف تقرأ **﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾**(1) ؟ فقال: (لا يعذِب) بالكسر. فقال له الرجل: كيف ؟ وقد جاء النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بالفتح ! فقال له أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال: سمعت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ما أخذت عنه. أو تدري ما ذاك ؟ **لأني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة** (2).

وهذه الروايات صريحة في وجود قراءة يقرأ بها العامة محددة ومعلومة تقيّم عليها القراءات المستحدثة، وكذا هذه الرواية:

وأخرج ابن أبي حاتم عن هارون قال: قراءة الحسن والأعرج وأبي عمرو والعامة **﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ﴾**(3)، يعني ركوبتهم حمولتهم (4).

---

(1) الفجر: ٢٥ - ٢٦.

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١: ٤٤٥، ط. الحلبي الثالثة.

(3) يس: ٧٢.

(4) الدر المنثور ٥: ٢٦٩.

وذكر صاحب الخِطط المقريزية: قال القضاعي: كان السبب في كتابة هذا المصحف[1] أن الحجاج بن يوسف الثقفي كتب مصاحف وبعث بها إلى الأمصار، ووجه إلى مصر بمصحف منها، فغضب عبد العزيز بن مروان من ذلك وكان الوالي يومئذ من قبل أخيه عبد الملك وقال: يبعث إلى جندٍ أنا فيه بمصحف ؟! فأمر فكتب له هذا المصحف الذي في المسجد اليوم فلما فرغ منه قال: من وجد فيه حرفا خطأ فله رأس ثور وثلاثون ديناراً. فتداوله القرّاء فأتي برجل من قرّاء الكوفة اسمه زرعة بن سهل الثقفي فقرأه تهجّياً، ثم جاء إلى عبد العزيز بن مروان فقال له: إني قد وجدت في المصحف حرفاً خطأ. فقال: مصحفي ؟! فقال: نعم. فنظر فإذا فيه ﴿**إِنَّ هَذَا أَخِي له تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً**﴾[2]. فإذا هي مكتوبة (نجعة) قد قدّمت الجيم قبل العين، فأمر بالمصحف فأصلح ما كان فيه وأبدلت الورقة، ثم أمر له بثلاثين ديناراً وبرأس أحمر[3].

ولو لم تكن بين المسلمين قراءة مشهورة ومتواترة لما صح السكوت عن ذكر القراءة التي يجب مراعاتها عند التدقيق في هذا المصحف، مع أنها مختلفة فيما بينها بأكثر من هذا الاختلاف البسيط.

---

(١) مصحف خاص.

(٢) ص: ٢٣.

(٣) الخطط المقريزية ٢: ٢٥٤ للمقريزي، ط. الحلبي بالأوفست.

فتحصّل إلى هنا أن هناك قراءة متواترة ومشهورة على مر التاريخ، وهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكونها قراءة المسلمين اليوم فلأن عدول الناس في كل الأمصار والبلدان عن القراءة التي تلقّوها عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم اتفاقهم على قراءة أخرى في قبال القراءة المتلقاة طبقة عن طبقة أمر لا يكاد يتصور فضلا عن معقوليته.

إشكال !

ولعل قائلا يقول: إن هذه القراءة المتداولة اليوم هي قراءة عاصم برواية حفص، فكيف نسبت له القراءة المتواترة، مع ما ذُكر سابقا أن اختصاص أحدٍ ما بقراءة ينافي تواترها ؟

قبل الإجابة عن الإشكال يجب علينا بيان الجهة المعنية بالإجابة عنه وبيان كيف حاولوا معالجة المشكلة، فهذا الإشكال يتوجّه بصورة مباشرة لأهل السنة، لأنهم الذين نسبوا هذه القراءة إلى شخص عاصم ومن عاصم أخذها حفص !، أما دعوى تواترها فتنقسم كلماتهم في ذلك إلى قسمين:

١ـ إنها متواترة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بالإسناد المتصل من عاصم إلى الإمام علي عليه السلام.

وهذه الدعوى دون إثباتها خرط القتاد، ومن أين يأتيها التواتر وهي من عاصم إلى الإمام علي عليه السلام، أي من واحد إلى واحد ؟!.

٢ـ إن هذه القراءة ليست متواترة وإنما هي بنقل الآحاد عن الآحاد، وإنما المتواتر هو ما اتفق عليه القراء السبعة دون تفاصيل كل قراءة، أي أن تواتر القرآن تواتر إجمالي وليس بتفصيلي.

وهـذا رأي أربـاب فـن القـراءات عـندهم كـابن الجـزري وابـن شـامة والشوكاني وغيرهم الذين مرت كلماتـهم، ولا بأس باعادة ما قاله الإمام أبو شـامة: **والحاصل إنا لسنا ممن يلتزم بالتواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القـراء، بـل القـراءات كـلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيّن لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها**، وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور مـنها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابـن كـثير، **أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت القراءة إليه بعد أن يجهد نفسـه في اسـتواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى الـنبي صـلى الله علـيه [وآلـه] وسـلم في كـل فـرد فرد من ذلك، وهنالك تسـكب الـعبـرات، فإنـهـا مـن ثـم لم تنقل إلا آحاداً إلا اليسير منها**، وقد حققنا هذا الفصل أيضا في كتاب البسملة الكبير، **ونقلنا فيه من كلام الحذّاق من الأئمة المتقنين ما تلاشى عنده شبه المشنّعين**، وبالله التوفيق [1].

ولـذا يـرد الإشـكال السـابق علـيهم وهـو العجـز عـن إثـبات التواتر لتفاصـيل القـراءة الـتي يقـرأ المسـلمون بـها اليوم دون المتفق عليه بين القراء السـبعة، وهـذا إن سـلمنا بأن الأسانيد التي جعلوها للقراء السبعة تنتهي إلى سبعة من الصحابة، وأنـها بمجموعها تفيد التواتر، وأنـها خالية من الانقطاع والعلل !، فإن هذا مناقش كما بينا سابقا.

---

(١) المرشد الوجيز: ١٧٧ ـ ١٧٨.

ونحـن يمكننا الإجابة عن الإشكال بجواب بسيط جدا وهو أنه يجب التنبه إلى أن حصـر القـراءات وتعيين قرّائها كان على يد رجل سني اسمه ابن مجاهد وقـد أخطـأ خطـأً فادحا عندما خصص القراءة المتواترة بشخص أو شخصين رجاء ذكر إسنادها لها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم !، فتخصيصه هذا لا يعني أن عاصما كان الوحيد الذي كان يقرأ بـهذه القراءة، وإلا فلا يعقل أن تكـون قـراءة المسـلمين في شتى بقاع المعمورة مأخوذة منه ومن رجال إسناده فمـا كـان فعـل ابـن مجـاهد إلا مجرد ترف وأمر شكلي لا يعبر عن واقع قراءة المسلمين.

ومـن أشـد الأغـلاط حصـر المشـهور والمـتواتر عند الجميع بفلان وفلان وذكـر إسـنادٍ لــه أحـادي، بـل مـن غـير اللائق ذكر طرق عن عشرة أو عن عشـرين لمـثل إثـبات أن مـا يقـرأ بـه المسلمون اليوم هو نفس ما كان يقرأ به رسـول الله صـلى الله علـيه وآلـه وسـلم، فهذا حاله كحال من يطلب الإسناد لإثـبات أن غـار حـراء الموجود الآن هو نفسه الغار الذي نزل فيه الوحي أول مرة [1].

(١) وقد ذكر الشيخ المحقق محمد هادي معرفة حفظه الله سبب تخصيص ابن مجاهد للقراءة المتواترة بشـخص عاصـم، فقـال في تلخـيص التمهيد: ٣٢٩: (إنّ قراءة حفص كانت هي قراءة عامّة المسلمين، وأنّ النسبة مقلوبة حيث كان حفص وشيخه عاصم حريصين على الالتزام بما وافق قـراءة العامّـة والرواية الصحيحة المتواترة بين المسلمين، وهي القراءة التي أخذها عاصم عن شـيخه أبـي عـبد الـرحمان السـلمي عـن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام،ولم يكن علي عليه السـلام يقـرأ إلا مـا وافق نصّ الوحي الأصل المتواتر بين المسلمين ...إن عاصما بين القرّاء

والقول الحق إن القرآن متواتر بالبداهة، والعلم بتواتره كالعلم بتواتر اتجاه القبلة في بلاد المسلمين لا يطلب إسناده، وكذا العلم بالبلدان الكبيرة الشهيرة التي من السخف طلب إسناد لإثبات وجودها، وكذا تواتر القرآن فهو أجل من أن يطلب له إسناد من عشرة طرق أو من عشرين طريقا بل حتى من مئة، فإن الأُمور المعلومة بالبداهة لا يطلب لها إسناد.

وحيث إن العلم بتواتر القرآن من البديهيات والأُمور المفروغ عنها في العصور الأُولى بين الصحابة والتابعين وتابعيهم، كان عجز أهل السنة وكذا الشيعة اليوم عن إثبات تواتر القرآن بنقل فلان عن فلان له وجه وجيه، إذ أن الشهرة الذائعة في تلك العصور أغفلتهم عن التنبه لهذه النقطة، وللجميع الحق في ذلك.

الوهابية من جديد!

قال أحد الوهابية (عثمان.خ) في شريط (الشيعة وتحريف القرآن):

المعروفين كان فريداً بسمات وخصائص، جعلته علماً يشار إليه بالبنان، فقد كان ضابطاً متقناً للغاية شديد الحذر والاحتياط فيمن يأخذ عنه القرآن متثبّتاً، ومن ثمّ لم يأخذ القراءة أخذاً إلا من أبي عبد الرحمان السلمي عن علي عليه السلام وكان يعرضها على زرّ بن حبيش عن ابن مسعود)، أقول: وهذا لا يصحح تخصيص ابن مجاهد المتواتر والمشهور برجل متقن متحرز في قراءته وهو عاصم لما فيه من إيهام أن القراءة المتواترة بين المسلمين شرقا وغربا هي كغيرها من القراءات الأحادية السند، فإن الإتقان ليس بعاذر.

أما الشيعة فالقرآن عندهم رواه عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم علي رضي الله عنه، وعن علي ابنه الحسن وابنه الحسين رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا إلى المهدي عليهم الصلاة والسلام، فأين التواتر ؟! إن التواتر هو رواية جمع عن جمع تحيل العادة تواطئهم على الكذب، وقد ذكر أهل العلم أن أقل طبقة من طبقات التواتر يكون فيها عشرة، فهل يستطيع الشيعة أن يثبتوا هذا ؟ وهذا التواتر إنما ينقله أهل السنة في كتبهم ويثبتونه، فإن كان أهل السنة ثقات في نقلهم وجب قبول قولهم من غيره، وإن كانوا غير ثقات وجب رد روايتهم للقرآن، وليبحث الشيعة بعد ذلك لهم عن قرآن آخر ودين آخر(١).

هذا ما قاله الوهابي، ولا موضع فيه سَلِمَ من العوار والخدش، ولنذكر هنا بعض الملاحظات:

١ـ يقول: إن الشيعة تعتقد أن الصحابة خرجوا عن الملة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بضع نفر ! واعتمد في دعواه على بضع روايات في رجال الكشي رضوان الله تعالى عليه.

وأقول:

أولا: وهذه الروايات لم تسلم من النقاش من قبل مراجع الشيعة ومحققيهم رضوان الله تعالى عليهم(٢)، فكيف يقال إن الشيعة يرون كفر

(١) نهاية الوجه الأول من شريط (الشيعة والقرآن).

(٢) ناقش الشيخ السبحاني حفظه الله في كتابه القيم (بحوث في الملل والنحل) هذه الروايات

وجـزم بـبطلان التمسـك بـهـا وأشكل عليها بعدة وجوه: (ومع ذلك كلّه فإن هذه الروايات لا يحتج بها أبداً لجهات عديدة نشير إلى بعض منها:

أ ـ كـيف يمكـن أن يقـال: إنّه ارتد الناس بعد رسول الله ولم يبق إلاّ ثلاثة تمسّكوا بولاية علـي ولم يعدلوا عنها، مع أنّ ابن قتيبة والطبري رويا أنّ جماعة من بني هاشم وغيرهم تحصّنوا في بيـت علـي معترضـين على ما آل إليه أمر السقيفة، ولم يتركوا بيت الإمام إلا بعد التهديد والوعـيد وإضرام النار أمام البيت، وهذا يدل على أنه كان هناك جماعة مخلصون بقوا أوفياء لما تعهّـدوا بـه في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإليك نص التاريخ ...)، ثم نقل سدده الله نـص ابن قتيبة ونص الطبري ثم تابع قائلا: (كل ذلك يشهد على أنه كان هناك أُمة بقوا على ما كانوا عليه في عصر الرسول الأعظم، ولم يغترّوا بانثيال الأكثرية إلى غير من كان الحق يدور مداره، وكيف يمكن ادّعاء الردّة لعامة الصحابة إلاّ القليل ؟!!

ب ـ كيف يمكن أن يقال ارتدّ الناس إلا ثلاثة مع أن الصدوق رضي الله عنه ذكر عدة من المـنكرين لـلخلافة في أوائـل الأمر، وقد بلغ عددهم اثنا عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار وهم: خالد بن سعيد بن العاص، والمقداد بن الأسود، وأُبيّ بن كعب، وعمّار بن ياسر وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وبريدة الأسلمي، وخزيمة بن ثابت ذو الشـهادتين، وأبـو أيّـوب الأنصـاري، وأبو هيثم ابن التيهان وغيرهم، ثم ذكر اعتراضاتـهم على مسألة الخلافة واحداً بعد واحد.

ج ـ إن وجـود الاضـطراب والاخـتلاف في عـدد مـن اسـتثناهم الإمـام يـورث الشك في صحّتها ففي بعضها ....

د ـ كـيف يمكـن إنكار إيمان أعلام من الصحابة مع اتفاق كلمة الشيعة والسنة على علو

الصحابة إلا بضع نفر !

ثانيا: سلمنا، ولكن من قال إن الارتداد المعنيّ في الروايات، هو بمعنى الارتداد الذي يرادف الكفر والمروق عن الإسلام الذي تستباح به الدماء ؟!

قال السيد الكلبايكاني رضوان الله تعالى عليه: إن قلت: فما تصنع بما قاله الإمام أبو جعفر عليه السلام: ارتد الناس بعد رسول الله إلا ثلاثة نفر سلمان وأبو ذر والمقداد ؟، **نقول: إن هذا الارتداد ليس هو الارتداد المصطلح الموجب للكفر والنجاسة والقتل، بل الارتداد هنا هو نكث عهد الولاية ونوع رجوع عن ممشى الرسول الأعظم، وعدم رعاية وصاياه**، ولو كان المراد منه هو الارتداد الاصطلاحي لكان الإمام عليه السلام ـ بعد أن تقلد القدرة وتسلط على الأُمور ـ يضع فيهم السيف ويبددهم ويقتلهم من أولهم إلى آخرهم خصوصا بلحاظ أن توبة المرتد الفطري لا تمنع قتله ولا ترفعه بل يقتل وإن تاب [1].

وقال الشيخ جعفر السبحاني حفظه الله: وأقصى ما يمكن أن يقال في حقّ هذه الروايات **هو أنه ليس المراد من الارتداد: الكفر والضلال والرجوع إلى**

⬅

شأنهم كأمثال بلال الحبشي وحجر بن عدي وأويس القرني ومالك بن نويرة المقتول ظلماً على يد خالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب وابنه حبر الأُمة وعشرات من أمثالهم ...) راجع إن أردت الزيادة.

(١) نتائج الأفكار ١: ١٩٦.

الجاهلية، وإنّما المراد عدم الوفاء بالعهد الذي أخذ منهم في غير واحد من المواقف وأهمّها غدير خم. ويؤيد ذلك ـ إلى أن قال ـ وظني أن هذه الروايات صدرت من الغلاة والحشوية دعماً لأمر الولاية وتفانياً في الإخلاص، غافلين عن أنّها تضاد القرآن الكريم وما روي عن أمير المؤمنين وحفيده سيد الساجدين من الثناء والمدح لعدّة من الصحابة (١).

(١) بحوث في الملل والنحل ٦: ٤٠٦ ـ ٤١١، ط. قُم المقدّسة، أقول: إن أول من ذكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ارتداد جمهور الصحابة من بعده هو إمام أهل السنة البخاري صاحب الصحيح، فقد ذكر البخاري في صحيحه ارتدادهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن أغلبهم سيرد نار جهنم، وهذه نصوص صحيح البخاري كما ذكرها السيد شرف الدين رضوان الله تعالى عليه (وإليك ما أخرجه البخاري في باب الحوض وهو في آخر كتاب الرقاق: ٩٤ من الجزء الرابع من صحيحه بالإسناد إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: بينا أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال: هلمَّ، قلت: أين ؟ قال: إلى النار والله، قلت وما شأنهم، قال: إنّهم ارتدّوا بعدك القهقرى. ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، قال: هلمَّ، قلت: أين ؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم ؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم. قال السندي في تعليقته على صحيح البخاري: هَمَل النعم بفتح الهاء والميم: الإبل بلا راع، أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل. وأخرج في الباب المذكور عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: إنّي على الحوض حتى أنظر من يرد عليَّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول يا رب مني ومن أمّتي ؟ فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم. فكان ابن

أبـي ملـيكة يقـول: الـلهم إنـا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا. وأخرج في الـباب المذكـور أيضـا عـن ابن المسيب أنه كان يحدّث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ النبي قال: يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي فيحلّؤون عنه فأقول: قال النبي صلى الله علـيه وآلـه وسلم: إنّي فرطكم على الحوض، من مرّ عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبـي عـياش، فقال: هكذا سمعت من سهل ؟ فقلت: نعم فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنـهم مني، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا من بعدك ؟ فأقول: سـحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي. قال القسطلاني في شرح هذه الكلمة من إرشاد الساري ما هذا لفظـه: لمن غير بعدي أي دينه لأنه لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقاً سحقاً بل يشفع لهم ويهـتم بأمـرهم كما لا يخفى. وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن أبي هريرة أنّه كان يحدّث أنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون ـ حَـلأه: طـرده ومـنعه عـن وروده ـ على الحوض، فأقول يا رب أصحابي، فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى. وأخرج في الباب المذكور عن عبد الله عـن الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجُنّ دوني ـ اختلج الشيء: انتزعه ـ فأقول: يا رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثـوا بعـدك. قـال الـبخاري: تابعـه عاصـم بن أبي وائل، وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرج أيضاً في باب غزوة الحديبية: ٣٠ من الجزء الثالـث من صحيحه عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لقيت البراء بن عازب، فقلت لـه: طوبـى لك صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبايعته تحت الشجرة، فقال: يا ابن أخي إنـك لا تـدري مـا أحدثـنا بعده. وأخرج أيضاً في أول باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ

فـأين هـذا من المعنى الذي افتراه الوهابي على الشيعة ؟!، ولو سأل هذا الوهابي علماء الشيعة عن عقيدتـهم في هذه الروايات لما فضح نفسه وكشف عـن جهلـه، لـذا يجـب على كل طالب سؤال أهل المذهب قبل أن ينسب أي عقـيدة لهم لا أن يعتمد على ما يسمعه من الذين يتصيدون بدهاء ما في بطون الكتب مما يدل بظاهره خلاف ما يعتقده أصحابـها.

ثالـثا: سـلمنا، ولكـن الـروايات تقـول إنـــهم رجعوا بعد وقت العصر وعلماؤنا جمعوا أسماء الشيعة من الصحابة فأوصلوهم إلى ثلاثمئة صحابي، قال الشيخ كاشف الغطاء رضوان الله تعالى عليه:

ولكـن يخطـر عـلى بـالي أني جمعت ما وجدته في كتب تراجم الصحابة كالإصـابة، وأسـد الغابـة والاسـتيعاب ونظائـرها مـن الصحابة الشيعة زهاء ثلاثمـئة رجـل من عظماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من شيعة علي

خَلِيلاً﴾ مـن كـتاب بـدء الخلق: ١٥٤ من جزئه الثاني، عن ابن عبا س عن النبي صلى الله علـيه وآله وسلم قال ـ من حديث: وإن اناساً من أصحابي يؤخذ بـهم ذات الشمال، فأقول: أصـحابي أصـحابي، فيقال: إنـهم مازالوا مرتدين على أعقابـهم منذ فارقتهم. هذا بعض ما وجدنـاه في صـحيح الـبخاري). راجـع أجوبـة مسـائل موسـى جار الله: ١٠ ـ ١٣، وفي مجمع الـزوائد، الهيـثمي ٩: ٧: (عن أُمّ سلمة أن عبد الرحمان بن عوف دخل عليها، فقال: يا أمه ! قـد خفـت أن يهلكـني مالي ! أنا أكثر قريش مالا. قالت: يا بني، فانفق فاني سمعت رسول الله صـلى الله علـيه [وآلـه] وسـلم يقـول: إن من أصحابي من لا يراني بعد أن افارقه، الخ. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) وهو في مسند احمد ٦: ٣١٧.

عليه السلام ولعل المتتبع يعثر على أكثر من ذلك[1].

فكيف لا يثبت التواتر عن هؤلاء بعد أن رجعوا إلى الإسلام ؟!، هذا إن سلمنا أن الشيعة ترى ارتداد الصحابة في أول أمرهم كما تزعم الوهابية.

٢ ـ قال: إن الشيعة لو اعتمدوا على أحد من الصحابة فإن لهم طريقا واحدا وهو الإمام علي عليه السلام ثم الحسن والحسين وعلي بن الحسين إلى بقية الأئمة عليهم السلام، وهذا طريق آحاد لا يثبت التواتر.

أقول:

هذا الكلام يتضمن جهلين، جهل كبير بمذهب الشيعة، وجهل بأوليات علم الأُصول، لأن التواتر لا يطلب لذاته بل لكونه وسيلة يراد منها إثبات القطع واليقين، وتواتر القرآن يراد منه إثبات القطع بقرآنية كل آياته، فلو ثبت لنا قطعية كل آياته من طريق آخر فيكون البحث عن التواتر تحصيلا للحاصل، لذلك ترى أن الصحابة الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتاجون للتواتر لإثبات قرآنية ما سمعوه، لأن إفادة الحس والسماع لليقين أقوى من التواتر.

وكذلك الشيعة يعتقدون بعصمة أئمة أهل البيت عليهم السلام من الخطأ والنسيان، فلو ثبت عندهم بالقطع واليقين قولٌ لأحد أئمتهم عليهم السلام بأن كل ما في المصحف من القرآن، فلا داعي حينها لإثبات تواتر

(١) أصل الشيعة وأُصولها: ٢٥، ط. الأعلمي.

القـرآن لأن القطع واليقين يحصل عند الشيعة بقول المعصوم عليه السلام كما يحصـل القطـع واليقين للصحابة بسماع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يغنيهم عن طلب التواتر.

وهذا الجاهل يقول: حتى لو أن الشيعة أحرزوا نقل كل أئمة أهل البيت عليهم السلام لآيات القرآن فلا يثبت التواتر!!، فنقول: نعم، ولكن ما الفائدة من التواتر بعد القطع بقول المعصوم ؟!

ومـن عـرف أولـيات مذهـب التشيع يعلم أن قطع الشيعة بنقل معصوم واحـد فقط أقوى من عشرات النقولات المتواترة من غير المعصوم، وهذا ليس مختصـا بالشـيعة بـل إن كل عاقل يقر بأنه لو سمعت أُذنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينقل شيئا وجاء ألف من الناس ونقلوا عكسه لكذبـهم وصدق ما سمعـه مـن الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فالأحرى لمن جهل هكذا أمر عن مذهبنا ألا يخوض فيه أبدا !

٣ ـ قـال إن الشـيعة لا يمكنهـم الاعتماد على التواتر عن طريق الصحابة لأنـهم كفار في نظرهم.

أقـول: هذا يؤكد لي أنه لم يتقن منهج الجامعة أو المعهد الديني التي تخرج منه، لأمور:

أولا: إن الـتواتر لا يـندرج تحـت عـلم الإسـناد والـرجال حـتى ينظر في أحـوال الـرواة، وهـذا أبسـط مـا قالـه عـلماء السـنة قـبل الشـيعة في عـلم

الحديث[1].

ولا بأس بنقل أقوال علماء أهل السنة لإثبات هذا المعنى، وليحفظها هذا الوهابي المبتدئ ويستفيد منها أكثر:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في نزهة النظر، وهو الكتاب المبسط المختصر الذي يدرّسه أهل السنة للصبية في المساجد قبل المعاهد الدينية والجامعات الإسلامية:

وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل، **لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أوضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث**[2].

وقال الملا علي القاري: **تقدم أن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد وأنه لا يبحث عن رجاله**[3].

---

(١) ومن الأُمور الغريبة حقا أن ردودي على هذا الوهابي الجاهل (عثمان.خ) ـ وهو مُشيخ يؤم الناس ويخطب في المساجد وتنشر له الكتب والأشرطة في الأسواق ـ تتسم بميزة خاصة وهي تعليمه دروسا وإرشاده لأقوال علماء أهل السنة التي كان من المفترض أن يتقنها ويحفظها في الجامعة أو المعهد الديني !!، فإن كان أحداث الشيعة يعلمون مشايخهم دينهم فلا ضير إن سكت عن هرجهم علماء الشيعة.

(٢) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للعسقلاني: ٦٠، ط. دار ابن الجوزي.

(٣) شرح نخبة الفكر للقاري: ١٨٧، ط.دار الأرقم.

وقال الشيخ طاهر الجزائري: **والمتواتر ليس من مباحث علم الإسناد،** لأن علم الإسناد علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك، **والمتواتر صحيح قطعا فيجب الأخذ به من غير توقف وهو يفيد العلم بطريق اليقين،** والمتواتر ينـدر **أن يكون له إسناد مخصوص كما يكون أخبار الأحاد لاستغنائه بالتواتر عن ذلك،** وإذا وجد له إسناد معين لم يبحث عن أحوال رجاله بخلاف خبر الآحاد فإن فيه الصحيح وغير الصحيح [1].

وقال صبحي الصالح: والمحدثون لا يذكرون المتواتر باسمه الخاص المشعر بمعناه، وإنما يتبعون فيه الفقهاء والأُصوليون لأن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد.[2]

وقال محمد عجاج الخطيب: وقد فصل الأُصوليون القول في المتواتر وشروطه، ولم يفصل أهل الحديث ذلك، لأنه ليس من مباحث علم الإسناد، الذي يبحث فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه ليعمل به أو يترك، من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث وقد ثبتت بعض السنن القولية والعملية بالتواتر[3].

(١) توجيه النظر: ٢٠٩ نقلا عن الحديث النبوي لمحمد الصباغ: ٢٤٥، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) علوم الحديث ومصطلحه د.صبحي الصالح ٥٠، ط.دار العلم للملايين.

(٣) أُصول الحديث د. محمد عجاج الخطيب: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ط.دار الفكر.

وهـذا مـا قالـه شيخ الوهابية محمد بن عثيمين عندما كان يشرح متن نخبة الفكر لصغار الطلبة، سننقله بالنص من الشريط المسجل:

لماذا ؟ لأنه متيقن الثبوت وعلم الإسناد إنما يبحث فيه عن صحة الإسناد وعدم صحته، والمتواتر لا يبحث فيه عن صحة السند لأنه ثابت مفيد للعلم.

وقـال: فذكـره ـ أي سـند المـتواتر ـ لا شـك أنـه مفيد وإن كان كما قال المؤلـف لـيس من مباحث علم الإسناد لأن علم الإسناد يبحث فيه عما يُقبل ويُرد أما هذا فهو مقبول بكل حال[1].

فـأين هـو عـن أبسـط معلومة في علم الحديث ؟!، وأين هو عن كلمات علمائه ؟، وإلى متى نقوم بتعليمه وتعليم أمثاله أقوال علمائهم ؟!

ثانـيا: التواتر يفيد اليقين ولو من الكفار واليهود والنصارى، وهذا رأي عـلماء الأُصول عند أهل السنة قبل الشيعة إذ ذهبوا إلى عدم اشتراط الإسلام في نـاقلي التواتر، فيجوز الاعتماد على نقل الكفار في حصول القطع واليقين إذا تواتـر عـنهم الخـبر، فقد نقل الزركشي أقوال علماء أهل السنة في المسألة مـع تخطئـته لقـول ابـن عبدان الذي أخذ قيد الإسلام شرطا في الاعتماد على ناقلي الخبر المتواتر فقال في البحر المحيط:

والصـحيح خـلاف ما قال ـ أي ابن عبدان ـ قال سليم في التقريب: ولا يشـترط في وقـوع العـلم بالـتواتر صـفات المخـبرين، بـل يقـع ذلـك بإخبار

---

(١) شرح نخبة الفكر لابن عثيمين شريط رقم ٢، وهو متوفر في الأسواق.

المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعبيد والكبار والصغار، إذا اجتمعت الشروط.

وكذا قال أبو الحسين بن القطّان في كتابه: ذهب قوم من أصحابنا إلى أن شرط التواتر في الكفار أن يكون منهم مسلمون للعصمة، **وعندنا لا فرق بين الكفار والمسلمين في الخبر**، وإنما غلطت هذه الفرقة، فنقلت ما طريقه الاجتهاد إلى ما طريقه الخبر.

وصرّح القفّال الشاشي **بأن الإسلام ليس بشرط، وإنما رَدَدْنا خبر النصارى بقتل عيسى لأن أصله ليس بمتواتر**، لأنهم بلغوه عن خبر لوما ومارقين[1]، ثم تواتر الخبر من بعدهم.

وكذا قال الأستاذ منصور، قال: **ولا يشترط أن تكون نقلَتُه مؤمنين أو عدولا**، وفرق بينه وبين الإجماع حيث اشترط الإيمان والعدالة فيه أن الإجماع حكم شرعي، فاعتبر في أهله كونهم من أهل الشريعة.

وقال ابن البرهان: **لا يشترط إسلامهم خلافاً لبعضهم، وجرى عليه المتأخرون من الأُصوليين.**

وقطع به ابن الصباغ في باب السلم من الشامل، فإن الشافعي قال في المختصر: ولو وَقّت بفضح النصارى لم يجز، لأنه قد يكون عاما في شهر، وعاما في غيره، على حساب ينسئون فيه أياماً، فلو اخترناه كنا قد عملنا في ذلك بشهادة النصارى، وهذا غير حلال للمسلمين، **قال ابن الصباغ: هذا ما لم**

---

(١) من الهامش: الصواب لوقا ومرقس.

يبلغوا حد التواتر، فإن بلغوه بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، فإنه يكفي لحصول العلم[1].

فأين هذا المتعالم المبتدئ عن رأي أهل السنة ؟!، وقد نصت جملة من كلماتهم التي نقلناها في أن التواتر ليس من علم الإسناد على أن التواتر يفيد العلم بلا نظر في أحوال الرواة، ونعيد هنا كلام شيخه ابن عثيمين حتى يخرج هذا الوهابي من الجهل المركب إلى الجهل البسيط:

فذِكرُه ـ أي سند المتواتر ـ لا شك أنه مفيد وإن كان كما قال المؤلف ليس من مباحث علم الإسناد **لأن علم الإسناد يبحث فيه عما يُقبل ويُرد أما هذا فهو مقبول بكل حال.**

وأما وضوح أمر التواتر عند الشيعة وكونه مفيدا لليقين بلا شرط الإسلام أو العدالة أو الوثاقة فلا ينظر في إسناده فأمر لا يحتاج إلى بيان، ولا بأس من باب المناسبة أن نذكر بعض كلماتهم فيه:

قال السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه في الذريعة: اعلم أن من يذهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب ويتفرع، لأنه يراعي في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته وأمانته. فأما من لا يذهب إلى ذلك، ويقول: إن العمل في مخبر الاخبار تابع للعلم بصدق الراوي، **فلا فرق عنده بين أن يكون الراوي مؤمنا أو كافرا أو فاسقا**، لان العلم بصحة خبره يستند إلى وقوعه على وجه لا يمكن أن يكون كذبا، وإذا لم

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

يكـن كذبـا فلابد من كونه صدقا، **على ما بيناه من الكلام على صفة التواتر وشـروطه،** فـلا فـرق على هذه الطريقة بين خبر العدل وخبر من ليس كذلك **ولذلـك قبلـنا أخـبار الكفـار كالـروم ومـن جـرى مجـراهم إذا خـبرونا عـن بلدانـهم، والحوادث الحادثة فيهم، وهذا مما لا شبهة فيه**[1].

وقـال المحقـق الحلـي رضوان الله تعالى عليه في معارج الأُصول: شرط قوم شـروطا **ليسـت معتـبرة،** وهـي أربعـة: الاول: أن لا يجمعهـم مذهـب واحـد ولا نسـب واحـد. الثاني أن يكون عددهم غير محصور. الثالث: أن لا يكونوا مكـرهين عـلى الاخبار. **الرابع: العدالة. والكل فاسد، لانا نجد النفس جازمة بمجرد الاخبار المتواترة من دون هذه الأُمور، فلم تكن معتبرة** [2].

وقـال ابـن الشهيد الثاني رضوان الله عليهما في المعالم: **فالمتواتر** هو خبر جماعـة يفـيد بنفسـه العـلم بصـدقه. ولا ريب في إمكانه ووقوعه. ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض ذوى الملل الفاسدة في ذلك، فإنه بـهت ومكابرة، لأنا نجـد العلم الضرورى بالبلاد النائية والامم الخالية كما نجد العلم بالمحسوسات ولا فـرق بيـنهما فيما يعود إلى الجزم. وما ذلك إلا بالاخبار قطعا. وقد أوردوا علـيه شـكوكا... ومـنها: أنـه يلـزم تصـديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسـى وعيسـى علـيهما السـلام أنه قال: (لا نبي بعدي). وهو ينافي نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام، فيكون ـ القول بإفادة التواتر العلم ـ باطلا.

---

(١) الذريعة ٢: ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٢) معارج الأُصول: ١٣٩ ـ ١٤٠.

فأجاب بما يدل على عدم اشتراط الإسلام في التواتر فضلا عن الوثاقة والعدالة: **إن نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرائط التواتر، فلذلك لم يحصل العلم**[1].

قوانين الأُصول للميرزا القمي رضوان الله تعالى عليه: اختلفوا في أقل عدد التواتر، والحق أنه لا يشترط فيه عدد، وهو مختار الاكثرين، فالمعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم، وهو يختلف باختلاف الموارد، فرب عدد يوجب القطع في موضع دون الآخر، وقيل أقله الخمسة، وقيل اثنى عشر، وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك، وحججهم ركيكة واهية لا يليق بالذكر فلا نطيل بذكرها وذكر ما فيها، **وقد اشترط بعض الناس هنا شروطا أُخر لا دليل عليها، وفسادها أوضح من أن يحتاج إلى الذكر، فمنهم من شرط الاسلام والعدالة، ومنهم من اشترط أن لا يحويهم بلد ليمتنع تواطئهم، ومنهم من اشترط اختلاف النسب، ومنهم من اشترط غير ذلك والكل باطل**[2].

وقال السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه في بحثه ما يشعر بعدم اشتراط الإسلام فضلا عن العدالة في إفادة التواتر العلم: وليس لنا يقين بنبوة موسى إلا من طريق شريعتنا، **فان التواتر لم يتحقق في جميع الطبقات من زمان موسى الى زماننا هذا.** والتوراة الموجودة عند اليهود ليس هو الكتاب المنزل من الله

---

(١) المعالم: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) قوانين الأُصول: ٢٦٤.

سبحانه على موسى. ومن راجعه يجد فيه ما يوجب العلم له بعدم كونه من عند الله من نسبة الزنا والفواحش الى الانبياء وغيرها مما يجده من راجعها. نعم لنا علم بنبوة موسى لإخبار نبينا بنبوته، فتصديقه يوجب التصديق بنبوته[1].

فتحصل أن التواتر عند علماء الشيعة وأهل السّنة حجة ويفيد القطع واليقين سواء كانت النقلة مسلمين أو كفارا، فالشيعة يمكنهم الاعتماد على الصحابة في إثبات تواتر القرآن حتى وإن كانوا كفارا مرتدين في عقيدة الشيعة كما تزعم الوهابية.

ثم من أين لأهل السنة إثبات تواتر القرآن بنقل فلان عن فلان ؟!، إن أقصى ما يمكنهم إثباته هو التواتر الإجمالي وأما التواتر التفصيلي ومواضع اختلاف القرّاء فهذا دونه خرط القتاد، ونعيد ما قاله إمامهم ابن الجزري في القراءات:

---

(١) مصباح الأُصول تقرير بحث الخوئي للبهسودي ٣: ٢١٥، ومن كتب في التواتر وشروط إفادته للعلم من علماء الشيعة لم يذكر قيد العدالة مطلقا، فيمكن مراجعة كتبهم الأُصولية، وكمثال كتاب قوانين الأُصول للميرزا القمي رضوان الله تعالى عليه: ٤٢٠و٤٢٥، ودروس في علم الأُصول للسيد محمد باقر الصدر رضوان الله تعالى عليه ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤، الأُصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم رضوان الله تعالى عليه: ١٩٤، اصطلاحات الأُصول للشيخ علي المشكيني حفظه الله: ١٤٢، دروس في أُصول فقه الإمامية للشيخ عبد الهادي الفضلي حفظه الله: ٢٧١.

وقـد شـرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السـند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت بـه قرآن. وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخـرين مـن الرسـم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء وافق الرسم أم خالفـه، **وإذا اشـترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده** [1].

وهـذا قـول أُسـتاذ الفـن مـن علماء أهل السنة الذي قصد به أن تواتر القـرآن لا يمكن إثباته بكل تفاصيله، فيتردد النص القرآني بين ما قرأ به ابن عامـر والكوفيون كقوله ﴿**نُنشِزُهَا**﴾ أو كما قرأ الباقون (ننشرها) ؟ أو كما قرأ الكسـائي (إن جـاءكم فاسق بنبأ فتثبّتوا) أو كما قرأ الباقون ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَـبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ والكثير الكثير مثله !، فمن أين يثبت علماء السنة تواتر القرآن في الموارد التي اختلف فيها القرّاء السبعة ؟ ناهيك عن أن نفس أسانيد القرّاء السبعة لا تثبت تواتر القرآن كما مر بنا، ولو تنازلنا لقلنا كيف يمكنهم إثبات تواتـر آيـات خـزيمة بن ثابت التي دمجت في القرآن بشهادته فقط ـ بزعمهم ـ وفقدت طيلة ثلاث عشرة سنة ؟!

(١) الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجزري: ٢٣.

وقلنا سابقا: إن أهل السنة وكذا الشيعة لا يستطيعون إثبات تواتر القرآن بنقل شخص عن شخص إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا لا نقص فيه، وإنما لوضوح الأمر وعدم الحاجة إليه في تلك العصور حتى أغفله الناس، فالأمر معتمد على البداهة وتصور حال المسلمين واهتمامهم بالقرآن من زمن النزول إلى يومنا الحالي، ولكن بعض الوهابية يتبجحون بأن أهل السنة أثبتوا تواتر القرآن بإسناد القراء السبعة !!، **﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾**[1].

زبدة المخاض:

سنذكر هنا كلمات علماء الشيعة رضوان الله تعالى عليهم الناصة على أن قراءتنا متواترة بدون شك، وأن المسلمين مازالوا يتناقلونها جيلا بعد جيل بلا فصل ولا انقطاع، وقد تواترت بجميع حركاتها وسكناتها.

قال السيد شرف الدين الموسوي رضوان الله عليه: **فإن القرآن العظيم والذكر الحكيم متواتر من طرقنا بجميع آياته وكلماته وسائر حروفه وحركاته وسكناته، تواترا قطعيا عن أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام ولا يرتاب في ذلك إلا معتوه**، وأئمة أهل البيت كلهم أجمعون رفعوه إلى جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى، وهذا أيضا مما لا ريب فيه وظواهر القرآن الحكيم ـ فضلا عن نصوصه ـ أبلغ حجج الله تعالى، وأقوى

(١) النور: ٤٠.

أدلة أهل الحق بحكم الضرورة الأولية من مذهب الإمامية [1].

قال العلامة البلاغي رضوان الله تعالى عليه: **ومن أجل تواتر القرآن الكريم بين عامّة المسلمين جيلاً بعد جيل، استمرّت مادّته وصورته وقراءته المتداولة، على نحو واحد، فلم يؤثّر شيئاً على مادّته وصورته ما يروى عن بعض الناس من الخلاف في قراءته من القرّاء السّبعة المعروفين وغيرهم، فلم** تسيطر على صورته قراءة أحدهم اتّباعاً له ولو في بعض النّسخ، ولم يسيطر عليه أيضاً ما روي من كثرة القراءات المخالفة له ممّا انتشرت روايته في الكتب كجامع البخاري ومستدرك الحاكم ... وأن القراءات السبع فضلا عن العشر إنما هي في صورة بعض الكلمات لا بزيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ما هي إلا روايات آحاد عن آحاد لا توجب اطمئنانا ولا وثوقا فضلا عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول بين عامة المسلمين في السنين المتطاولة[2].

---

(١) أجوبة مسائل موسى جار الله: ٢٩، قوله رضوان الله تعالى عليه بأنه متواتر من طرقنا، إن قصد به أن هذا التواتر متحقق بمقتضى طبيعة الأمر وأنه حاصل تلقائيا لشدة اهتمام المسلمين بالقرآن فهذا صحيح، وأما إن قصد به رضوان الله تعالى عليه أن للشيعة طرقا إسنادية إلى كل كلمة في القرآن، فأتمنى ـ من كل قلبي ـ أن أكون من هؤلاء المعتوهين الذين عناهم السيد المبجل رحمة الله تعالى عليه بقوله.

(٢) لعل العلامة رضوان الله تعالى عليه غفل عن أن قراءتنا اليوم منسوبة لأحد القراء السبعة وهو عاصم بن أبي النجود.

إذن فلا يحسن أن يعدل في القراءة عما هو المتداول في الرسم والمعمول عليه بين عامة المسلمين في أجيالهم إلى خصوصيات هذه القراءات. مضافا إلى أنا معاشر الإمامية قد أمرنا بأن نقرأ كما يقرأ الناس أي نوع المسلمين وعامتهم. ولعلّ ما تقول: إن غالب القراءات السبع أو العشر ناشئ من سعة اللغة العربية في وضع الكلمة وهيئتها ـ إلى قوله ـ فعلى أي قراءة قرأتُ أكون قارئا على العربية. ولكن كيف يخفى عليه أن تلاوة القرآن وقراءته يجب فيها وفي تحققها أن تتبع ما أوحي إلى الرسول وخوطب به عند نزوله عليه؟ **وهو واحد**، فعليك أن تتحراه بما يثبت به وليس قراءة القرآن عبارة عن درس معاجم اللغة[1].

وهاك ما أغدقه علينا الإمام **الخميني** قدس الله نفسه الزكية عند ترجيحه للقراءة المتداولة ﴿يَطْهُرْنَ﴾[2]. بالتخفيف على القراءة بالتشديد، فقال:

هذا مع أن ترجيح قراءة التخفيف على التضعيف كالنار على المنار عند أولي الأبصار ضرورة **أن ما هو الآن بين أيدينا من الكتاب العزيز متواتر فوق حد التواتر بالألوف والآلاف، فإن كل طبقة من المسلمين وغيرهم ممن يبلغ الملايين أخذوا هذا القرآن بهذه المادة والهيئة عن طبقة سابقة مثلهم في العدد وهكذا إلى صدر الإسلام وقلما يكون شيء في العالم كذلك**، وهذه القراءات السبع أو العشر لم تمس كرامة القرآن رأسا ولم يعتن المسلمون بها

(١) من مقدّمة تفسير آلاء الرحمن ١: ٢٩ ـ ٣٠، ط. مكتبة الوجداني ـ مدينة قم المقدسة ـ

(٢) البقرة: ٢٢٢.

وبقـرائها، فسورة الحمد هذه مما يقرأها الملايين من المسلمين في الصلوات آناء الليـل وأطـراف الـنهار، وقـرأها كـل جيل على جيل، وأخذ كل طائفة قراءة وسماعا من طائفة قبلها إلى زمان الوحي.

ترى أن القراء تلاعبوا بـها بما شاءوا ومع ذلك بقيت على سيطرتـها **ولم يمـس كرامـتها هذا التلاعب الفضيح وهذا الدّس القبيح وهو أدل دليل على عـدم الأسـاس لـتواتر القراءات**، إن كان المراد تواترها عن النبي الأكرم صلى الله علـيه وآلـه **مؤيـدا بحديث**[1] **وضعه بعض أهل الضلال والجهل وقد كذبه أولـياء العصمة وأهل بيت الوحي قائلا: إن القرآن واحد من عند واحد. هذا مـع أن كـلا مـن القـرّاء ـ على ما حكي عنهم ـ استبد برأيه بترجيحات أدبية وكـلما دخلـت أمّـة لعنـت أختها ! وظني أن سوق القراءة لما كانت رائجة في تلـك الأعصـار فـتح كـل دكـة لترويـج مـتاعه والله تعـالى بريء من المشركين ورسوله صلى الله عليه وآله.**

نعـم مـا هـو المـتواتر هـو القـرآن الكـريم الموجـود بـين أيدي المسلمين وغيرهـم، وأمـا غيره من القراءات والدعاوي فخرافات فوق خرافات ظلمات بعضـها فـوق بعـض، وهو تعالى نزل الذكر وحفظه أيَّ حفظ، فإنك لو ترى القـرآن في أقصى بلاد الكفر لتراه كما تراه في مركز الإسلام وأيدي المسلمين وأي حفظ أعظم من ذلك [2]، انتهى كلامهم أعلى الله مقامهم.

---

(١) يقصد حديث الأحرف السبعة.

(٢) فقه السيد الخميني قدس الله نفسه الزكية ١: ١٤٢ ـ ١٤٣.

أربعة قرّاء من القرّاء السبعة من الشيعة:

القرّاء السبعة أربعة منهم شيعة، وهم على ترتيبهم الزمني من حيث الوفاة: عاصم (ت ١٢٨ هـ)، أبو عمرو (ت ١٥٤ هـ)، حمزة (ت ١٥٦ هـ) الكسائي (ت ١٨٩ هـ).

قال في تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: الطبقة التاسعة فيمن كان منها من الشيعة الذين هم أئمة القرّاء المشهورين عند الكل بالسبعة الذين عليهم المعول وإليهم المرجع:

(أبو عمرو بن العلاء) منهم: البصري أبو عمرو بن العلاء، أحد الشيعة من السبعة، قرأ على سعيد بن جبير وهما كما عرفت من الشيعة الأعلام وأسند أبو عبد الله البرقي في المحاسن عنه أنه قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: **يا أبا عمرو ! تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له**، والتقية في كل شيء إلاّ في شرب النبيذ والمسح على الخفين. الحديث، ومن هنا يعلم أنه كان يستعمل التقية في معاشرته مع أهل السنّة[1]، ومع ذلك حكى ابن الأنباري في نزهة الألباء طلب الحجاج له وهربه منه واختفاءه حتى مات الحجاج وقد تقدّمت ترجمته في أئمة النحو.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦: ٤٠٨ في ترجمته (قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو عمرو من أهل السنة)، وهذه الكلمة تدل على أن مذهب أبي عمرو كان محل ريب وشك عندهم، وإلا لماذا تكلم في عقيدته عدة منهم ؟!، فهذا يؤيد حالة التقية التي كان فيها أبو عمرو.

(عاصم الكوفي) ومنهم: عاصم الكوفي ابن أبي النجود بهدلة، أحد الشيعة من السبعة، قرأ على أبي عبد الرحمان السلمي صاحب أمير المؤمنين المتقدم ذكره وتشيّعه آنفاً، وهو قرأ على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد نص الشيخ الجليل عبد الجليل الرازي المتوفى بعد سنة ٥٥٦. وكان ابن شهر آشوب وشيخ أبي الفتوح الرازي المفسر في كتابه نقض الفضائح على تشيّع عاصم وأنه كان مقتدى الشيعة، فقال ما معناه باللسان العربي، أن التشيع كان مذهباً لأكثر أئمة القراءة، كالمكي والمدني والكوفي والبصري وغيرهم كانوا عدلية لا مشبّهة ولا خوارج ولا جبرية، ورووا عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، ومثل عاصم وأمثاله كانوا مقتدى الشيعة والباقون عدلية غير أشعرية انتهى. قال السيد في الروضات عند ترجمته، وكان أتقى أهل هذه الصناعة على كون هذا الرجل أصوب كل أولئك المذكورين رأياً وأجملهم سعياً ورعياً ـ إلى أن قال ـ وقال إمامنا العلامة أعلى الله مقامه فيما نقل عن كتابه المنتهى وأحب القراءات إليّ قراءة عاصم المذكور من طريق أبي بكر بن عياش انتهى. قرأ أبان بن تغلب شيخ الشيعة على عاصم، كما قرأ هو على أبي عبد الرحمان السلمي، ولعاصم روايتان رواية حفص بن سليمان البزاز كان ربيبه وابن زوجته ورواية أبي بكر بن عياش، وذكره القاضي نور الله المرعشي في مجالس المؤمنين ونص على تشيّعه.

(الكسائي أبو الحسن) ومنهم: الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فزار الأسدي بالولاء الكوفي المكنّى أبا عبد الله، وهو من القرّاء السبعة المشهورين، وكان يذكر أنه ربيب الفضل الضبي، وكانت أمّه تحته، نص على تشيّعه في رياض العلماء في الألقاب، قرأ على شيوخ

الشيعة كحمزة وأبان بن تغلب، وأخذ النحو عن أبي جعفر الرواسي ومعاذ الهراء والكل من أئمة علماء الشيعة كما عرفت، قرأ الكسائي القرآن على حمزة، وقرأ حمزة على أبي عبد الله، وقرأ على أبيه، وقرأ على أبيه، وقرأ على أبيه، وقرأ على أمير المؤمنين، كذا وجد بخط شيخنا الشهيد بن مكي نقلاً عن الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن الحداد الحلي، ونص على تشيع الكسائي جماعة، وهو مذهب أكثر أهل الكوفة في ذلك العصر، وقد أكثر الشيخ حسن بن علي الطبرسي في كتاب أسرار الإمامة من النقل عن كتاب قصص الأنبياء للكسائي توفي سنة تسع وثمانين ومئة بالري وقيل مات بطوس.

(حمزة الكوفي) ومنهم: حمزة الكوفي ابن حبيب الزيات أحد الشيعة من السبعة، قرأ على مولانا الصادق وعلى الأعمش وعلى حمران بن أعين أخي زرارة، والكل من شيوخ الشيعة، وعده الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الرجال من أصحاب الصادق، وكذلك ابن النديم في الفهرست، قال: وكتاب القراءة لحمزة بن حبيب وهو أحد السبعة من أصحاب الصادق، انتهى بحروفه. مات حمزة سنة ست أو ثمان وخمسين بعد المئة بحلوان، وكان مولده سنة ثمانين، وله سبع روايات، وصنف كتاب القراءة، وكتاباً في مقطوع القرآن وموصوله، وكتاب متشابه القرآن، وكتاب أسباع القرآن، وكتاب حدود آي القرآن ذكر هذه الكتب له محمد بن إسحاق النديم في الفهرست كل في موضعه وقد جمعتها أنا في ترجمته رضي الله عنه[1]. انتهى بتمامه.

---

(١) تأسيس الشيعة لعلوم القرآن: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

وقال في تلخيص التمهيد: أربعة من القرّاء السبعة هم شيعة آل البيت عليهم السلام بالتصريح ومن الحافظين الثقات: عاصم بن أبي النّجود، وأبو عمرو بن العلاء، وحمزة بن حبيب، وعلي بن حمزة الكسائي. وواحد من أشياع معاوية وهو ابن عامر وكان لا يتورّع عن الكذب والفسوق واثنان ـ هما: ابن كثير المكّي ونافع المدني ـ مستورا الحال. ولكن نسبتهما إلى فارس بالخصوص ربما تنم عن موقفهما من مذهب أهل البيت عليهم السلام لأنّهم أسبق من عرف الحق ولمسه في هذا الاتجاه[1].

وعند تتبع سلسلة إسناد قراءة كل من الأربعة المشار لهم آنفا نجد أن لقراءتهم طرقا شيعية، صافية لا شائبة فيها، وهذا بشهادة علماء أهل السنة:

قال في معجم القراءات القرآنية: ولمصحف علي قيمة تاريخية من جانب أن علياً عليه السلام كان من القرّاء فقراءته يمثلها مصحفه، وقيمته التاريخية ترجع إلى أن قراءات أربعة قرّاء من القرّاء السبعة تنتهي إلى قراءة علي كرم الله وجهه، وأمّا هؤلاء القرّاء الأربعة فهم:

١ ـ أبو عمرو بن العلاء:ـ قرأ على نصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر وكلاهما على أبي الأسود، وأبو الأسود قرأ على علي رضي الله عنه.

٢ ـ عاصم بن أبي النجود:ـ قرأ على أبي عبد الرحمان عبد الله بن حبيب بن ربيعة السّلمي الضرير الذي قرأ على عليّ كرّم الله وجهه.

---

(١) تلخيص التمهيد في علوم القرآن: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

٣ ـ حمزة الزيات:ـ قرأ على أبي عبد الله جعفر الصادق الذي قرأ على أبيه محمد الباقر، وقرأ الباقر على أبيه زين العابدين وقرأ زين العابدين على أبيه سيد شباب أهل الجنّة الحسين وقرأ الحسين على أبيه علي بن أبي طالب. (عليهم السلام)

٤ ـ الكسائي:ـ قرأ على حمزة وعليه اعتماده(١).

وكل هذه الطرق شيعية خالصة، وهكذا يتضح أن الشيعة كانوا لبنة أساسية في أسانيد تلك القراءات، وأضاف الصدر رضوان الله تعالى عليه في تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام أن هناك دورا بارزا لبعض القرّاء الشيعة في عالم القراءات غير هؤلاء الأربعة وذكر عدة منهم كابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وأبي الدرداء، والمقداد، وابن عباس، وأبي الأسود، وعلقمة، وابن السائب، والسلمي، وزرّ بن حبيش، وسعيد بن جبير، ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر، وحمران بن أعين، وأبان بن تغلب، والأعمش، وابن عيّاش

---

(١) معجم القراءات القرآنية ١: ١٤. أقول: هذا لا يعني أن قراءة كل منهم تتطابق مع الآخر، إذ أن منهم من كان يضيف من عنده ويقرأ بطريقته الخاصة، ما عدا عاصم بن أبي النجود الذي نسبت له القراءة المتواترة بين الناس وهي قراءة أبي عبد الرحمان السلمي الذي أخذها عن علي عليه السلام. قال الإمام الذهبي في معرفة القرّاء الكبير ١: ٧٧: (وأعلى ما يقع لنا من القرآن العظيم فهو من جهة عاصم ـ ثم ذكر إسناده متّصلا إلى حفص، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمان السلمي، عن علي عليه السلام وعن زرّ وعن عبد الله. وكلاهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم، عن جبرائيل عليه السلام، عن الله عز وجل).

وحفص بن سليمان، ونظرائهم من أعاظم القرّاء في دنيا القرآن[١].

(١) راجع كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، والإنصاف أن بعضهم يتأمل في نسبته للتشيع.

الشيعة هم إسناد قراءة المسلمين اليوم

هذه القراءة المشتهرة المتواترة بين المسلمين المعروفة بقراءة عاصم برواية حفص ذكر أهل السنة إسنادا لها كل رجاله من الشيعة، فمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشيعة واحدا عن واحد، ولم يقع رجل واحد من أهل السنة في إسنادها، وقد تسالم الكل على أنها أصح القراءات.

فرأس سلسلتها هو الإمام علي عليه السلام وقرأ عليه أبو عبد الرحمان السلمي وهو شيعي، وقرأ عليه عاصم بن بهدلة وهو شيعي كما مر، وقرأ عليه تلميذه حفص بن سليمان وهو شيعي، فكلهم من الشيعة.

حفص بن سليمان من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقد أسند عنه، وقد ذكره العلامة السيد الأمين رضوان الله تعالى عليه ضمن **أعيان الشيعة:**

حفص بن سليمان أبو عمرو الأسدي الغاضري المقري البزاز الكوفي. ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام وقد أسند عنه [1].

وقد أطرى علماء أهل السنة على تثبّت حفص بن سليمان في نقل قراءة عاصم بن أبي النجود[2]. وهكذا يتضح أن شيخ حفص بن سليمان الذي

---

(١) أعيان الشيعة ٦: ٢٠١، وبمثلها ترجم في معجم رجال الحديث. راجع رجال الطوسي قدس سرّه: ١٧٦.

(٢) هذه جملة من كلماتهم، قال في ميزان الاعتدال للذهبي ١: ٥٠٨ ت٢١٢١: (وكان شيخاً في

القراءة واهياً في الحديث لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوّده، وإلاّ فهو في نفسه صادق). معجم البلدان ١٠: ٢١٥ ـ ٢١٦: (وهو الإمام القارئ، راوي عاصم بن أبي النجود وكان ربيب عاصم ـ ابن زوجته ـ فأخذ عنه القراءة عرضاً وتلقيناً. قال حفص: قال لي عاصم: القراءة التي أقرأتك بها فهي التي قرأتها عَرْضاً على أبي عبد الرحمان السلمي عن عليٍّ، والتي أقرأتها أبا بكر بن عياش فهي التي كنت أعرضُها على زرِّ بن حُبيش عن ابن مسعود ... قال يحيى بن معين: الرواية الصحيحة من قراءة عاصم رواية حفص، وكان أعلمهم بقراءة عاصم، وكان مرجّحاً على شُعْبة بضبط القراءة). طبقات القرّاء ١ ترجمة حفص: (أما القراءة فثقةٌ ثبتٌ ضابطٌ لها بخلاف حاله في الحديث. قال ابن المنادي: قرأ على عاصم مراراً، وكان الأولون يعدونه في الحفظ فوق أبي بكر بن عياش ويصفونه بضبط الحروف التي قرأها على عاصم، وأقرأ الناس دهراً وكانت القراءة التي أخذها عن عاصم ترتفع إلى علي رضي الله عنه). تاريخ بغداد ٨: ١٩٦ت٤٣١٢: (وهو صاحب عاصم في القراءة وابن امرأته، وكان ينزل معه في دار واحدة، فقرأ عليه القرآن مرارا، وكان المتقدمون يعدّونه في الحفظ فوق أبي بكر بن أبي عيّاش، ويصفونه بضبط الحرف الذي قرأ به على عاصم)، شذرات الذهب ١: ٢٩٣ أحداث سنة ثمانين ومائة: (حفص بن سليمان الغضائري الكوفي قاضي الكوفة وتلميذ عاصم، وقد حدث عن علقمة بن مرثد وجماعة وعاش تسعين سنة وهو متروك الحديث حجة في القراءة قاله في العبر). تحرير تقريب التهذيب ١: ٣١٢ت ١٤٠٥ حفص بن سليمان الأسدي: (متروك الحديث مع إمامته في القراءة). معجم حفاظ القرآن ١: ٢١٠ت٩٢: (الإمام الحجّة الثقة الثبت، صاحب الرواية المشهورة في الآفاق، ويقرأ بها إلى الآن معظم المسلمين في شتى أنحاء العالم، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمرو بن أبي داود الأسدي الكوفي، ولد حفص سنة تسعين من الهجرة، وقد أخذ القراءة

أخـذ منه القراءة المتداولة هو عاصم بن أبي النجود، وقد ذكره العلامة السيد محسن الأمين رضوان الله تعالى عليه ضمن **أعيان الشيعة:**

عاصم بن أبي النجود: بـهدلة الكوفي، أحد القرّاء السبعة قرأ على أبي عـبد الـرحمان السـلمي الذي قرأ على أمير المؤمنين عليه السلام ومن أصحابه ونقـل عن المنتهى للعلامة أنه قال: أحب القراءات إليّ قراءة عاصم من طريق أبـي بكر بن العياش، وقرأ أبان بن تغلب الذي هو شيخ الشيعة على عاصم ولعاصم روايتان الأُولى رواية حفص بن سليمان البزاز كان ابن زوجته الثانية وروايـة أبـي بكـر بـن عـياش، وعاصـم من الشيعة بلا كلام نص على ذلك القاضـي نـور الله والشـيخ عـبد الجلـيل الـرازي المـتوفى سنة ٥٥٦ شيخ ابن شهرآشوب في كتاب نقض الفضائح أنه كان مقتدى الشيعة [١].

عرْضًا وتلقيناً على عاصم بن أبي النجود الإمام الخامس من الأئمة العشرة. قال الداني: وقد أخـذ حفـص قراءة عاصم تلاوة، ونزل بغداد فأقرأ بـها، ثم رحل إلى مكة وجاور بـها، فأقرأ الـناس بقـراءة عاصـم ولازال المسـلمون حتى الآن يتلقون قراءة حفص بالرضا والقبول، ولا أكـون مـبالغاً إذا قلـت: إن قـراءة حفـص من أشهر الروايات في شتى بقاع الدنيا. ومما تجدر الإشـارة إلـيه أن قـراءة حفـص صـحيحة متصلة السند بالهادي البشير عليه الصلاة والسلام لأنـهـا تـرتفع إلى الإمـام علـي بـن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسـلم). الطبقات لابن الجزري ١: ٢٥٤: (قال أبو عمرو الداني: حفص هو الذي أخذ قراءة عاصم على الناس تلاوة، ونزل بغداد فأقرأ بـها، وجاور بمكة فأقرأ بـها).

(١) أعيان الشيعة ٧: ٤٠٧ ترجمة رقم١٤١٥.

ومقام عاصم الكوفي عند علماء أهل السنة لا يخفى على من راجع ترجمته في كتبهم[1]، ويستفاد منها أن عاصما كان رأسا في القراءة وسيدا في ميدانه

(١) شذرات الذهب ١: ١٧٥ سنة ثمان وعشرين ومائة: (وعاصم بن أبي النجود الكوفي الأسدي مولاهم، أحد القرّاء السبعة وكان حجة في القراءات صدوقاً في الحديث قرأ على أبي عبد الرحمان السلمي وغيره)، تاريخ الإسلام للذهبي ٥: ١٣٩: (قرأ القرآن على أبي عبد الرحمان السلمي وزرّ بن حبيش، وروى عنهما ... قال أبو بكر: قال لي عاصم: ما أقرأني أحدٌ حرفاً إلاّ أبو عبد الرحمان السلمي كان قد قرأ على عليّ رضي الله عنه فكنت أرجع من عنده أعرض على زر ... وقال أبو بكر بن عياش: لا أحصي ما سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: ما رأيت أحداً أقرأ من عاصم، ما أستثني أحداً من أصحابه). تهذيب الكمال ١٣: ٤٧٣ وما بعدها ت٣٠٠٢: (قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختار قراءته، وكان خيّراً ثقةً، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه، في تثبيت الحديث. وقال عبد الله أيضا: سألت أبي عن حماد بن أبي سليمان وعاصم، فقال: عاصم أحب إلينا، عاصم صاحب قرآن، وحمّاد صاحب فقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: عاصم صاحب سُنة وقراءة للقرآن، وكان ثقة رأسا في القراءة، ويقال: إن الأعمش قرأ عليه وهو حَدَث، وكان يختلف عليه في زرّ وأبي وائل). كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: ٦٩: (وكان أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمان وعرض على زرّ بن حبيش، فيما حدثني به عبد الله بن حمد بن شاكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال لي عاصم: ما أقرأني أحد حرفاً إلا أبو عبد الرحمان السلمي، وكان أبو عبد الرحمان قد قرأ على عليّ رضي الله تعالى عنه، وكنت أرجع من عند أبي عبد الرحمان، فأعرض على زرّ بن حبيش وكان زرّ قد قرأ على عبد الله. قال أبو بكر بن

لا يـبلغ إتقانـه أحـد، ولكنه في الحديث غير متقن عندهم، وله أوهام وأغلاط يسيرة.

وقـد قـرأ القرآن كاملا على أبي عبد الرحمان السّلمي ولم يقرأ على أحدٍ سـواه، ولكـنه مع ذلك كان يعرض هذه القراءة التي أخذها من السلمي على

عـياش فقلـت لعاصـم: لقـد استوثقت). من مقدمة الحافظ القارئ محمد غوث الندوي على كـتاب التبصـرة في القـراءات السّبع لمكي بن أبي طالب: ٨٤: (وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسـة القـراءة بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السّلمي في موضعه. جمع بين الفصاحة والإتقان والـتحرير والـتجويد، وكـان أحسـن الناس صوتاً بالقرآن. روى عن رفاعة التميمي والحارث الـبكري وكانـت لـهمـا صـحبة، وأخـذ القراءة عرْضاً عن أبي عبد الرحمان السلمي وزرّ بن حبيش وفضائله كثيرة، توفي آخر سنة سبع وعشرين ومائة على الاختلاف. وكفى به شرفاً أنه أسـتاذ إمـام الأئمة أبي حنيفة النعمان، وأما عاصم فله راويان: حفص وشعبة. سيدنا حفص رحمـه الله: هو حفص بن سليمان الكوفي، أخذ القراءة عرْضاً وتلقيناً عن عاصم قال يحيى بن معـين: الـرواية الصـحيحة مـن قـراءة عاصـم رواية حفص، وكان مرجحاً على شعبة بضبط القـراءة)، وقـال السـيد الخوئـي رضـوان الله تعـالى علـيه في ترجمته في معجم رجال الحديث: (عاصـم بـن بـهدلـة: أبـي الـنجود الكـوفي: أحـد القرّاء السبعة وقراءته عن طريق حفص معـروفة مشـهورة، وكـل مـا رأيـناهن من المصاحف القديمة والحديثة قد رسم خطه على طبق قراءته. قال حفص: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بـها هي القراءة التي قرأت بـهـا عـلى أبي عبد الرحمان السلمي عن علي عليه السلام، وما كان من القراءة التي أقرأتـها أبا بكر بن عياش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زرّ بن حبيش عن ابن مسعود).

زرّ بن حبيش رضوان الله تعالى عليه وقد أخذها هو الآخر عن ابن مسعود وكان غرضه من عرضها عليه زيادة التثبّت والإتقان ومعرفة أوجه الاختلاف والتبصرة في تنوّع القراءات، فكانت قراءته على أبي عبد الرحمان السلمي هي العمدة عند عاصم بن أبي النجود، وقالوا أنه اعتبرها الأكمل والأسلم لأنها قراءة سيده ومولاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيكون بينه وبين المنبع الأصيل واسطة واحدة، فأقرأ عاصم حفص بن سليمان قراءة أمير المؤمنين عليه السلام، وأقرأ أبا بكر بن عياش قراءة ابن مسعود بواسطة زر بن حبيش.

وأما **أبو عبد الرحمان السّلمي** فمعروف بتشيّعه لأمير المؤمنين عليه السلام وملازمته له في حروبه التي ذكرها التاريخ ونص على ذلك كتاب التراجم، فقد ذكره السيد حسن الصدر رضوان الله تعالى عليه في كتابه القيّم **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام** بما يلي:

أبو عبد الرحمان السلمي: ومنهم أبو عبد الرحمان السلمي، عبد الله بن حبيب شيخ قراءة عاصم، قرأ عليه عاصم وعليه تخرج، قال ابن قتيبة: **كان من أصحاب علي، وكان مقرئاً ويحمل عنه الفقه**[1] انتهى. وقرأ أبو عبد الرحمان السلمي على أمير المؤمنين كما في مجمع البيان وطبقات القرّاء، قال ابن حجر في التقريب:... **أبو عبد الرحمان السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين** انتهى، وفي رجال البرقي في

(١) المعارف لابن قتيبة: ٥٢٨، ط. الثانية، دار المعارف بمصر.

خـواص علـي علـيه السـلام مـن مضـر أبـو عبد الرحمان عبد الله بن حبيب السّلمي [1].

وقـد قـرأ عـلى أمـير المؤمنين عليه السلام، وهي القراءة التي أخذها أمير المؤمـنين علـيه السـلام مـن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرائيل عـن الـباري عـز وجـل، وقـد اتضـح ذلك مما سبق عند الكلام عن نصر بن سليمان، وعاصم بن أبي النجود.

وعلـيه فالقراءة المشهورة والمتداولة بين المسلمين لم يسندها أهل السنة إلى رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم إلا عن طريق رجال الشيعة وبلا منازع، كابـر عن كابر، فمن أبي عبد الرحمان السلمي وهو شيعي، إلى عاصم بن أبي الـنجود وهو شيعي، إلى حفص بن سليمان وهو شيعي، ورأس السلسلة أمير المؤمـنين علـيه السـلام سـيد الشـيعة وإمام الشريعة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قـال في تلخيص التمهيد: أمّا القراءة الحاضرة ـ قراءة حفص ـ فهي قراءة شـيعيّة خالصة، رواها حفص ـ وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ عـن شـيخه عاصـم ـ وهـو مـن أعـيان شـيعة الكوفـة الأعلام ـ عن شيخه السّلمي ـ وكان من خواصّ عليّ عليه السلام ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٤٢، وذكر الطبري في تاريخه أن أبا عبد الرحمان السلمي كان في جيش الإمام علي عليه السلام في صفين ضد الطليق بن الطليق معاوية بن أبي سفيان.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عز وجل [١].

ومع هـذا كله مازلنا نبتلى ببعض نفر من تلامذة الوهابية يقومون بنقل أسانيد القرّاء السبعة ويقولون هذا تواتر القرآن عندنا فأين تواتر القرآن عند الشيعة !، ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

موقف الأعلام من التعبّد بالقراءات التي كانت في عهد الأئمة عليهم السلام:

الشيعة يرون أئمة أهل البيت عليهم السلام المنبع الصافي لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإقرار أهل البيت عليهم السلام لأمرٍ ما دال على جوازه، وقد وردت روايات عنهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تدل على جواز التعبّد بما يقرأ به عامة الناس، وكلمات علمائنا واضحة في جواز التعبد بتلك القراءات المشهورة في زمن الأئمة عليهم السلام لعدم ورود الردع، بل وردت روايات عنهم عليهم السلام تجوّز العمل بأية قراءة كانت في زمانهم وحكموا بأنها مجزية، ففي الكافي: عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس [٣].

---

(١) تلخيص التمهيد: ٣٣٧.

(٢) الحجر: ٣.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٣ كتاب فضائل القرآن باب النوادر.

ويجب الالتفات إلى أنه لا ملازمة بين جواز التعبد بها وبين أن القرآن واحد له قراءة واحدة، وهذا صريح ما ذكره المحقق النجفي رضوان الله تعالى عليه في الجواهر:

بل الزمخشري صرح بما في أخبارنا من أن قراءة النبي صلى الله عليه وآله واحدة وأن الاختلاف إنما جاء من الرواية ولذلك أوجب على المصلي كل ما جاء من الاختلاف للمقدمة واستحسنه بعض من تأخر من أصحابنا **لولا مجيء الدليل بالاجتزاء بأي قراءة** (١).

والقراءة المتيقن من الاجتزاء بها من بين القراءات هي تلك التي كان يقرأ بها في زمان المعصوم عليه السلام لا القراءات السبع بعينها، إذ أن زمن صدور الروايات المجوِّزة يمنع من تعلقها بالسبع فقط على وجه الخصوص.

قال السيد الحكيم رضوان الله تعالى عليه في مستمسك العروة الوثقى: ومن هذا كله يظهر لك الإشكال في حمل النصوص المذكورة وغيرها على خصوص قراءة السبعة، أو أنها القدر المتيقن منها لصدورها عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام قبل حدوث بعض هذه القراءات أو قبل اشتهاره ولاسيما قراءة الكسائي فكيف يحتمل أن تكون مرادة بهذه النصوص ؟ بل مقتضى النصوص اختصاص الجواز بما كان يقرأه الناس في ذلك العصر لا غير، فيشكل الشمول لبعض القراءات السبع إذا لم يعلم أنها كانت متداولة وقتئذ.

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٣٩ ط. دار الكتب الإسلامية.

لكن يجب الخروج عن ذلك بالإجماع المتقدم عن التبيان ومجمع البيان المعتضد بالسيرة القطعية في عصر المعصومين عليهم السلام على القراءة بالقراءات المعروفة المتداولة في الصلاة وغيرها من دون تعرض منهم عليهم السلام للإنكار ولا لبيان ما تجب قراءته بالخصوص الموجب للقطع برضاهم عليهم السلام بذلك كما هو ظاهر [1].

ولو لم يرد الجواز والاكتفاء بأي قراءة كانت في زمانهم عليهم السلام[2] لكان من اللازم إبراء الذمة في الصلاة بقراءة ما يتيقن عدم حصول التلاعب فيه من قبل القراء مادةً وهيئة، كالاقتصار على سورة التوحيد في الصلاة والإتيان بكل هيئات الكلمة التي اختلف القرّاء في قراءتها، قال السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه:

والحق أن الذي تقتضيه القاعدة الأولية هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو من أحد أوصيائه المعصومين عليهم السلام، لأن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن فلا يكفي قراءة شيء لم يحرز كونه قرآناً، وقد استقلّ العقل بوجوب إحراز الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة، وعلى ذلك فلا بد من تكرار

---

(١) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم رضوان الله تعالى عليه ٦: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) من المؤكد أن القراءة التي كانت مشتهرة في زمانهم هي قراءتنا اليوم، المتواترة على مرّ الزمان، فقوله عليه السلام (اقرأ كما يقرأ الناس) إن لم نقل أنها هي المقصودة، فلا ريب في شمول الأمر لها.

الصلاة بعدد القراءات المختلفة أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة، لإحراز الامتثال القطعي، ففي سورة الفاتحة يجب الجمع بين قراءة (مالك) وقراءة (ملك). أما السورة التامة التي يجب قراءتها بعد الحمد ـ بناءً على الأظهر ـ فيجب لها إما اختيار سورة ليس فيها اختلاف في القراءة، وإما التكرار على النحو المتقدم. وأما بالنظر إلى ما ثبت قطعياً من تقرير المعصومين عليهم السلام شيعتهم على القراءة، بأية واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم، فلا شك في كفاية كل واحدة منها. فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم، ولم يرد عنهم أنهم ردعوا عن بعضها، ولو ثبت الردع لوصل إلينا بالتواتر، ولا أقل من نقله بالآحاد، بل ورد عنهم عليهم السلام إمضاء هذه القراءات بقولهم: (اقرأ كما يقرأ الناس. إقرأوا كما عُلّمتم). وعلى ذلك فلا معنى لتخصيص الجواز بالقراءات السبع أو العشر، نعم يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذة، غير ثابتة بنقل الثقات عند علماء أهل السنة، ولا موضوعة، أما الشاذة فمثالها قراءة (مَلَكَ يومَ الدين) بصيغة الماضي ونصب يوم، وأما الموضوعة فمثالها قراءة (إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ) برفع كلمة الله ونصب كلمة العلماء على قراءة الخزاعي عن أبي حنيفة، وصفوة القول: أنه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت عليهم السلام [1].

(١) البيان: ١٦٧ ـ ١٦٨. ط. انتشارات كعبة.

واحتاط الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه في المسألة بقوله: الأحوط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع، كما أن **الأحوط عدم التخلف عما في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين**، وإن كان التخلف في بعض الكلمات مثل ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ و﴿كُفُواً أحَدْ﴾ غير مضر، بل لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات.

يجوز قراءة ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ **ولا يبعد أن يكون الأول أرجح**، وكذا يجوز في (الصراط) أن يقرأ بالصاد والسين **والأرجح بالصاد**، وفي ﴿كفواً أحد﴾ وجوه أربعة: بضم الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو، **ولا يبعد أن يكون الأرجح بضم الفاء مع الواو**[1].

وقال السيد السيستاني حفظه الله تعالى: الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع وإن كان الأقوى كفاية القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لها في حركة بنية أو إعراب، نعم لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة عليهم السلام فيما يتعلق بالحروف والكلمات[2].

وقد اقتصرنا على ما ذكر لأن فيه الكفاية، ومن أراد الزيادة فليراجع.

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) منهاج الصالحين ١: ٢٠٨ مسألة ٦١٦.

الخلاصة:

اتضح إلى هنا أن الشيعة ترى أن القرآن واحد نزل من عند الواحد لكن هـذا الاخـتلاف والتغاير في القراءات جاء من قبل القرّاء كل باجتهاده، وهذا المصـحف بين أيدينا متواتر جملة وتفصيلا بنقل الكافة عن الكافة، وكذا أهل السـنة يعـتقدون بـتواتره جملـة وتفصـيلا، لكنهم متذبذبون في أمر القراءات فبعضـهم يقـول مـتواترة، وأهل الخبرة منهم يقولون غير متواترة، وتذبذبـهم على أشده في القراءات الشاذة، إذ قالوا إنـها ليست من القرآن وخاصة تلك الـتي تخـالف رسـم المصـحف مـع أن سـلفهم الصـالح كـان يقـول بقرآنيتها! والـبعض يشـك في أنهـا مـن القـرآن، أي لعـلها مـنه ولكـنها حذفـت مـن المصحف!

والعـاقل المنصـف يعـلم أي مـن الـنظرتين تصـون القـرآن مـن شـبهة التحريف.

المبحث الرابع

نــسـخ التـــلاوة

تصـدى بعـض عـلماء الشـيعة رضوان الله تعالى عليهم لرد فرية تحريف القـرآن الـتي أثارهـا بعض المأجورين، وبالأثناء نقلوا روايات من مصادر أهل السـنة تفـيد أن القـرآن قد حرف وتلوعب به، وكان غرضهم من ذلك التنبيه إلى أن وجـود شخصـيات أو روايات عند أهل السنة تصرح بتحريف القرآن لا يعـني أن أهـل السنة يعتقدون تحريف القرآن والأمر بالمثل عند الشيعة، فلا داعـي للتهويل والتشنيع على الشيعة بما هو موجود في كتب غيرهـم، هذا كل شـيء. ولكـن وجدنـا أن بعضـا مـن الوهابية اتخذ إثبات تحريف القرآن عند الشـيعة هـدف الحياة سـواء أكـان هـذا الإثبات حقا أم باطلا، والمضحك أن أولـئك الذيـن مـا وجـدوا للإيمـان حلاوة في قلوبـهم قد أخذوا بتأويل تلك الـروايات الـتي نقـلها الشـيعة من كتب أهل السنة فقالوا: إن تلك الروايات تتكلم عن الآيات التي نسخت تلاوة ـ بزعمهم ـ لا أن القرآن محرف !، مع أن الشـيعة مـا أرادوا إثـبات تحـريف القـرآن عـند أهـل السنة ! وإنما نقلوا تلك الـروايات مـن كتـب أهل السنة لبيان أن عقيدة المسلمين في القرآن لا تتزلزل ببعض الأشخاص أو الروايات الموجودة عند الطرفين، ولكن في المقابل تمسك الوهابـية بنسـخ الـتلاوة حـتى يـتهربوا من رواياتـهم وتبقى الكرة في ملعب الشيعة ! وشر البلية ما يضحك !

ووجدنـا أن القضـاء عـلى هذا الخزعبل الذي تستروا بـه، والملجأ الذي

فروا إليه خوفا مما تثبته رواياتهم الصحيحة من تحريف القرآن أصبح ضرورة حتمية نبين فيها زيف هذا الستر، وأن الفضيحة لا يغطيها الركون إلى المبتدعات والسنن المفبركة، فنجرهم قهرا إلى مقصد الشيعة الأول وهو رفع القرآن عن مرمى سهامهم والكف عن لوك قداسته بألسنتهم.

بين يدي البحث

ما هو النسخ ؟

النسخ في الشريعة هو رفع تشريعٍ وحكم سابق كان يعتقد دوامه بتشريع آخر، فيبطل العمل بالسابق بانتهاء أمده المكتوب والمعلوم مسبقا عن الله عز وجل ويحل محلّه اللاحق، وهذا ما قرره علماء الشيعة وعلماء أهل السنة، قال المحقق معرفة حفظه الله في **التمهيد**: هو رفع تشريع سابق ـ كان يقتضي الدوام حسب ظاهره ـ بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً، إما ذاتا، إذا كان التنافي بينهما بيناً، أو بدليل خاص، من إجماع أو نص صريح [1].

وقال الخضري في **تاريخ التشريع الإسلامي**: إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ومثاله ما ورد في حديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)، بالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة، والنص الثاني يرفع ذلك النهي ويحل محله الإباحة والطلب [2].

---

(١) التمهيد في علوم القرآن للمحقق محمد هادي معرفة ٢: ٢٧٠، ط. مهر، قم المقدسة.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك: ٢١.

ومفاد النسخ أن الله عز وجل كان يعلم برفع هذا التشريع المعين بعد فترة من الزمن وإحلال غيره محله لفائدة ولغاية يعلمها هو سبحانه وتعالى[1].

أقسام النسخ في القرآن:

قسم علماء المسلمين النسخ المتصور والمفترض الوقوع في القرآن إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ نسخ الحكم دون التلاوة: بأن تبقى الآية المنسوخ حكمها ثابتة في القرآن الكريم متلوّة، وهذا أقرّه علماء الإسلام أجمع إلا ما ندر.

---

(١) وهذا ما أقرّه علماء السنّة، فقد قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١: ٤٨٣: (قالوا: ولأن جواز النسخ يؤدي إلى البداء على الله تعالى ! وذلك لا يجوز عليه، والجواب أن البداء إظهار لشيء بعدما كان خافياً عليه من قولهم: (بدا له الصبح) إذا ظهر، ونحن لا نقول: إن الله تعالى كان قد خفي عليه شيء في الأول وظهر في الثاني، وإنما نقول: إنه خاطب بهذا الخطاب وهو عالم بأنه يسقطه عنه بعد زمان وهذا ليس ببداء)اهـ. أقول: وما ذكره أهل السنة في هذا المورد هو نفس عقيدة البداء عند الشيعة الإمامية بلا فرق، ولكن الوهابية ـ كالجاهل السابق (عثمان.خ) في أحد أشرطته ـ يفترون على الشيعة بأن من عقيدتهم أن الله عز وجل يجوز عليه البداء بمعنى أنه يعلم بعد جهل !، مع أن الشيعة تكفر من يعتقد بهذا الاعتقاد وهذا الافتراء ليس بجديد منهم، والذي ساعدهم على بثه بين البسطاء والسذج كلمة (بدا) التي يتبادر لمن يسمعها المعنى المحذور، لذلك تجدهم عندما يتكلمون عن عقيدة البداء عند الشيعة يقتصرون على نقل كلمات أهل اللغة في معنى الكلمة، ولا ينقلون كلمات علمائنا في معناها، فتنبه لذلك.

٢ ـ نسخ التلاوة دون الحكم: بأن تنسخ تلاوة الآية ولفظها ويبقى الحكم الذي كان يحويه ثابتا في الشريعة. ومثّلوا له بما يسمى بآية الرجم ولها صيغ متعددة منها (والشيخ والشيخة فارجموهما نكالا من الله البتة)، فنسخت تلاوتها ولكن حكمها مازال معمولا به في الشريعة.

٣ ـ نسخ الحكم مع التلاوة: بأن تنسخ تلاوة الآية وينسخ حكمها معها ومثلوا له بما يسمى بآية الرضاع التي أخبرت عنها عائشة في قولها: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهن مما يقرأ من القرآن.[١]

والنوعان الأخيران من النسخ لم يصحح وقوعه جملة من علماء أهل السنة وكذا جل الشيعة الإمامية إن لم نقل كلهم وإن قسموا النسخ في القرآن على مستوى التصور والافتراض إلى تلك الأقسام الثلاثة، وأما النوع الأول من النسخ فواقع في القرآن الكريم وأجمع عليه المسلمون إلا من شذ، وقد نسخ حكم بعض الآيات الكريمة وشهد القرآن الكريم والسنة النبوية بذلك فلا نحتاج هنا إلى التدليل على وقوعه، ونذكر مثالا واضحا وهو آية النجوى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[٢]، ثم نسخت

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع حديث رقم ٢٤. وستأتي بقية مصادره إن شاء الله تعالى.

(٢) المجادلة: ١٢.

بعـد ذلـك، وخفف الله عن هذه الأُمة بفعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب علـيه السـلام الـذي قدم بين يدي نجواه صدقة، فكان يقول عليه السلام: ((بي خفف الله عن هذه الأُمة))[1]، وقال ابن عمر:

لقـد كانـت لعلـي رضـي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحـب إلـي مـن حُمُر النعم، تزويجه فاطمة عليها السلام، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى [2].

فأنزل الله عز وجل الآية الناسخة للحكم وهي **﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَـدَيْ نَجْوَاكُـمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ الله عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الـزَّكَاةَ وَأَطِـيعُوا الله وَرَسُـولَهُ وَالله خَـبِيرٌ بِمَـا تَعْمَلُونَ﴾**[3]، وأما نسخ التلاوة بشـقّيه فقد رفض علماء الإمامية التسليم بوقوعه وكثير من علماء أهل السنة لأسباب يأتي ذكرها بإذنه تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي ١٧: ٣٠٢ نقلا عن الترمذي.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المجادلة: ١٣.

أولا: أهل السنة ونسخ التلاوة

تحرير محل النزاع

اتضح مما سبق أن أهل السنة يتفقون مع الشيعة على جواز وقوع ضروب النسخ الثلاثة في القرآن، وتصورها فيه أمر ممكن، ولكن أهل السنة افترقوا عن الشيعة بقولهم: إن نسخ التلاوة سواء مع الحكم أو بدونه قد وقع في القرآن الكريم، بخلاف الشيعة الذين لا يقولون بوقوعهما وإن كانا جائزين عقلا، فمحل النزاع بين القوم هو الوقوع وعدمه.

هل وقع نسخٌ لتلاوة بعض آيات القرآن الكريم ؟

من الأُمور التي لا يتهاون فيها نسبة آية من الآيات إلى قائمة المنسوخ لذا فإن مبحث نسخ التلاوة الذي به تنفى آيات من القرآن أو على الأقل يشك في بقائها أو حذفها أمر مهم جدا، ناهيك عما ينتج عنه من فتح باب التلاعب والتقول بأحكام ليس لها في الإسلام نصيب بدعوى أنها كانت ضمن آيات نسخت نسخ تلاوة مع بقاء الحكم !، وعليه فمن الأهمية بمكان معرفة وقوع هذا النوع من النسخ في آيات القرآن من عدمه.

قال في التفسير القرآني للقرآن: **فإذا ساغ أن ينزل قرآن، ويتلى على المسلمين، ثم يُرفع، ساغ لكل مُبطل أي قول، ثم يدّعي له أنه كان قرآنا ثم نسخ**... وهكذا تتداعى على القرآن المفتريات والتلبيسات، ويكون لذلك ما

يكون من فتنة وابتلاء.(١)

وحتى لو لم تكن هناك أحكام مبتدعة تدخل وتنسب للدين بالباطل عن طريق هذا النوع من النسخ، فإن مجرد القول بقرآنية جملة بلا بينة أمر عظيم لذلك يجب تحديد موقفنا من وقوع هذا النوع الخطر من النسخ في القرآن فلو ثبت وجود آيات تنص على وقوع هذا النسخ، أو لا أقل تواترت الأخبار بذلك فحينها نجزم بوقوع نسخٍ لتلاوة بعض آيات القرآن، فلننظر إذن فيما يمكن للأدلة إثباته.

الإثبات من ناحيتين

١ ـ الآيات القرآنية الدالة على وقوع نسخ التلاوة.

٢ ـ الأحاديث النبوية الشريفة الدالة عليه.

أولا: الآيات القرآنية

لا توجد آية واحدة ولا حتى جزء من آية يصرّح بوقوع نسخ لتلاوة القرآن، نعم ذكروا آيات تدل على جوازه وإمكانه مثل **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾** (٢)، والإمكان أعم من الوقوع كما هو معلوم بالبداهة، فكم من أمرٍ ممكن في نفسه ولكنه لم يقع، ولا خلاف بين المسلمين شيعة وسنة على أن الله عز وجل يمكنه أن ينزل آية ويرفع تلاوتها ـ كما

(١) التفسير القرآني للقرآن ١: ١٢٢ لعبد الكريم الخطيب، ط. دار الفكر العربي.

(٢) البقرة: ١٠٦.

ذكرنا سابقا ـ وإنما الكلام في وقوع مثل هذا الشيء، فالاستدلال بهذه الآية على الوقوع غير صحيح البتة، لأنها تبدأ بـ (ما) التي تفيد الشرط، وغاية ما يستفاد منها هو وجوب تحقق الجزاء عند تحقق الشرط.

ولننقل كلمات علماء السنة في هذا الأمر، قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير: واعلم إنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أُصول الفقه تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾**[1] والاستدلال به ضعيف أيضاً لأن (ما) هاهنا تفيد الشرط والجزاء وكما أن قولك (ومن جاءك فأكرمه) لا يدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، **فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه** [2].

وقال في مباحث في علوم القرآن: **ومعنى هذا أن النسخ الذي أشارت إليه الآية الكريمة، ليس لازماً أن يقع، وإنما وقوعه أمر احتمالي، يشهد له الواقع أو لا يشهد، فإن شهد له اعتُبر وإلاّ فلا. فأساليب الشرط في القرآن قد لا يراد وقوعها، أو تحقيق جوابها**، ومن ذلك قوله سبحانه: **﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾** [3] [4].

وقال في قضايا القرآن عند كلامه حول آية النسخ: وإذ ننظر في وجه الآية

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) التفسير الكبير ٣: ٢٢٩، ط. دار الكتب العلمية الثانية.

(٣) الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦.

(٤) مباحث في علوم القرآن: ٢٥٤.

الكريمة ننظر أولاً: هل إذا جاء شرط في القرآن الكريم، أيجب أن يقع هذا الشرط وأن يتحقق تبعاً لذلك جوابه ؟ الجواب على هذا: **أن ليس من الحتم اللازم أنه إذا ورد في القرآن أسلوب شرطي أن يقع هذا الشرط وإنما الحتم اللازم هو أنه إذا وقع الشرط فلا بدّ من أن يقع ويتحقق الجواب المعلق على وقوع هذا الشرط، فما أكثر ما وردت أساليب شرطية في القرآن غير مراد وقوعها وتحقيق جوابها**، ومن ذلك قوله تعالى لنبيه الكريم: **﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾**(١). وقوله تعالى عن نبيه الكريم أيضاً: **﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾**(٢) وقوله تعالى خطاباً له **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾**(٣). **فلم يقع شرط أي آية من هذه الآيات ولم يقع جوابها كذلك، وعلى هذا يجوز في الآية الكريمة: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾**(٤). **يجوز ألا يقع شرطها وجوابها، وتكون من قبيل القضايا الفرضية التي يراد بها العبرة والعظة. والذي نأخذه من هذا هو أن النسخ الذي أشارت إليه الآية الكريمة ليس لازماً أن يقع، وإنما وقوعه أمر احتمالي، يشهد له الواقع أولا يشهد، فإن شهد له أعتبر وإلا فلا** (٥).

---

(١) الأنعام: ١١٦.

(٢) الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦.

(٣) الزمر: ٦٥.

(٤) البقرة: ١٠٦.

(٥) من قضايا القرآن: ٢٣ ـ ٢٤.

قال ابن تيمية: **أنه تعالى إنما وعد أنه إذا نسخ آية أو نسأها أتى بخير منها أو مثلها** لما أنزل هذه الآية قوله **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مثلها﴾**[1]، **فإن هذه الآية شرطية تضمنت وعده أنه لابد أن يأتي بذلك** وهو الصادق الميعاد فما نسخه بعد هذه الآية أو أنسأ نزوله مما يريد إنزاله يأت بخير منه أو مثله، وأما ما نسخه قبل هذه أو أنسأه **فلم يكن قد وعد حينئذ أنه يأتي بخير منه أو مثله**[2]، فهو إذن وعد ليس إلا.

قال في النسخ في القرآن الكريم: ولابد من وقفة هنا، عند النوع الثالث للنسخ ذكره الأُصوليون، **واعتمدوا فيه على آثار لا تنهض دليلاً له، مع أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجوده إلاّ على تكلّف**[3].

ونذكر هنا كلمات لبعض علماء الشيعة رضوان الله تعالى عليهم، قال الشيخ المظفر رضوان الله تعالى عليه في أُصول الفقه: ولكن باختصار نقول: إنّ نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعي، سواء كان نسخاً لأصل التلاوة أو نسخاً لها ولما تضمّنه من حكم معاً وإن كان في القرآن الكريم ما يشعر بوقوع نسخ

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ١٧: ١٩٤.

(٣) النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ مسألة رقم ٣٨٨ وما بعد.

التلاوة، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾[1]. وقوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[2]. **ولكن ليستا صريحتين بوقوع ذلك ولا ظاهرتين وإنما أكثر ما تدل عليه الآيتان على إمكان وقوعه**[3].

وقال الشيخ محمد جواد مغْنِية رضوان الله تعالى عليه في تفسير الكاشف: **ومهما يكن فإن الآية بدليل وجود (ما) الشرطية لا تدل على وقوع النسخ بالفعل، بل تدل على أنه لو افترض وقوعه لأتى الله بخير من المنسوخ**[4].

فالشيعة والمدققون من أهل السنة اتفقوا على أن الآية غاية ما تدل عليه جواز وقوع النسخ، وأن الجزاء يتحقق بتحقق الشرط والآية واضحة لا تحتاج إلى بيان زائد، ومع كل ذلك نجد (محمد بن عثيمين) أحد شيوخ الوهابية يقول في كتيّبه الأُصول من علم الأُصول:

والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا، أما جوازه عقلا:...الخ، وأما **وقوعه شرعا** فلأدلة منها: قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ

(١) النحل: ١٠١.

(٢) البقرة: ١٠٦.

(٣) أُصول الفقه ٢: ٥٣.

(٤) التفسير الكاشف ١: ١٦٩.

مِثْلِهَا﴾[1] [2]، أقول: انظر كيف جعل الآية دالة على وقوع النسخ !!، ما عشت أراك الدهر عجبا !

---

(1) البقرة: ١٠٦.

(2) الأُصول من علم الأُصول لابن عثيمين: ٦٠، ط. دار عالم الكتب، أقول: وكثير من الوهابية اغتروا بكلمات علمائهم وصاروا ينقلون الآية كدليل على نسخ التلاوة منهم الوهابي (عثمان.خ) في شريطه (الشيعة والقرآن) الذي قال في معرض رده على الشيعة الذين ينكرون وقوع نسخ للتلاوة: (أما الأدلة على نسخ التلاوة، منها قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(البقرة: ١٠٦)، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(النحل: ١٠١)، آيات صريحة في أن الله تبارك وتعالى يبدل ما يشاء جل وعلا) أقول: ما دخل هذا الكلام بمحل النزاع وهو وقوع نسخ التلاوة ؟!، وأكمل قائلا: (الشيعة يوافقوننا على جواز نسخ الحكم حتى الذين يقولون بالتحريف حتى الذين لا يقولون بالتحريف، كل الشيعة يقولون نسخ الحكم نوافق عليه ولكن ينكرون نسخ التلاوة ويزعمون أن أهل السنة يقولون بالتحريف لأنهم يقولون بنسخ التلاوة، ولا شك أن هذا تحكم !، يعني أن الله يقول ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ وقوله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ قلنا هذا الحكم دون التلاوة، هذا تحكم، ما الذي جعله في الحكم دون التلاوة ؟ لو جاء جاءٍ وقال لا هو في التلاوة دون الحكم، هذا تحكم، ولذلك قال الجصاص إن عموم اللفظ يقتضي الأمرين ـ يعني الحكم والتلاوة ـ ومن حمله على أحد الوجهين دون الآخر بغير دليل فهو متحكم قائل بغير علم). أقول: هذا تمام هرجه وتقليده الأعمى لأسياده !، فما علاقة محل النزاع وهو وقوع نسخ التلاوة بما ذكره هذا الوهابي ؟!، أفتونا مأجورين !

ولعل الوهابي كان في كلامه هذا عيالا على ابن حجر حيث قال في فتح الباري: واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه وتعقب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع وأجيب بأن السياق وسبب النزول كان في ذلك لأنها نزلت جوابا لمن أنكر ذلك[1].

أقول: أما السياق فلا شيء فيه يدل على وقوع النسخ، والمقام لا يحتمل الدعاوى الفارغة، وأما قوله أن سبب النزول يفيد دلالتها على وقوع النسخ فمغالطة لأن البحث منذ البداية مقتصر على دلالة لفظ الآية بغض النظر عن القرائن الخارجية، والسؤال منذ البداية هو: هل أن لفظ الآية يدل على وقوع النسخ أم لا ؟ وواضح أنه لا يدل وهذا كل شيء.

وأما سبب النزول فلم تنزل الآية في خزعبل نسخ التلاوة !، وهذه الدعوى غريبة من ابن حجر !

سبب نزول الآية الكريمة

وإرضاء لخاطر ابن حجر ومن دار في فلكه نضع بين أيديهم كلمات علماء أهل السنة التي تنص على أن الآية نزلت ردا على اليهود الذين أنكروا وقوع النسخ في الشرائع والأحكام، وأن سبب النزول لا يمس نسخ التلاوة لا من قريب ولا من بعيد.

قال ابن جرير الطبري: فتأويل الآية ألم تعلم يا محمد ـ اللهم صل على

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ١٦٧ ـ ١٦٨.

محمد وعلى آل محمد ـ أن لي ملك السماوات والأرض وسلطانهما دون غيري أحكم فيهما وفيما فيهما بما أشاء وآمر فيهما وفيما فيهما بما أشاء وأنهى عما أشاء **وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامي التي أحكم بها في عبادي بما أشاء إذ أشاء وأقر فيهما ما أشاء.** ثم قال: وهذا الخبر وإن كان خطابا من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه [وآله] وسلم على وجه الخبر عن عظمته **فإنه منه جل ثناؤه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة وجحدوا نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام لمجيئهما بما جاءا به من عند الله بتغير ما غير الله من حكم التوراة، فأخبرهم الله أن له ملك السماوات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته، وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء ونهيهم عما يشاء ونسخ ما يشاء وإقرار ما يشاء وإنشاء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيه** [1].

وقال القرطبي: وهذه آية عظمى في الأحكام، **وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك وقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضا فأنزل الله ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾**[2]. **وأنزل ﴿مَا نَنسَخْ**

(١) تفسير ابن كثير ١: ١٥٢.

(٢) النحل: ١٠١.

مِنْ آيَةٍ﴾[1].[2]

وقال البغوي: قوله عز وجل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، وذلك أن المشركين قالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه يقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا. كما أخبر الله ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾، وأنزل ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ فبين وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية[3].

وقال ابن حيان الأندلسي: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ سبب نزولها فيما ذكروا أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه للكعبة وطعنوا في الإسلام قالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بأمر اليوم وينهاهم عنه غدا، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غدا، ما هذا القرآن إلا من عند محمد وأنه يناقض بعضه بعضا[4].

وقال ابن الجوزي: سبب نزولها أن اليهود قالت لما نسخت القبلة: إن محمدا يحل لأصحابه إذا شاء ويحرم عليهم إذا شاء فنزلت هذه الآية[5].

وقال النسفي: لما طعنوا في النسخ فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولا ويرجع عنه

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) تفسير القرطبي ٢: ٦١.

(٣) تفسير البغوي ١: ١٠٣.

(٤) تفسير البحر المحيط ١: ٣٤١.

(٥) زاد المسير ١: ١٢٧.

غدا. نزل ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[1].

وقال الثعالبي: ومعنى الآية أن الله تعالى ينسخ ما شاء ويثبت ما شاء ويفعل في أحكامه ما شاء هو قدير على ذلك وعلى كل شيء، **وهذا لإنكار اليهود النسخ**[2].

وقال ابن كثير: **وفي هذا المقام رد عظيم وبيان بليغ لكفر اليهود وتزييف شبهتهم ـ لعنهم الله ـ في دعوى استحالة النسخ، إما عقلا كما زعمه بعضهم جهلا وكفرا وإما نقلا كما تخرصه آخرون منهم افتراء وإفكا.**

وقال: **ففي هذا المقام بين تعالى جواز النسخ ردا على اليهود عليهم لعنة الله حيث قال تعالى ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الله عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الله لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾** الآية. **فكما أن له الملك بلا منازع فكذلك له الحكم بما يشاء ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾** وقرئ في سورة آل عمران التي نزل في صدرها **خطابا مع أهل الكتاب وقوع النسخ** في قوله تعالى: **﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾** الآية كما سيأتي تفسيره[3].

وقال الآلوسي: **نزلت لما قال المشركون أو اليهود:ألا ترون إلى محمد صلى الله تعالى عليه [وآله] وسلم يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه**

(١) تفسير النسفي ١: ٦٣.

(٢) تفسير الثعالبي ١: ٩٧.

(٣) تفسير ابن كثير ١: ١٥٢.

ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا، ما هذا القرآن إلا كلام محمد عليه الصلاة والسلام يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام يناقض بعضه بعضا[1].

وقال البيضاوي: **نزلت لما قال المشركون أو اليهود: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه**[2].

وقال أبو السعود: **قيل نزلت حين قال المشركون أو اليهود: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه**[3].

وعليه فنزول الآية الكريمة كان في نسخ الأحكام والشرائع، قال السيد الطباطبائي رضوان الله تعالى عليه في تفسير الميزان: **وكيف كان فالنسخ لا يوجب زوال نفس الآية من الوجود وبطلان تحققها، بل الحكم حيث علق بالوصف وهو الآية والعلامة مع ما يلحق بها من التعليل في الآية بقوله** تعالى: **﴿ألم تعلم** ...إلخ **﴾ أفاد ذلك أن المراد بالنسخ هو إذهاب أثر الآية من حيث أنها آية، أعني إذهاب كون الشيء آية وعلامة مع حفظ أصله، فبالنسخ يزول أثره من تكليف أو غيره مع بقاء أصله،** وهذا هو المستفاد من اقتران قوله (ننسها) بقوله (ما ننسخ)[4].

وقال رضوان الله تعالى عليه في موضع آخر: **ومحصل ما استفيد منها إن**

---

(1) روح المعاني ١: ٣٥١.

(2) تفسير البيضاوي ١: ٣٧٧.

(3) تفسير أبي السعود ١: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(4) تفسير الميزان ١: ٢٥٠.

النسخ قد يكون في الحكم كالآيات المنسوخة المثبتة في المصحف، وقد يكون في التلاوة مع نسخ حكمها أو من غير نسخ حكمها، وقد تقدم في تفسير قوله ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾[1]. وسيأتي في قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾[2] **أن الآيتين أجنبيتان عن الانساء بمعنى نسخ التلاوة، وتقدم أيضا في الفصول السابقة أن هذه الروايات مخالفة لصريح الكتاب، فالوجه عطفها على روايات التحريف وطرح القبيلين جميعا**[3].

قال السيد جعفر مرتضى حفظه الله في معرض رده على استدلالهم بالآية لإثبات نسخ التلاوة: إن لفظ (آية) في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ إذا ورد في القرآن الكريم بصيغة المفرد، فإنما يراد به الأمر العظيم، الخارق للعادة الآتي من قبل الله سبحانه، كالذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾[4]. ونحو ذلك[5]. أما الآية بمعنى الفقرة القرآنية، فلم يثبت: أن القرآن استعملها بلفظ المفرد، وأراد بها ذلك. ولو سُلّم، فإننا نقول: **إن قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾.قد ورد في مقام التعريض بأهل الكتاب والمشركين، فلا بد وأن يراد به نسخ ما ورد في الشرايع السابقة، لأجل هذه**

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) النحل: ١٠١.

(٣) تفسير الميزان ١٢: ١٣٣.

(٤) الإسراء: ٥٩.

(٥) وقد أشار إلى ذلك بعض المحققين أيضا.

القرينة فلا يبعد على هذا: أن يكون المراد نوعاً آخر من النسخ، إذ قد ذيلت الآية بما يشير بوضوح إلى أن المراد بكلمة (آية) أمر سماوي، يحتاج إلى قدرة وسلطان، وملكية مطلقة، وحقيقة للسماوات والأرض، إلى حد أنه لا يستطيع أحد أن يجد له ولياً أو نصيراً من دون الله سبحانه، يمكنه أن يمنع من إصابته بتلك الآية. ثم هو يوبّخهم بأنهم يريدون أن يسألوا رسولهم، كما سأل بنو إسرائيل نبي الله موسى من قبل أن يريهم الله جهرة ونحو ذلك، وكل ذلك قرينة على أن المراد بلفظ (آية) في هذا المورد، هو الأمر العظيم الخارق للعادة والآتي من قبل الله سبحانه، فانظر إلى سياق الآيات، فإنها كما يلي: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ * أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ**﴾ ؟.[1]

وهكذا سبب النزول يعد قرينة قوية جدا على أن النسخ المقصود في الآية الكريمة هو نسخ الأحكام والشرائع لا نسخ الآيات والألفاظ كما زعم ابن حجر ومن تبعه من المقلدة[2].

---

(١) حقائق هامة حول القرآن الكريم: ٣١٤ –٣١٥.

(٢) وقد مر ذكر أحد أولئك المقلدة وهو شيخ الوهابية ابن عثيمين، وحتما وبكل سهولة ويسر سنضم إلى قائمة المقلدين ذلك الجاهل السابق (عثمان.خ) الذي استدل في شريطه (الشيعة والقرآن) على وقوع النسخ بالآية الكريمة !!، ومن العجب ألا تجد لهذا الوهابي أي مطلب ⟵

والآية الكريمة الأخرى **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾**[1]، حالها كحال أُختها، سبب النزول هو تبديل الأحكام ونسخها، قال السيد الطباطبائي رضوان الله تعالى عليه في تفسير الميزان:

قوله تعالى: **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾**[2]. إشارة إلى النسخ وحكمته وجواب عما اتهموه صلى الله عليه وآله وسلم به من الافتراء على الله **والظاهر من سياق الآيات أن القائلين هم المشركون وان كانت اليهود هم المتصلبين في نفي النسخ** ومن المحتمل أن تكون الكلمة مما تلقفه المشركون من اليهود فكثيرا ما كانوا يراجعونهم في أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.[3]

وعلى أي حال، فالعمدة في المقام أن أداة الشرط (إذا) غاية ما تدل عليه تحقق الجزاء حال تحقق الشرط ولا دليل على الوقوع، فنتوصل إلى خلو القرآن من أية آية تثبت وقوع هذا النوع من النسخ.

سليم من الخداع أو الخطأ والغلط !!

(١) النحل: ١٠١.

(٢) النحل: ١٠١.

(٣) تفسير الميزان ١٢: ٣٤٥.

ثانياً: السنّة النبويّة الشريفة:

أما السنة النبوية فلا يكفي لإثبات وقوع النسخ في القرآن وجود حديث واحد أو ما يعد على الأصابع من الأحاديث النبوية الصحيحة، فهذا لا يقبله أهل العلم، لأن النسخ في القرآن يشترط فيه التواتر بلا خلاف، خاصةً إذا اقترنت بعض تلك الروايات بمعجزة إلهية والتي من شأنها التواتر، وهذا كله تفتقده الروايات التي تحكي وقوع هذا النسخ فهي لا تعدو روايات آحاد ووجدنا أن الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المجال لم تتجاوز الرواية الواحدة:

أخرج الطبراني عن ابن عمر قال: قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأها رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وكانا يقرآن بها فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان، فلم يقدرا منها على حرف، فاصبحا غاديين على رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فقال: إنها مما نسخ أو نسيء فالهوا عنه (1).

---

(1) الدر المنثور ١: ١٠٤، ط. دار المعرفة، أقول: لم أجد هذه الرواية في الطبراني عن ابن عمر وإنما عن سالم عن أبيه، المعجم الكبير ١٢: ٢٢٣، ح١٣١٤١: (قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وكان يقرآن بهما، فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فذكرا له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: إنها مما نُسِخَ)، وفي إسناده سليمان بن أرقم، قال في تهذيب الكمال ١١: ٣٥١ ـ ٣٥٤: (سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ... قال أبو بكر بن خيْثمة عن أحمد بن حنبل: أبو معاذ الذي روى عنه سفيان

وأخـرج أبـو داود في ناسـخه، وابـن المنذر وابن الأنباري في المصاحف وأبو ذر الهروي في فضائله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: إن رجلا كانت معه سورة، فقام من الليل فقام بـها، فلم يقدر عليها، وقام آخر بـها فلم يقدر علـيها، وقـام آخـر فـلم يقدر عليها، فاصبحوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فاجتمعوا عنده فاخبروه، فقال: إنـها نسخت البارحة(١).

الـثوري عـن الحسن اسمه سليمان بن أرقم، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبـيه: لا يسـوى حديثه شيئاً، ولا يروى عنه الحديث. وقال عباس الدّوريّ عن يحيى بن معين: لـيس بشـيء ليس يسوى فلساً. وقال عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء. وقال عمرو بن علـي: لـيس بثقة، روى أحاديث منكرة، قال: وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كانوا ينهونا ونحن شباب عنه، وذكر عنه أمراً عظيماً. وقال البخاري: تركوه وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبـا داود عـن سـليمان بن الأرقم، فقال: متروك الحديث، قلت لأحمد: روى سليمان بن أرقم عـن الزهـري، عن أنس في التلبية. فقال: لا نُبالي روى أو لم يروِ. وقال أيضا: سألت أبا داود عـن حديـث الصدقات حديث الحكم بن موسى السّمسار في الصدقات، قال: لا أحدّث به حدّثـني أبـو هـبيرة محمـد بن الوليد الدمشقي قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة عـن سـليمان بـن أرقـم عـن الزهـري. وقال أبو حاتم والترمذي والنسائي وعبد الرحمان بن يوسـف خِـراش، وغـير واحـد: مـتروك الحديـث. وقـال أبـو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديـث. وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجاني: ساقط. وقال أبو أحمد بن عَدِي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه).

(١) الدر المنثور ١: ١٠٤.

وأخرج أبو داود في ناسخه، والبيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي أمامة: إن رهطا من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أخبروه: أن رجلا قام من جوف الليل يريد أن يفتتح سورة كان قد وعاها فلم يقدر منها على شئ إلا بسم الله الرحمن الرحيم، ووقع ذلك لناس من أصحابه، فاصبحوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن السورة، فسكت ساعة لم يرجع إليهم شيئا، ثم قال: نسخت البارحة. فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه [1].

---

(١) الدر المنثور ١: ١٠٤ ـ ١٠٥، أقول: إن أسعد المكنى بأبي أمامة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة وإنما ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن غير المعقول أن يروي هذه الواقعة، وهذه ترجمته في الإصابة ١: ١٨١، ت٤١٤ لابن حجر: (أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو إمامة، مشهور بكنيته ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم لعامين وأُتي به النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فحنكه وسماه باسم جده لأُمه أبي أمامة أسعد بن زرارة **وقد روى عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أحاديث أرسلها**، وروى عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبيه وعمه عثمان وغيرهم، وأنكر أبو زرعة سماعه من عمر، **وقال البخاري أدرك النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ولم يسمع منه كذا قال البغوي وابن السكن وابن حبان وغيرهم** وقال ابن أبي داود: صحب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وبايعه وأنكر ذلك عليه ابن منده **وقال: قول البخاري أصح**، وقال الباوردي: مختلف في صحبته إلا أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وقال أحمد بن صالح: أخبرنا عنبسة عن يونس عن بن شهاب حدثني أبو أمامة

والمحصلة: إن هذه الرواية ـ على ما فيها من اضطراب في النقل ـ ثلاثة طرق وكلها لا يعبأ بها حيث ينتهي سند اثنين منها إلى أبي أمامة فهما معلولتان بالإرسال لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والرواية الثالثة في سندها كذاب !، وحتى لو تغاضينا عن السند فلا يمكن قبولها لأن إثبات نسخ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما مر سابقا في مبحث القراءات ناهيك عن أن الروايات تضمنت معجزة وهي مدعاة للنقل المتواتر، وهو مفقود.

ولغرابة رواية أبي أمامة علق عليها محقق كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي بقوله: وأن تنزل سورة كاملة للدعوة والإرشاد أو لتقرير ما هو ضروري وأساسي من القواعد لبناء مجتمع القرآن، ثم تنسخ بكاملها من الصدور ومن كل شيء كانت فيه **فأمر غير مقبول**، لأنه من غير الجائز أن يسلب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم شيئا من القرآن بعدما أنزل إليه والله تعالى يمتن عليه ببقاء القرآن محفوظاً بعد المنة العظيمة في تنزيله إذ يقول ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[1]. والذي نذهب إليه ـ سائلين الله الرشاد ـ **أن قبول هذا الحديث وأمثاله فتحٌ لأبواب فتن يدخل منها الحاقدون**

ابن سهل وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وسماه وحنكة وقال الطبراني: له رؤية، قال خليفة وغيره مات سنة مئة وقال ابن الكلبي: تراضى الناس أن يصلي بهم وعثمان محصور).

(١) الإسراء: ٨٦.

بضروب من الأقاويل التي عرفوها من التشويه والتبديل والتحريف ـ وقد أصابت كتبهم ـ يسقطون ذلك على كتابنا المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].[2]

وهناك بعض الروايات جاءت عن الصحابة، وهذه الآثار لا تفيد شيئا في إثبات وقوع هذا النسخ لما فيه من أهمية بالغة تقتضي ورود تلك الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبلغ القرآن، لا أن يجتهد الصحابة فيها من عند أنفسهم، وعلى أي حال لنستعرض تلك الروايات:

الأولى: وردت في البخاري رواية عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على قومهم، فأمدهم النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم القرّاء يحتبطون بالنهار ويصلون بالليل. فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرأوا فيهم قرآنا (الا بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا) ثم رفع ذلك بعد[3].

والاعتماد على هذا الخبر لإثبات وقوع نسخ التلاوة فاسد، لأُمور:

---

(١) الواقعة: ٨٠.

(٢) هامش ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي: ١٣٧.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١١٥، ح٢٨٩٩ و٤: ١٥٠، ح٣٨٦٢.

أولا: لأنه خبر آحاد لا يثبت بـه قرآنية تلك الجملة، فضلا عن نسخها.

ثانيا: يناقض روايات أخرى وردت في صحيح البخاري ومسلم.

فالـرواية السـابقة تذكـر أن الجملة كانت آية ثم نسخت، وعند مقارنتها بالـروايات الأخرى التي تذكر نفس الحادثة تنعكس القضية بحيث تصبح تلك الآية المزعومة قولا للشهداء لا قولا لله عز وجل !

فعن أنس بن مالك قال: جاء ناسٌ إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فقـالوا: أن ابعـث معـنا رجـالاً ـ إلى أن يقـول ـ فبعـثهم النبي صلى الله عليه [وآلـه] وسلم إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان **فقالوا**: (اللهم بلّـغ عنّا نبيّنا أنّا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنّا)، قال: وأتى رجلٌ حراماً خـال أنـسٍ مـن خلفه فطعنه برمحٍ حتى أنفذه فقال حرامٌ: فزت ورب الكعبة فقـال رسـول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم لأصحابه: إنّ إخوانكم قد قُتلوا وإنّــهم **قـالوا**: (الـلهم بلّـغ عـنا نبيـنا أنّـا قـد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنّا)[1].

وكـذا الحال في رواية أحمد: عن عبد الله بن مسعود قال: إياكم أن تقولوا مات فلان شهيداً أو قتل شهيدا فإن الرجل يقاتل ليغنم ويقاتل ليُذكر ويقاتل لـيرى مكانـه فـإن كنتم شاهدين لا محالة فاشهدوا للرهط الذين بعثهم رسول الله صـلى الله عليه [وآله] وسلم فقتلوا **فقالوا**: (اللهم بلغ نبيّنا صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ٣: ٢٠، وصحيح مسلم ٦: ٤٥.

[وآله] وسلم أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا)[1].

وكذا في تفسير الطبري عن الضحاك قال: لما أُصيب الذين أُصيبوا يوم أُحد لقوا ربهم فأكرمهم فأصابوا الحياة والشهادة والرزق الطيب، **قالوا**: يا ليت بيننا وبين إخواننا من يبلّغهم: (أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)، فقال الله: أنا رسولكم إلى نبيكم وإخوانكم فأنزل الله، **﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ـ إلى قوله ـ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**[2].

ثالثا: بلاغة القرآن وفصاحته دليل دامغ على أن هذه الجملة ليست من جنس القرآن ولا تمت له بأي صلة، فإن القرآن ببلاغته لا يمكنه أن يمتزج بهذه الجملة مع وهنها وضعف أُسلوبها، والذوق السليم المنصف شاهد على ما نقول.

الثانية: ما أخرجه مسلم: عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله، فنزلت **﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾**[3]. فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر ؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم[4].

---

(١) مسند أحمد بهامشه منتخب الكنز ١: ٤١٦.

(٢) آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٣٨، ح٦٣٠ عُلق عليه: قال مسلم ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري عن

ولا يمكن الاعتماد عليها لإثبات وقوع النسخ، لأمور:

أولا: لأنـها من الآحاد التي لا يثبت بـها قرآنية (صلاة العصر).

ثانـيا: ولـو سـلمنا بقرآنـية المقطـع، فـلا تثبـت نسخ هذا المقطع (صلاة العصر) للعلة نفسها.

ثالـثا: هـذا المقطع من الآية كان محلا لاجتهاد الصحابة والتابعين، ولو قلـنا بثـبوته عن البراء فلعله اجتهد برأيه كما اجتهد غيره فيها، خاصة أنـه لم يسند هذا الرأي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

رابعـا: البراء لم يكن متيقنا من أن هذه الزيادة كانت من خصوص هذه الآيـة أم مـن غيرهـا ! وهـذا يـدل عـلى أن كلامـه لم يكـن على وجه الضبط والدقة، ويدل عليه هذه الرواية:

أخـرج البـيهقي عـن الـبراء قـال: قـرأناها مـع رسول الله صلى الله عليه [وآلـه] وسـلم أيامـا (حـافظوا عـلى الصـلوات وصـلاة العصـر) ثم قرأناها **﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾**[1] فلا أدرى، أهي هي ؟ أم لا ؟[2] فشكه فيها يمنع من الاعتماد على قوله.

الأسـود بـن قـيس عـن شـقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: قرأناها مع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق.

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) الدر المنثور ١: ٣٠٢.

خامسا: إن الصحابة ومن بعدهم وقع الخلاف بينهم على أشده في تفسير معنى قوله سبحانه **﴿والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾**، ولو كانت تلك الزيادة (صلاة العصر) من القرآن حقا ثم نسخت لتواترت الزيادة ككل الآيات أولا ولتواتر نسخها ثانيا أي للزم تكرار تواترها ! ولما وجدنا أقوالا متعارضة بين الصحابة في تفسير الآية، ولفُضّ النزاع وعُلم أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر(١).

سادسا: من غير المعقول أن ينسخ مقطع الآية المزعوم (صلاة العصر) الذي يبين مجملها فيتركها على الإبهام حتى يحتار فيها الصحابة، فهل أن الغرض من النسخ هو الإبهام والتعقيد ؟!

سابعا: الجمع بين رواياتهم يفيد أن هذه الزيادة (صلاة العصر) إنما هي تفسير للآية قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقعة الأحزاب فاشتبه

---

(١) لو كانت هذه الزيادة من القرآن ثم نسخت لما تخبط الصحابة ومن بعدهم في تحديد معنى الصلاة الوسطى، وهاتان الروايتان تحكيان لنا علم سلفهم بتفسير هذه الآية: (أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه) !، وتحكي لنا هذه الرواية ضجر ابن عمر من كثرة اختلافهم في تفسيرها: (أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال: هي فيهن فحافظوا عليهن كلهن). راجع الدر المنثور ١: ٣٠٠ وللزيادة راجع ما بعدها من الصفحات.

الأمر على البراء فحسب أن هذا من القرآن [1].

(١) يدل على أنها نزلت من السماء بلا إضافة (صلاة العصر) بل نزلت كما هي في القرآن ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصلَوَاتِ والصلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾(البقرة: ٢٣٨) ما أخرجه البخاري في صحيحه ٤: ١٦٤ح٤٢٦٠: (عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصلَوَاتِ والصلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت)، وفي الدر المنثور ١: ٣٠١: (وأخرج أحمد والبخاري في تاريخه، وأبو داود وابن جرير والطحاوي والروياني وأبو يعلى والطبراني والبيهقي من طريق الزبرقان، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصلَوَاتِ والصلاَةِ الْوُسْطَى﴾قال: لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، وأخرج أحمد وابن المنيع والنسائي وابن جرير والشاشي والضياء من طريق الزبرقان: إن رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال: هي الظهر، إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصلَوَاتِ والصلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم) وكذا في: ٣٠٢: (وأخرج النسائي والطبراني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كنت مع قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى وأنا أصغر القوم فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن الصلاة الوسطى فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلي وراء رسول الله صلى الله عليه

⮌

[وآله] وسلم إلا الصف والصفان فانزل الله ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصلَوَاتِ والصلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم). والرواية الآتية تدل على أن الآية نزلت من السماء بلا ذكر لمعنى الصلاة الوسطى وأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي عرفها، في الدر المنثور ١: ٣٠٢: (أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زرّ قال: قلت لعبيدة: سل عليا عن صلاة الوسطى فسأله، فقال: **كنا نراها الفجر** حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول يوم الأحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا) وهي في السنن الكبرى ١: ١٥٢، ح٣٦٠، مسند أحمد ١: ١٢٢، ح٩٩٠)، وكذا: (أخرج ابن جرير من وجه آخر عن زرّ قال: انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى علي فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نراها صلاة الصبح فبينا نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارا، **فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى**. وأخرج أحمد وابن جرير والطبراني عن سمرة إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وسماها لنا** وإنما هي صلاة العصر. وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أن نحافظ على الصلوات كلهن وأوصانا بالصلاة الوسطى **ونبأنا أنها صلاة العصر**). وعلى هذا فلا مجال للقول بأن هذه الزيادة كانت قرآنا نسخ تلاوته.

الثالثة: أورد البخاري قولا لعمر: أقرؤنا أُبيّ وأقضانا علي عليه السلام وإنا لندع من قول أُبيّ وذاك أن أُبيّاً يقول لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وقد قال الله تعالى **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾**(١).(٢)

واجتهاد عمر هذا لا يعتمد عليه، ويدل عليه أُمور:

أولا: أن معرفة المنسوخ وغيره لا تأتي إلا عن طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا معنى لأن يعيب ابن الخطاب على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه بأنه لا يترك شيئا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟! فهل كان عمر يعلم بالمنسوخ من الله عز وجل مباشرة ؟!

ثانيا: إن كثيرا من المشادات التي حصلت بين عمر وأُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه كانت حول نفس الآيات التي ادعى أهل السنة نسخها، ومع ذلك نجد عمر يرضخ لرأي أُبيّ بن كعب في إثبات تلك الآيات للقرآن !

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١٦٢٨، ح٤٢١١ باب قوله **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾**. صحيح البخاري ٤: ١٩١٣، ح٤٧١٩: (عن ابن عباس قال: قال عمر: أُبيّ أقرأنا وإنا لندع من لحن أُبيّ، وأُبيّ يقول أخذته من فيّ رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: لا أتركه لشيء، قال الله تعالى **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾**)، راجع المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٤٥، ح٥٣٢٨، السنن الكبرى ٦: ٢٨٩، ح١٠٩٩٥، مسند أحمد ٥: ١١٣، ح ٢١١٢٢.

وسيأتي ذكرها بإذنه تعالى.

ثالثا: لماذا لم يواجه عمر أُبيّاً ولو في واحدة من تلك هذه المشاجرات ويقول له إن هذه الآيات نسخت تلاوتها ؟! هل كان خائفا منه ؟! أم أن اجتهادات عمر لم تكن لتنطلي على سيد القرّاء ؟

رابعا: لو كان هذا الاجتهاد صحيحا لما غفل عنه أُبيّ بن كعب وابن مسعود وغيرهما من رؤوس القرّاء في ذلك الوقت، فما دام قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة أن يستقرئوا القرآن من ابن مسعود وأُبيّ بن كعب على ما جاء في البخاري، ومادام عمر قد اعترف بأن أُبيّاً هو أقرؤهم للقرآن، فالأحرى أن يغفل عنه عمر الذي كان يلهيه الصفق بالأسواق لا أُبيّ بن كعب !

خامسا: لا يمكن لأهل السنة الاعتماد على قول عمر فضلا عن الشيعة لأن بعض آيات مصحفنا كانت في نظر عمر من المنسوخ تلاوة مع أنها لم تنسخ بإجماع أهل القبلة !، فدعوى عمر نسخ بعض الآيات إنما هو اجتهاد منه، وهو اجتهاد خاطئ لا يلتفت إليه، ويدل عليه ما أخرجه أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف عن خرشة بن الحر قال: رأى معي عمر بن الخطاب لوحا مكتوبا فيه ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[1]. فقال من

(١) الجمعة: ٩.

أملى عليك هذا ؟ قلت: أُبيّ ابن كعب ! قال: إن أبيا أقرؤنا للمنسوخ قرأها (فامضوا إلى ذكر الله).

وكذا أخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال: قيل لعمر إن أُبياً يقرأ ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال عمر: أُبيّ أعلمنا بالمنسوخ وكان يقرأها (فامضوا إلى ذكر الله)[1].

لذا قد يكون المنسوخ الذي قصده عمر في رواية البخاري من هذا القبيل، فتسقط هذه الرواية عن الحجية لو فرضت.

سادسا: لو سلمنا بكل ما سبق، فإن قول عمر هذا لا يفيد علما ولا عملا، فما فائدة قول أحدهم: إن من القرآن ما نسخ تلاوة ؟!، لا شيء؛ لأن القول بنسخ أي جملة من القرآن يفتقر إلى التواتر سواء أدعي على نحو الإجمال وقوع النسخ أم لا، فادعاء عمر السابق لا يفيد شيئا.

وإلى هنا نتوصل إلى أنه لا توجد حتى رواية واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحكي وقوع هذا النسخ في آيات القرآن ولو وجدت فهي روايات آحاد لا يعبأ بها فكيف إن كانت ضعيفة السند !، وأما الآثار التي جاءت من عند غير من أمرنا الله عز وجل باتباعه فالشقي كل الشقي من يعول عليها في إضافة جمل ليست من كتاب الله عز وجل فيه، والمتجرئ من

(١) الدر المنثور ٦: ٢١٩، ط. دار المعرفة، وسيأتي المزيد منها في مبحث القراءات الشاذة إن شاء الله.

يقـول إن الله عـز وجـل جعـل هـذه الكلمات من القرآن، ثم يأتي بعد ذلك فـيدعي أن الله عـز وجـل قد نسخها ! ناهيك عن أنـها روايات آحاد ومعلولة المتن كما أوضحنا.

الخلاصة:

لا يوجد دليل يعتمد عليه لإثبات وقوع نسخ التلاوة لا من قرآن ولا من سـنّة، ومـن غـير اللائـق تأسيس مثل هذا الأصل الخطر على كتاب الله، لأنه يفـتح المجـال للمتلاعبين والمتقولين على الله عز وجل، فينسب لساحته المقدسة كـلام لم يقله. وعلى أي حال فالأصل عدم وقوع النسخ وخلافه يحتاج إلى دليل وهـو مفقود، بل الدليل على خلافه قائم كما سيأتي بإذنه تعالى، وقد يعجب العـاقل مـن تمسـك أهـل السنة بشيء لا أصل لـه في الدين يزاد به في كتاب الله عـز وجـل ويـنقص منه بلا بينة ولا برهان، ولكنها تزول بعد العلم بمنشأ تمسكهم بنسخ التلاوة هذا، الذي لا وجود لـه إلا في مخيلتهم.

ما هو منشأ القول بوقوع نسخ التلاوة ؟

اتضـح ممـا سـبق أنه لا أصل للقول بوقوع نسخ التلاوة، وبالتالي يتولد مـنه سـؤال وهو ما هو دافع أهل السنة للقول بنسخ التلاوة مع علمهم بفساد أدلته ؟

هـنا نحـتاج إلى تقديـم مقدمـة وهـي أن أهـل السـنة ألزموا أنفسهم منذ الـبداية بجملة من المباني والأُصول التي تسالموا ـ إلاّ القليل منهم ـ على قبولها وحصانتها من النقد والتشكيك وبعض هذه الأُصول هي من المشهور الذي لا أصل لـه، وسنتكلم هنا عن بعض تلك الأُصول والمباني التي تتعلق ببحثنا.

منها: الحكم بصحة كل ما أخرجه البخاري ومسلم وقبوله قبولا أعمى بلا مناقشة للمتن ولا للسند، حتى لو كانت الرواية مخالفة للمنقول والمعقول.

ومنها: القول بعدالة كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومات على الإسلام وحسن الظن المطلق به، وقد كان عددهم مئة ألف واثني عشر ألف شخص كلهم عدول مؤمنون مخلصون لا يكذبون ولا يتعاركون ولا يتقاطعون ولا يؤذي جارٌ جاره، ولا ينتقص أحدهم غيره، وهذه حالهم على الوئام طيلة حياتهم إلى أن يتوفاهم الله، ولو ثبت عن أحدهم الفسق وشرب الخمر قالوا بتوبته ورجوعه قبل موته، لذا إذا ثبتت الرواية عن أحدهم فهي الحق الذي لا مرية فيه.

وهنا أصل مشهور ومتفق عليه بين أركان المذاهب الإسلامية، وهو تكفل الله عز وجل بصيانة القرآن من التحريف وعدم تعرّضه للنقص أو للزيادة.

وبعد، كان من المحتم على أهل السنة قبول مضمون أي رواية وردت في صحيحي البخاري ومسلم، حتى لو ورد فيهما روايات رواها أكابر الصحابة تنص على وجود آيات غير موجودة في مصحفنا كآية الرجم وآية الرضاع وغيرهما من الجمل الغريبة، والفهم البسيط لهذه الروايات هو اعتقاد هؤلاء الصحابة تعرض القرآن للتحريف والنقص بفقد هذه الآيات وأن الموجود في مصاحفنا اليوم ليس هو كل القرآن.

وحيث ثبت قول بعض الصحابة بتحريف القرآن الذي لا يمكن التزامه وجد علماء أهل السنة أنفسهم بين عدّة خيارات:

الخيار الأول: رفض تلك الروايات والحكم بكذبها على الصحابة

وأنـهم أجل وأرفع من أن يدّعوا نقصان القرآن وتعرّضه للتحريف.

وهـذا يخـدش مـا تسـالموا علـيه مـن الحكـم بصحّة جميع ما في البخاري ومسلم من روايات، فلا يمكنهم قبوله!

الخيار الثاني: قبول تلك الروايات وتوجيه الطعن للصحابة وأن أكابرهم كعمـر وعائشـة وابـن مسـعود وأبـي موسـى الأشعري وغيرهم ادعوا تحريف القـرآن كذبا على الله عز وجل الذي تكفل بحفظ كتابه، أو أنـهم على أحسن التقادير قد أخطأوا في ذلك خطأ فاحشا لا عذر فيه.

وهذا الخيار أشكل من سابقه ولا يمكنهم قبوله بأي حال من الأحوال.

الخيار الثالـث: الأخـذ بمسـلمات مذهبهم من عدالة الصحابة وعصمة الـبخاري ومسـلم مـن الخطـأ في كـتابة المجلـدات، فينتج أن القرآن محرّف وقد أسـقط مـنه آيات ذكرها الصحابة العدول وأخرجتها أصح الكتب، فلا يمكن التشـكيك بعدالـة الصـحابة ورمـيهم بـالكذب والافتراء، ولا يسعهم القول بعدم صحّة جميع ما في البخاري ومسلم وقد تسالموا عليه.

والإشـكال في هـذا الخـيار واضـح إذ فـيه الـتزام بعدم صيانة القرآن من الـتحريف وأن الـتهاون والتضـييع للقـرآن قـد حصل من الصحابة بعد وفاة رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أدّى إلى تحريف الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبالنتيجة سيرجع الطعن إلى الصحابة لأن الصحابة ـ بزعمهم ـ هم أول من جمع القرآن.

وعلـيه فـلا مجـال لهـم مـع التسـليم بمبانـيهم السـابقة إلا أن يلـتزموا بالتحريف، فلذا اضطروا وأُلجـئوا على إيجاد مخرج ومنفذ شرعي يصححون به كـل مـا في الـبخاري ومسلم، وتسلم به عدالة الصحابة من الخدش، فما كان

لهم إلا أن قبلوا قول الصحابة بفقدان بعض الآيات من المصحف، وحيث أنه يناقض الإيمان بسلامة القرآن من التحريف صاروا لاختراع مبدأ يعالج مشكلة التعارض بين القول ان هناك آيات قرآنية لم تكتب في المصحف وبين سلامة القرآن من التحريف، فكان مفاد هذا المبدأ ـ المخترع ـ هو نسبة نقص الآيات وإسقاطها من المصحف إلى نفس من أنزل القرآن وهو الله عز وجل !!، فكما أن الله عز وجل أنزل آيات القرآن كذلك هو سبحانه رفع بعض الآيات منه فاخترع شيءً اسمه نسخ التلاوة وابتدع كأصلٍ يمكنهم على ضوئه الخروج من مأزق التنازل عن أي من تلك المسلمات والمباني التي نصبت ليقوم على أعوادها مذهبهم [1].

والذي يدل على أنهم اخترعوا نسخ التلاوة من عند أنفسهم، هو عدم وجود أي دليل ومستند شرعي يدل على وقوع نسخ التلاوة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا دليل واضح على أنه أمرٌ حادث لا أصل له.

وأما لماذا نشأ نسخ التلاوة من خصوص تلك المسلمات، فيتضح ذلك عندما نلاحظ حال علماء أهل السنة الذين رفضوا مبدأ نسخ التلاوة، فهؤلاء بمجرد أن تتزعزع عندهم قدسية الصحيحين، أو يضعف حسن الظن الساذج

---

(١) يعلم أهل السنة أن روايات الآحاد لا تجدي نفعا في المقام، لذا لا يقال إن صحابيا قال بنسخ بعض آيات من القرآن فاقتفى أهل السنة أثره ! نعم قد يذكرون قوله كشاهد لا كدليل، وأما لو حصل وذكروه كدليل فمعناه أن أهل السنة رفعوا الشاهد الذي لا يعتمد عليه إلى مستوى الدليل المتواتر المعتمد باعتباره المخرج الوحيد لهم من تلك الخيارات المحرجة.

بكل الصحابة واستبعاد غلطهم وخطئهم، نجد أن من بين الضحايا التي تطفو على السطح هو نسخ التلاوة، فمثلا بعض علماء السنة يرفض مبدأ نسخ التلاوة لأن قداسة الصحيحين تزلزلت عندهم، وهي التي لم يجرأ أحد ـ إلا النادر ـ أن يقلل من شأنها أو ينفيها[1]، وسنذكر جملة من أقوال المنكرين لنسخ التلاوة من أهل السنة وسنجد أن هذا الرأي وهو عدم سلامة البخاري ومسلم من الخطأ واضح في كلماتهم، فيتضح أن هذا المسلّم أحد الركائز التي قام عليها نسخ التلاوة.

وكشاهد نذكر قول أحد علمائهم الذي لم يقنع بعصمة البخاري ومسلم حيث شنع على رواياتهما التي تنص على وقوع التحريف في القرآن، وتبرأ إلى الله منها، وهذا يعني أنه لا يصحح تأويلها بأي وجه، قال الشيخ محمود أبو رية:

ولم يقف فعل الرواية عند ذلك بل تمادت إلى ما هو أخطر منه من ذلك حتى زعمت أن في القرآن نقصاً ولحناً وغير ذلك مما أورد في كتب السنّة ولو شئنا أن نأتي به كله هنا لطال الكلام ـ ولكنا نكتفي بمثالين مما قالوه في

---

(١) وذلك لأسباب سياسية حيث كانت تهمة الزندقة بالمرصاد لكل من تسوّل له نفسه العبث بهذه المسلمات، حتى أن بعضهم قال بابتداع كل من هوّن قدر روايات البخاري ومسلم! قال الدهلوي في حجة الله البالغة: (وأمّا الصحيحان فقد اتفق المحدّثون على أنّ جميع ما فيهما من المتّصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنّهما متواتران إلى مصنّفيهما، وأنّ كلّ من يهوّن أمرهما فهو مبتدع متّبع غير سبيل المؤمنين).

نقـص القـرآن، ولم نـأت بهما من كتب السنة العامة بل مما حمله الصحيحان ورواه الشـيخان البخاري ومسلم. أخرج البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب أنـه قال ـ وهو على المنبر ـ: إن الله بعث محمداً بالحق نبـيّا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله صلى الله علـيه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما أجـد آيـة الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حـق عـلى مـن زنـى إذا أحصن من الرجال والنساء. ثم إنا كنا نقرأ فيما يقـرأ في كـتاب الله، (ألا ترغـبوا عـن آبـائكم فإنـه كفـر بكـم أن ترغبوا عن آبائكم).

وأخـرج مسلم عن أبي الأسود عن أبيه قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قـرّاء البصـرة فدخـل علـيه ثلاثمـئة رجل قد قرأوا القرآن فقال: أنتم خيار أهـل البصـرة وقـراؤهم، ولا يطولـن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلـوب مـن كـان قـبلكم ـ وإنـا كـنا نقـرأ سـورة كنا نشبهها في الطول ببراءة فأنسـيتها، غـير أني قد حفظت منها (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديـاً ثالـثاً ولا يمـلأ جـوف ابن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بـإحدى المسـبحات فأنسـيتها غـير أنـي حفظـت مـنها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولـون مـا لا تفعلـون، فتكتـب شـهادة في أعـناقكم فتسـألون عـنها يـوم

القيامة)[1].

نجتزئ بما أوردنا وهو كاف هنا لبيان كيف تفعل الرواية حتى في الكتاب الأول للمسلمين وهو القرآن الكريم! ولا ندري كيف تذهب هذه الروايات التي تفصح بأن القرآن فيه نقص وتحمل مثل هذه المطاعن مع قول الله سبحانه **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَه لَحَافِظُونَ﴾**[2]. **فأيهما نصدّق ؟! اللهم إن هذا أمر عجيب يجب أن يتدبره أولو الألباب** [3].

أما بالنسبة لعدالة الصحابة فإن مجرد احتمال خطئهم يكفي للقول ببطلان نسخ التلاوة عند بعض علمائهم، فما ظنك لو شكك أحدهم بعدالة فلان من الصحابة الذي رويت عنه روايات التحريف! فلا شك أنه سيرفس نسخ التلاوة برجله ويرمي به بريئا، وهذا ما ذكره الدكتور مصطفى صادق الرافعي حيث قال في معرض استدلاله على بطلان القول بنسخ التلاوة:

ولا يتوهمن أحد أن نسبة بعض القول إلى الصحابة نصٌ في أن ذلك المقول[4] صحيح البتة فإن الصحابة غير معصومين، وقد جاءت روايات صحيحة بما أخطأ فيه بعضهم من فهم أشياء من القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وذلك العهد هو ما هو، ثم بما وَهِلَ عنه

---

(١) وسيأتي الكلام عنها، بإذن الله تعالى.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) أضواء على السنّة المحمّدية: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ط. الأعلمي الخامسة

(٤) ذهاب شيء من القرآن بنسخ التلاوة.

بعضهم[1] مما تحدثوا في أحاديثه الشريفة، فأخطأوا في فهم ما سمعوا. ونقلنا في باب الرواية من تاريخ آداب العرب أن بعضهم كان يرد على بعض فيما يُشَبَّه لهم أنه الصواب خوف أن يكونوا قد وهموا. وثبت أن عمر رضي الله عنه شك في حديث فاطمة بنت قيس، بل شك في حديث عمار بن ياسر في التيمم لخوف الوهم، مع أن عماراً ممن لا يتهم بتعمد الكذب، ولا بالكذب وهْلةً، لصحبته وسابقته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك أذن له عمر في رواية الحديث مع شكه هو في صحته[2].

وعليه فأي خدش وزعزعة لبعض مسلماتهم كالقول بأن الصحابي لا يتكلم إلا حقا وصدقا، أو الحكم بصحة جميع ما أخرجه البخاري ومسلم سيؤدي إلى التنازل عن مبدأ نسخ التلاوة بكل سهولة ويسر، وكلمات من رفض نسخ التلاوة من علمائهم دالة على ذلك، وستأتي بقية كلماتهم التي تثبته إن شاء الله تعالى.

---

(1) غلط أو نسي.

(2) إعجاز القرآن: ٤٣ ـ ٤٤، ط. الاستقامة الخامسة، أقول: كلام الرافعي هنا فيه من المداراة واللف والدوران الشيء الكثير، فالقول بأن كل تلك الموارد التي قال أكابر الصحابة بقرآنيتها كانت من باب الخطأ والاشتباه، أمر غير معقول، وعلى أي حال فقد حام الرافعي حول الحدود الحمراء التي حرّموا الدخول فيها وهي عدالة كل الصحابة، وأن كل واحد منهم يعبر عن الواقع بقوله، فآثر الرافعي القول بأن كل تلك الموارد التي تقدر بعدد من العشرات جاءت من باب الخطأ والسهو !!

الأدلة التي تنفي وقوع نسخ التلاوة:

١ . مناقضته لآيات القرآن الكريم

قال العلامة السيد الطباطبائي رضوان الله تعالى عليه: أو أن هذه الآيات ـ وقد دلت هذه الروايات على بلوغها في الكثرة ـ كانت منسوخة التلاوة كما ذكره جمع من المفسرين من أهل السنة **حفاظاً لما ورد في بعض رواياتهم** أن من القرآن ما أنساه الله ونسخ تلاوته. فما معنى إنساء الآية ونسخ تلاوتها ؟ أكان ذلك لنسخ العمل بها ؟! فما هي هذه الآيات المنسوخة الواقعة في القرآن كآية الصدقة وآية نكاح الزانية والزاني وآية العدة وغيرها ؟ وهم مع ذلك يقسمون منسوخ التلاوة إلى منسوخ التلاوة والعمل معاً ومنسوخ التلاوة دون العمل كآية الرجم.

أم كان ذلك لكونها غير واجدة لبعض صفات كلام الله حتى أبطلها الله بإمحاء ذكرها وإذهاب أثرها، فلم يكن من الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؟! ولا منزه من الاختلاف ؟! ولا قولاً فصلاً ولا هادياً إلى الحق وإلى طريق مستقيم ؟! ولا معجزاً يتحدى به ؟! ولا ؟! ولا ؟! فما معنى الآيات الكثيرة التي تصف القرآن بأنه في لوح محفوظ، وأنه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه قول فصل، وأنه هدى، وأنه نور، وأنه فرقان بين الحق والباطل، وأنه آية معجزة، وأنه، وأنه ؟!

فهل يسعنا أن نقول: إن هذه الآيات على كثرتها وإباء سياقها عن التقييد مقيدةً بالبعض ؟! فبعض الكتاب فقط وهو غير المنسي ومنسوخ التلاوة لا يأتيه الباطل وقول فصل وهدى ونور وفرقان ومعجزة خالدة ؟!

وهل جعلُ الكلام منسوخ التلاوة ونسياً منسياً غير إبطاله وإماتته ؟ وهل

صـيرورة القول النافع بحيث لا ينفع للأبد ولا يصلح شأناً مما فسد غير إلغائه وطرحه وإهماله ؟ وكيف يجامع ذلك كون القرآن ذكراً ؟!

فـالحق أن روايـات الـتحريف المـروية من طريق الفريقين وكذا الروايات المـروية في نسـخ تـلاوة بعض الآيات القرآنية مخالفة للكتاب مخالفة قطعية[1]. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

٢ـ السيرة النبوية مكذبة لوقوع نسخ التلاوة

اهـتم الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم أشد اهتمام بتبليغ آيات القـرآن الكـريم ونشـرها وبثّها بين المسلمين، فكان يرسل الرسل والجماعات لتعلـيم الـناس القـرآن وتعريفهم بأُمور دينهم، حتى أرسل إلى اليمن وغيرها مـن يـبلغهم القرآن، وقصة شهداء بئر معونة المشهورة شاهد على ذلك، ومن بـاب الأمانـة في التبلـيغ وحـذرا مـن التفريط في أمر الرسالة وتحرزا من عدم تأديـتها عـلى أكمـل وجـه، كـان مـن المحتم على الرسول صلى الله عليه وآله وسـلم بعـد أن بلـغ للـناس آيـات القـرآن، أن يرسـل الرسل مجددا ليبلغهم نسخها وإلغاء العمل بـها ومنع قراءتـها الذي كان بأمر من الله عز وجل حتى ينشـغلوا عـنها ويهملوا أمرها، وإلا لكان تفريطا وإهمالا منه ـ حاشاه ـ صلى الله عليه وآله وسلم.

فـأين هـذه الرسـل الذيـن أوعزت إليهم مهمة تبليغ القبائل وإعلامهم

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ١٢: ١١٧، ط. الأعلمي الثانية.

بإلغاء الله عز وجل تلاوة بعض الآيات ونسخها ؟ ولماذا لم ينقل لنا التاريخ رواية واحدة تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث فلانا وفلانا ليبلغوا الناس أن هناك الآيات من القرآن قد نسخت تلاوتها لئلا يهتموا بها وليتركوا التنقيب عنها ويذروا العمل بمضمونها وقراءتها في الصلاة ؟!(١)

٣. عدم تعرّض علماء القرآن من الصحابة لذكر هذا الأصل المهم

إن موضوع نسخ التلاوة ليس بالأمر الهين الذي يمكن أن يُغفل عنه، ولو صح نسخ تلاوة بعض الآيات لجاءت زرافات ومجاميع من الروايات تحكيه وتؤكّد عليه، ناهيك عن أن علماء القرآن وخبراءه من الصحابة وأكابر قرائهم الذين لم يذكروا هذا الأصل ولم يشيروا إليه، وهل يعقل اشتغال

(١) لربما يقال إن النسخ كان بنوع من المعجزة فلا داعي للتبليغ أو إرسال الرسل حيث تكفل الله عز وجل بنسخها وانسائهم إياها، ولكن هذا الكلام لو تم فإنما يتم في المنسأ وهو غير محل كلامنا، لأنا نتكلم عن نسخ التلاوة وجريان هذا الاحتمال هنا ينفي الاحتمال نفسه ! إذ كيف ينسيهم الله إياها ومع ذلك وردت كل هذه الروايات الحاكية لنصها ؟!!، ناهيك عن أن هذا الدليل ينفي وقوع المنسأ أيضا لعدم استفسار تلك القرى عما كانوا يقرأونه وأنسوه وهو أمر طبيعي، وقد زعمت بعض رواياتهم أن اثنين من الصحابة ذهبوا واستفسروا عما أنسوه من القرآن !!، فأين رسل القرى والقبائل أم أن القرآن لم يتنبه لفقدانه إلا هذان ؟!، ثم أليس من الواجب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إخبار الناس بأنه لا داعي للتنقيب عما أنسيتموه ؟!.

الصحابة في تحديد آخر ما نزل من القرآن، هل هي آية كذا أم كذا، وما هي أول سورة نزلت في المدينة، وتنقضي أوقاتهم في تحديد المنسوخ من الأحكام ولا يدركون ويشتغلون في التنبيه على وقوع النسخ لتلاوة بعض الآيات حذرا من دمجها في القرآن، وأن آية الرجم مثلا لا يجوز أن تجعل في المصحف، وكذا آية الرضاع وآية الوادين وغيرها لا يصح أن يقرأ بها في الصلاة، إلى ما هنالك من الأحكام ؟!!، هذا لا يعقل.

والغريب أن عكسه هو الحاصل فالصحابة جزموا أن تلك الآيات المزعومة هي جزء من القرآن بلا أدنى إشارة لنسخها أو رفع تلاوتها !! بل إن بعضهم جاء شاهدا عليها عند جمع القرآن ليلحقها في مصحف المسلمين ولم يعترض عليه أحد بأن هذا من المنسوخ وإنما لم تقبل شهادته لأنه كان بمفرده ! بل إن بعضهم ألحقها في مصحفه الخاص بين آيات القرآن وصار يقرأ بها في صلاته ! كما سيأتي توضيحه بإذن الله، فمع كل هذا لماذا لم تسمع أذن الدهر شيئا اسمه نسخ تلاوة من مثل أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وغيرهم ؟!!

٤ . مشاجرة الصحابة في تأدية النصوص القرآنية:

حدثت مشادات ومشاجرات بين الصحابة حول نفس ما ادعى أهل السنة نسخه تلاوة، ومع ذلك لا تجد أحدا من الصحابة يذكر نسخ التلاوة ولو لفض النزاع بينهم !، أخرج الحاكم:

عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: (**إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية، ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام، فأنزل الله سكينته على رسوله**) فبلغ ذلك عمر فاشتد عليه فبعث إليه وهو يهنأ ناقة له[1] فدخل عليه فدعا أناساً من أصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح ؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم فغلظ له عمر، فقال له أبيّ: أأتكلم ؟ فقال تكلم، فقال: **لقد علمت أني كنت أدخل على النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ويقرئني وأنتم بالباب،** فإن أحببتَ أن أقرئ الناس على ما أقرأني أقرأت، وإلا لم أقرئ حرفاً ما حييت ! قال: **بل أقرئ الناس** [2].

وفي الدر المنثور أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والبيهقي عن بجالة قال: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف: (**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم**) فقال: يا غلام حكها، فقال: هذا مصحف أبيّ ! فذهب إلى أبيّ فسأله فقال: **إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق** [3].

وكما هو واضح لم يذكر أي من هذين الصحابيين أي شيء عن نسخ

---

(١) يدهنها بالقطران لإزالة الجرب.

(٢) المستدرك ٢: ٢٢٥ وعلق عليه الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) روي في كنز العمال ٢: ٥٨٦ عن عدّة من المصادر فراجعه.

(٣) الدر المنثور ٥: ١٨٣.

التلاوة مع أن أهل السنة يدعون أن هذه العبارات من منسوخ التلاوة !، فكان من السهل لابن الخطاب أن يفض النـزاع وينهي المشادة بقوله: (إن هذه الآية التي تقرأها مما نسخت تلاوته ولا يصح لك قراءتها في ضمن آيات القرآن !)، فتنتهي المشكلة بلا تشاحن وغلظة وتنقيص بأن الصفق في الأسواق شغل عمر بن الخطاب عن القرآن.

وهذه ليست المشادة الأُولى والوحيدة من نوعها بين أبي بن كعب وابن الخطاب، فإن مشكلة نصوص القرآن كانت تتكرر بينهما ولا ذكر لنسخ التلاوة في كل تلك المشادات، ولو كان لنسخ التلاوة وجود في الشريعة لحلت جميعها هذه المشادات بسهولة وبكل محبة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما أنا أقرأ آية من كتاب الله عز وجل وأنا أمشي في طريق من طرق المدينة فإذا أنا برجل يناديني من بعدي: أتبع ابن عباس، فإذا هو أمير المؤمنين عمر، فقلت أتبعك على أبي بن كعب فقال: أهو أقرأكها كما سمعتك تقرأ ؟ قلت: نعم، قال فأرسل معي رسولاً قال: اذهب معه إلى أبي بن كعب فانظر يقرأ أبي كذلك، قال فانطلقت أنا ورسوله إلى أبي بن كعب قال: فقلت: يا أبي قرأت آية من كتاب الله فناداني من بعدي عمر بن الخطاب اتبع ابن عباس فقلت: اتبعك على أبي بن كعب فأرسل معي رسوله أفأنت أقرأتنيها كما قرأت ؟ قال أبي: نعم. قال فرجع الرسول إليه فانطلقت أنا إلى حاجتي قال: فراح عمر إلى أبي فوجده ... فقال: ما حاجة أمير المؤمنين ؟ فقال عمر: يا أبيّ ! علام تقنط الناس ؟ فقال أبي: يا أمير المؤمنين إني تلقيت القرآن من تلقاء جبريل وهو رطب، فقال عمر: تالله

ما أنت بمنته وما أنا بصابر، ثلاث مرّات، ثم قام فانطلق![1].

ومن المستبعد أن يخفى هذا النسخ على سيد القرّاء أُبيّ بن كعب، وقد رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصحابة أن يستقرئوه القرآن، وعلى هذا كيف يصح قول عمر على ما روي عنه: إنا لندع من قول أبي وذاك أن أبيا يقول لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وقد قال الله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ ؟، ولماذا رضخ عمر لأُبيّ بن كعب في تلك المشادات حتى قال لأُبيّ: بل أقرئ الناس ؟!، هل يخاف عمر من عرض اجتهاده الذي تفرد به أمام أُبيّ بن كعب الخبير بنصوص القرآن وآياته ؟!

٥ ـ الموارد المدّعى نسخها معلولة

الموارد التي ادعوا نسخها ليس لأي رجل عاقل يحترم عقله ادعاء نزولها من نفس المصدر الذي نزل منه القرآن، فإن نصوصها تصرخ بشذوذها عن القرآن وخروجها عن سبكه وحيدها عن نظمه براءته منها؛ لأن ركاكة تلك النصوص المدّعى قرآنيتها واضحة جلية، ومن وقع بصره ولو لمرّة واحدة على القرآن يعلم مدى بعدها عنه، فكيف تخفى على علماء القرآن والبلاغة ؟! ونهيب بالقارئ المنصف أن يقايس بين هذه الجمل المدعى نسخها وبين نصوص القرآن، فيرجع البصر مرة واحدة حتى يرى الفطور، وأي فطور !:

١- (اَللّهُمّ إِنّا نَسْتَعِيْنُك وَنَسْتَغْفِرُكَ ونُثْنِيْ عَلَيْكَ اَلْخَيْرَ وَلا نَكْفُرُك

(١) المستدرك ٢: ٢٢٥ وعلق عليه (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وَنَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُك)

٢- (اَللّهُمّ إيّاكَ نَعْبُدْ، ولَكَ نُصلِّي ونَسْجُدْ، وَإلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفدْ نَرْجُوْ رَحْمَتَكْ ونَخْشَى عَذَابَكَ اَلْجدّ إنّ عَذَاْبَكَ بالكُفّار مُلْحقٌ)

٣- (الشَّيْخُ والْشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارجمُوْهُمَا اَلْبَتَّة)

٤- (أَنْ بَلّغُوْا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقيْنَا ربّنَا فَرضيَ عنّا وأَرْضَانَا)

٥- (لَوْ كَانَ لابْنِ آدَم وَاديَان منْ مَال لابتَغى وَادياً ثَالثاً، ولا يَمْلأ جَوْفَ ابْنِ آدَم إلاّ التّرَاب ويَتوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَاب)

٦- (إنّ ذاتَ الدّين عنْد الله الحَنفيّة المُسْلمَة لا اليَهُوْديّة ولا النّصرَانيّة مَنْ يَعْمَل خَيْراً فَلَن يَكْفُرَه)

إن خروج تلك العبارات عن حريم القرآن بضعفها وركاكة أسلوبها لا مجال للنقاش فيه لمن أنصف، وهذا قول شيخهم الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

أما ما نقله البخاري تعليقاً من أن الذي كان في كتاب الله ورفع لفظه دون معناه، فهو ـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة الخ ـ **فإنني لا أتردد في نفيه لأن الذي يسمعه لأوّل وهلة يجزم بأنه كلام مصنوع لا قيمة له بجانب كلام الله الذي بلغ النهاية في الفصاحة والبلاغة.**[1]

وعلى أي حال فإن إرداف هذه الآيات المباركة: **﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ اللهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ**

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٩ ط، الاستقامة السادسة.

وَبَشِيرٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[2]. بعد كل جملة من تلك الجمل يوقفك على الحقيقة الواضحة.

٦ ـ التضارب في تحديد ماهية الموارد التي ادعي النسخ فيها

قالوا تبعا للجصاص: نسخ الرسم والتلاوة إنّما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيّام كسائر الكتب القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله ﴿إِنَّ هَـذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾[3]. ولا يعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم حتى إذا توفي لا يكون متلوّا من القرآن أو يموت وهو متلو موجود بالرسم ثم ينسيه الله الناس ويرفعه من أذهانهم وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم [4].

وقال السرخسي بمضمونه في الأُصول: ونسخ تلاوة الكتاب إنما يكون بغير الكتاب، إما بأن يرفع حفظه من القلوب، أو لا يبقى أحد ممن كان يحفظه

---

(١) هود: ١ ـ ٢.

(٢) النساء: ٨٢.

(٣) الأعلى: ١٨ ـ ١٩.

(٤) الفصول في الأُصول ٢: ٢٥٣ لأبي بكر الرازي الجصاص.

نحو صحف إبراهيم ومن تقدمه من الأنبياء عليهم السلام [١].

وواضح أن هذا التعريف غير صحيح، فما ذكروه من مصاديق نسخ التلاوة مازال محفوظا غير مرفوع من القلوب ولا أنساه الله الناس!

وتنبه لذلك ابن المنادي فقال في الناسخ والمنسوخ: مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر، قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبيّ بن كعب، وأنّه ذكر عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه أقرأه إياهما وتسمى سورتا الخلْع والحفد [٢]، وعلى تقييد ابن المنادي لا يجب أن يرفع الله عز وجل منسوخ التلاوة من القلوب والأذهان، فمنه ما يرفعه ومنه ما لا يرفعه.

ولكن الجصاص نفسه لم يقبل هذا الجمع، فقال مخالفا للمشهور: إن ما نقل لنا من منسوخ التلاوة ليس من اللازم أن يكون هو النص القرآني، إذ لا مانع من أن تكون الأخبار التي نقلت لنا نصوص تلك الآيات قد جاءت بمعناها لا بعينها، قال:

تجويزنا لثبوت الخبر لا يمنع ما ذكرنا ولا ينقض تأويلنا، لأن الخبر لم يقتض أن يكون هذا المنقول بعينه هو الذي كان من ألفاظ القرآن على نظامه وتأليفه حسب ما نقلوه إلينا، **وليس يمتنع أن يكون ذلك قد نقلوه على نظم**

---

(١) أُصول السرخسي ٢: ٧٥ تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط. دار المعرفة.

(٢) البرهان ٢: ٣٧.

آخر ونسخ ذلك النظم وأنسي من كان يحفظه ولم ينسخ الحكم، فنقلوه بلفظ غير اللفظ الذي كان رسم القرآن حين نزوله إلى أن رفع، فلا يكون هذا من القرآن، **وهذا جائز أن يفعله الله** [1].

وكلام الجصاص لا يمكننا قبوله أنه مخالف لرأي المشهور وعلى أي حال فهو مجرد احتمال، وجواز نقله بالمعنى لا يعني أنهم نقلوه كذلك حقا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض الروايات ظاهرة في أن ما ذكره الصحابي هو نص الآية، كمثل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري قال: وإنّا كنّا نقرأ سورةً كنّا نشبِّهها في الطّول والشّدّة ببراءة فأنْسيتُها، غير أنّي قد حفظت منها: **(لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب)** وكنّا نقرأ سورة كنّا نشبّهها بإحدى المسبِّحات فأنسيتها غير أنّي حفظت منها **(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادةٌ في أعناقكم فتُسألون عنها يوم القيامة)**[2].

وكذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب: فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ إن الله بعث محمداً صلى الله عليه [وآله] وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ...**ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر**

---

(١) الفصول في الأُصول: ٢٦٢.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٠٠ كتاب الزكاة باب كراهية الحرص على الدنيا، وبشرح النووي ٧: ١٣٩،١٤٠، وعن المسند الجامع ١١: ٤١٤.

بكم أن ترغبوا عن آبائكم) أو **(إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم)**[١].

وأمثلتها كثيرة وسنتعرض لها فيما بعد بإذنه تعالى، فلا مجال لدعوى النقل بالمعنى مع وضوح دلالة الروايات على أن العبارات إنما هي نص الآيات ضبطاً وكما أنزلت من السماء، ونحن هنا بين احتمالين إما أن تلك العبارات قرآن بنصها وإما أنها ليست بقرآن وإنما بمعناه، فيتردد القرآن المنسوخ عند علماء أهل السنة بين الإثبات والنفي.

وبعد ذلك نجد أن ابن ظفر في **الينبوع** ينكر كون آية الرجم من موارد نسخ التلاوة ! لأنها خبر الآحاد ولا يثبت به القرآن كما قلنا سابقا، وإنما هي من الذي أنساه الله عز وجل، مع العلم أن آية الرجم من الأُسس التي قامت أعواد نسخ التلاوة عليها !، قال:

وإنما هذا من المنسأ لا النسخ وهما مما يلتبسان والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يسلم حكمه ويثبت أيضا.[٢]

وقول ابن ظفر هذا من العجائب ! لأن آية الرجم ذكرت في صحيح البخاري وغيره عن عمر، فكيف تكون مما أنساه الله عز وجل، وعمر يصرح بأن نصها هو كيت وكيت وأراد إدراجها في المصحف ؟!

---

(١) صحيح البخاري ٤: ١٢٢ (باب رجم الحبلى من الزنا)، والترمذي ٤: ٣٨، ح١٤٣٢ والحميدي في مسنده ١ح٢٥، ومسلم في صحيحه ٥: ١١٦ كتاب الحدود (باب رجم الثيب من الزنى).

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢: ١٦٧.

ومن بعده جاء أبو بكر الباقلاني في كتابه الانتصار، ونقل عن قوم إنكار هذا الضرب لكون الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع بإنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لاحجة فيها، وعليه أصبحت آية الرجم وغيرها مما أخرجه البخاري ومسلم عند هؤلاء ليست مما نسخ تلاوته !(١)

والأغرب من ذلك أن الجصاص نفسه ـ وهو مبتدع تعريف نسخ التلاوة ـ أنكر كون آية الرجم من القرآن فضلا عن كونها من منسوخ التلاوة وكذا بقية الموارد ! هذا مع العلم أن أهل السنة عوّلوا على تعريف الجصاص وقالوا: إن آية الرجم سيدة المنسوخ تلاوة تطبيقا لتعريف الجصاص !! وهذا كلام الجصاص بتمامه:

وأما ما طعن به بعض أهل الإلحاد ممن ينتحل دين الإسلام وليس منه في شيء، ثم كشف قناعه وأبدى ما كان يضمره من إلحاده **بأن القرآن مدخول فاسد النظام لسقوط كثير منه.** ويحتج فيه بما روي أن عمر رضي الله عنه قال: إن آية الرجم في كتاب الله تعالى وسيجيء أقوام يكذبون بالرجم وأنه كان فيه إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. وأن أبي بن كعب قال: إن سورة الأحزاب كانت توازي البقرة أو هي أطول، وإنه كان فيها آية الرجم، وإنه كان فيها لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. وإنه روي عن أبي بكر الصديق

---

(١) وكلامهم صحيح على المباني التي أسسها أهل السنة، ولكن جمهور علمائهم لم يلتزموا بمقتضى قواعدهم حيث قالوا: إنها من القرآن وقد نسخ مع أنها أخبار آحاد !!.

رضـي الله عـنه أنـه كان يقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم. وروي عن أنـس أنــهم كـانوا يقرأون: بلغوا قومنا عنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. **ونحـو ذلـك مما يـروى أنـه كان في القرآن، فإنه لا مطعن للملحد فيه، لأن هذه الأخـبار ورودهـا مـن طريق الآحاد فغير جائز إثبات القرآن بـها** ... وعلى أن كل خبر ذكر في سياق لفظه ـ أي القرآن ـ فليس في ظاهره دلالة على أن المراد بـه أنـه كـان من القرآن، مثل خبر عمر رضي الله عنه فإن لفظه يحتمل معنيين ولا دلالـة فـيه على أنه كان من القرآن لأنه قال: إن الرجم في كتاب الله قرأناه ووعيـناه، فهذا يحتمل أن يكون مراده أنه في فرض الله كما قال تعالى: كتب الله علـيكم. يعني فرضه وكقوله تعالى... **وإذا كان كذلك لم يثبت أن مراده أنه كان مـن القـرآن فنسـخت تلاوتـه لأن ذلـك لا يعلم إلا باستفاضة النقل في لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا.**

ويـدل عـلى أن مـراده كان كما وصفنا، أنه قال: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته في المصحف، فلو كان عنده آية من القرآن لكتبها فيه قـال الـناس ذلـك أو لم يقولـوه، فهذا يدل على أنه لم يرد بقوله إن الرجم في كـتاب الله أنـه من القرآن، وروي عنه أنه قال: إن الرجم مما أنزل الله وسيجيء قوم يكذبون به، وهذا اللفظ أيضا لا دلالة فيه على أنه أراد به أنه من القرآن لأن فيما أنزل الله تعالى قرآنا وغير قرآن، قال الله تعالى في وصف الرسول عليه السـلام: ﴿**وَمَـا يَـنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾. وروي في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه قال: إن مما أنزل الله آية الرجم.

وهـذا اللفظ لو ثبت لم يدل أيضا على أن مراده أنه كان من القرآن، لأن

مـا يطلـق علـيه اسم الآية لا يختص بالقرآن دون غيره، قال تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْـقُ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾**. ثـم قـال تعـالى: **﴿إِنَّ فِـي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾**. فسمى الدلالـة القائمـة بمـا خلـق عـلى توحيده آية فليس يمتنع أن يذكر (آية) الرجم وهـو يعـني أن مـا يوجب الرجم أنزله الله على رسوله عليه السلام بوحي من عنده.

وأيضـا فإنـه يحـتمل أن يكـون أصـل الخـبر مـا ذكـر فـيه أن مما أنزل الله (الرجم) ثم كان تغيير الألفاظ فيه من جهة الرواة، فعبر كل منهم بما كان عنده أنـه هـو المـراد، لأن مـن الـرواة مـن يرى نقل المعنى عنده دون اللفظ، فظن بعـض الـرواة أنه إذا قال إنه مما أنزل الله فقد قال: إنه من القرآن وإنه آية منه فعـبر عـنه ذلـك. فإن قيل: فلو لم يكن عنده من القرآن كيف كان يجوز لـه أن يقول: (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته في المصحف)، وكيف يجوز أن يكتب في المصحف ما ليس منه ؟ قيل له: يجوز أن يكون مراده أنه كان يكتـبه في آخـر المصـحف ويـبين مـع ذلـك أنـه ليس من القرآن ليتصل نقله ويتواتر الخبر به كما يتصل نقل القرآن ...

وأمـا حديث أبي بن كعب، **فإن صحّ** فهو من المنسوخ تلاوة لا محالة. وما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنـه كفـر بكـم) فلا دلالة فيه على أنه كان يراه من القرآن لأن السنن وسائر

كلام الناس يُقرأ، وكذلك حديث أنس(١).

وهذا القول يناقض ما عليه جل بني جلدته الذين قالوا إن آية الرجم وغيرها من القرآن، وكيف تصح أقوال هؤلاء العلماء من أنها مما أنساه الله وأيضا عدم كونها من المنسوخ تلاوة مع أن كلام ابن الخطاب عنها واضح في أنها نص الآية الكريمة، بل وأراد أن يدمجها في المصحف المجموع زمن أبي بكر!

هكذا تخبط علماء أهل السنة في تحديد حقيقة نسخ التلاوة فقالوا: إن كل ما نسخ تلاوةً قد رفعه الله من الأذهان، وبعضهم استثنى بعض الموارد ورُد بأن هذا الاستثناء لا داعي له بعد احتمال ألا تكون تلك الموارد هي نصوص الآيات، واعترضنا عليه بأن الدليل على خلافه قائم، ثم جاء منهم من أنكر كون الموارد بأجمعها من القرآن وهم يوافقون الشيعة بذلك، ثم استدرك البعض وقال: ليست هي من المنسوخ بل من المنسأ، ثم جاء

---

(١) الفصول في الأُصول ٢: ٢٥٦ ـ ٢٦١، وقد حذفنا منه ما يطول المقام بذكره، وهذا التطويل لبيان مدى استماتته في رد دعوى من يقول: إن آية الرجم المزعومة هي في الأصل آية من آيات القرآن الكريم نسخت تلاوتها، وبهذا يتضح أن هذا الذي اعتمد علماء أهل السنة على تعريفه لمفهوم نسخ التلاوة قد أخرج كثيرا من الآيات المزعومة من دائرة نسخ التلاوة التي أدخلها أهل السنة !!، بل ويرفض كونها قرآنا في الأصل لأنها أخبار آحاد !!!، فماذا نقول لمن ينسب هذه العبارات للقرآن الكريم ويقول هي منسوخة تلاوة وهو في الأصل معتمد على تعريف الجصّاص من حيث لا يشعر !

الجصاص -وهو من اعتمد عليه أهل السنة في بيان حقيقة هذا النسخ المزعوم- فأنكر أصل قرآنية تلك الجمل فضلا عن نسخها تلاوة !

وزاد صاحب **البرهان** في الطنبور نغمة فقال عند كلامه عن نسخ تلاوة آية الرجم وحديث عمر (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي):

الظاهر قوله: (لولا أن يقول الناس...) أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، **وإذا كانت جائزة لزم كونها ثابتة، لأن هذا شأن المكتوب** [1].

فعلى قوله يصبح من الجائز كتابتها في القرآن ودمجها بين آياته !! فيعارض تعريف الجصاص لنسخ التلاوة بأنه: نسخ الرسم والتلاوة إنّما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم **ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف** فيندرس على الأيّام كسائر الكتب القديمة.

فكيف يجتمع جواز كتابته في المصحف مع أمر الله عز وجل بالإعراض عن كتابته في المصحف ؟!.

ومع كل هذا التضارب كيف يوثق بشيء اسمه نسخ التلاوة ؟!، سلمنا أنه يمكن الإيمان بشيء لا نعرف حقيقته (!!)، ولكن كيف نعلم أن هذه الجملة التي نسبها الصحابي للقرآن أنها من منسوخ التلاوة حقا ولم يأت بها من مخيلته ؟!، أفتونا مأجورين.

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢: ١٦٧.

٧ - عبثية هذا القول

ذهب بعض العلماء من الفريقين إلى رفض هذا النسخ، لأنهم ما وجدوا سببا للقول به إلا التزام أن تلك الآيات أصاب تلاوتها خلل ونقص في إعجازها البلاغي، فكانت عوارا يشوب القرآن ويحط من بلاغته، لذا كان على الله عز وجل أن يحذفها ويلغيها حتى لا يطلع الناس على الوجه الآخر للقرآن، وهذا الاحتمال فاسد لا يقبله مسلم، ولو كان هناك احتمال آخر لهذا النسخ لملنا إليه، ولكن بقاء الحكم ورفع التلاوة التي يجب أن تبقى شاهدة على ثبوت الحكم يقفان سدا دون أي تأويل آخر.

فيجد العقل نفسه مرغما على رفض هذا النسخ لعبثية القول به، وإلا فما الحكمة من نزول آية قرآنية تشرع حكماً ما، ثم يبقى الحكم وترتفع الآية التي من شأنها أن تكون مستندا يثبت ذلك الحكم على مرّ العصور والزمان ؟! أليس من مقتضى الحكمة والأصلح للشريعة أن تبقى تلك الآيات لتحفظ أحكام الله عز وجل من النسيان وفقدان المستند !

وحيث إننا خصصنا موضعا لذكر كلمات علماء أهل السنة في هذا المجال، فنقتصر هنا على ما قاله السيد السبزواري رضوان الله تعالى عليه عند تعرّضه لذكر أنواع النسخ في القرآن فقال عند ذكره لنسخ التلاوة دون الحكم:

واستدلوا بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فقالوا: إن هذه الآية لم يعد لها وجود في القرآن، مع أن حكمها ثابت. والحق عدم وقوع هذا النوع من النسخ، بل يعد ذلك من التحريف الذي أجمعت الإمامية

على نفيه في القرآن زيادة ونقيصة، وما استدلوا به أخبار آحاد معارضة بروايات أخرى كثيرة تدل على أن الآية ليست من القرآن، **مضافاً إلى عدم وجود المصلحة فيه إن لم تكن فيه المفسدة.**

وعن نسخ التلاوة مع الحكم قال رضوان الله تعالى عليه: واستدلوا على وقوعه بما ورد عن عائشة أنها قالت: كان في ما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهن في ما يقرأ من القرآن. ويرد عليه ما أورد على النوع السابق. **مع أنه لا يتصوّر معنى معقول للنسخ في هذا النوع** [1].

وتهافت كلمات علماء أهل السنة في استكشاف سبب وعلة هذا النسخ المزعوم شاهد على ذلك، فالقوم ما بين متوقّف لا يخوض فيه وإنما ينقل رأي غيره فقط، وبين متكلف لا يخرج قوله عن التخرّص والرجم بالغيب، وهذه بعض منها، وقد أدار ابن الجوزي الدوامة واجتهد برأيه في بيان العلة، فقال:

إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيْسَر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي[2].

وهذا الكلام سخيف ! لأمور:

١ ـ لماذا خفيت هذه المسارعة على إمام الحنفية وإمام المالكية وإمام

---

(١) مواهب الرحمن ١: ٣٨٧، عند تفسير آية رقم ١٠٦ من البقرة.

(٢) البرهان ٢: ٣٧، الإتقان ٢: ٢٤ ـ ٢٥.

الحنابلة حيث رفضوا العمل بمضمون رواية عائشة الموجودة في صحيح مسلم الناصة على تحريم خمس رضعات مع العلم أن هذه الرواية من موارد نسخ التلاوة بزعمهم ؟!

٢ ـ من قال إن الله عز وجل يريد من المسلمين العمل بالظن ؟! وقد قال تعالى **﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾**(١).

٣ ـ كأنه لا يعلم أن اقتفاء أثر الظن ولو بنية المسارعة والاستجابة لأمر الله عز وجل يوقع العلماء في أحضان الكذابين والدجالين، فإن ديدن العلماء هو التثبت في أسانيد الأحكام الشرعية تحرزا من الكذب فيها.

ثم جاء السيوطي من بعده ليقول: **وخطر لي في ذلك نكته حسنة، وهو أن سببه التخفيف عن الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر** (٢).

وهذا أسخف من سابقه، لأمور:

١ ـ دين الله عز وجل ليس عُرضةً للنكات الحسنة، والمزاج لا يحدد مراد الله عز وجل !

٢ ـ عمر أراد كتابة آية الرجم في المصحف، فكيف خفي عليه ندب

---

(١) يونس: ٣٦.

(٢) الإتقان ٢: ٢٦.

الستر فيها واكتشفها السيوطي ؟!

٣ ـ سلمنا، ولكن هذه العلة ذكرت لخصوص آية الرجم، فكيف بآية الرضاع وآية واديان من ذهب وفضة، والبقية الباقية ؟!

فواضح أن كلماتهم في بيان علة هذا النسخ تؤكد أن القضية محيرة عندهم وليست بواضحة وأن المزاج كان هو المنبع لكل وجه، لذا اعتبر بعض العلماء من أهل السنة والشيعة هذا النسخ عبثا لا يتصور له معنى، غير أن تلك الآيات المنسوخة فيها خلل ومنقصة بلاغية، ولا ريب إن التزامه يعني أن الله عز وجل فشل في صياغة بعض الآيات البليغة فرفعها لكي لا يفتضح الأمر، وهل يلتزم هذا مسلم ؟!

٨ ـ لا يمكن إهماله من قبل الله عز وجل

وكما قلنا سابقا فإن نسخ التلاوة أداة خطيرة يمكن أن يسيء استعمالها أي رجل فيما بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينسب أية جملة بليغة وفصيحة للقرآن، ويقول هذه نسخت تلاوتها وبقي حكمها، لاسيما لو كان من أمراء الجور الذين تأمروا على الناس، فكيف يصح قبول وقوع نسخ التلاوة في القرآن ولا يقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتوضيح موارده ومصاديقه أو على الأقل يبين لنا الشروط والقيود التي تنسب بها الجمل إلى منسوخ القرآن، فما هو منه حقا يلتزم به المسلمون وما ليس منه نضرب به عرض الجدار ؟!، بل كيف يظن عاقل أن الله جعل القرآن مقياسا وميزانا تقاس به الأحاديث النبوية وأمرنا بالتمسك به، ومع ذلك يرفع الله عز وجل بعض آياته ويهمل تحديد ما رفع على وجه القطع واليقين ليكون عرضة للمتقولين ؟!، هذا بالإضافة إلى أن الإعجاز البلاغي للقرآن كان سببا لإسلام

كثير من الناس، ونسبة أي جملة ركيكة إلى القرآن تهدم هذا الإعجاز، فكيف يتهاون في تشخيص تلك الموارد كي نتحرز عما يسف ببلاغة القرآن إلى الحضيض ويكون وصمة عار على جبينه ومزلقة لإعجازه ؟!

ذكر أقوال بعض من أنكر نسخ التلاوة من أهل السنة:

وبعد أن ذكرنا أدلة تبين فساد القول برفع تلاوة بعض الآيات، نرى من نافلة القول تأييد تلك الأدلة بشيء من أقوال علماء أهل السنة الذين رفضوا مبدأ نسخ التلاوة فضلا عن وقوعه في القرآن الكريم، ونعتز بهذه الشهادات؛ إذ أنها تنم عن التحرر من قيود المقدسات الموروثة والرفض لما أملاه التاريخ عليهم:

قال الجصاص: **وقالت طائفة: لا يجوز نسخ القرآن وتلاوته، ولكن يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة** [1].

قال أبو إسحاق الشيرازي: **وقالت طائفة لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم تابع التلاوة فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع** [2].

قال الزركشي: **وجزم شمس الأئمة السّرخسي بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم لا يثبت بدون تلاوة.** وقد أورد على أثر عمر السابق

(١) الفصول في الأُصول ٢: ٢٥٣.

(٢) اللمع في أُصول الفقه ١: ٥٨ لأبي إسحاق الشيرازي، وفي شرح اللمع ١: ٤٩٧ مسألة رقم ٥٣١ ط. دار المغرب الإسلامي: (وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز نسخ الرسم مع بقاء الحكم، واحتجوا بأن الحكم تابع للرسم فلا يجوز أن يرتفع الرسم ويبقى الحكم لا يتبعه).

كونـه ممـا نسخ رسمه لأن القرآن لا يثبت بمثل هذا فإن من أنكر آية من القرآن كفـر، **وبمـثل هـذا لا يكفـر فـإذا لم يثبت كونه قرآنا، فكيف يُدّعى نسخه ؟** والرجم ما عرف بـهذا بل بحديث ماعز. **وكذلك حديث عائشة فإن القرآن لا يثبـت بخـبر الواحـد فلا تثبت به تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معا، فإنا لا نعقـل كونـه منسـوخا حـتى نعقـل كونه قرآناً وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد .**

وقـال: ولهـذا قال صاحب **المصادر**: وأما نسخ التلاوة دون الحكم فوجوده غير مقطوع به، لأنه منقول من طريق الآحاد، كذلك نسخهما جميعاً [1].

قـال أبـو جعفـر الـنّحاس: وأحسـن مـا قـيل في معناه ـ أي معنى كلمة (نُنسِـها) مـن آيـة النسخ: أو نتركها ونؤخّرها فلا ننسخها. ونسخٌ ثالثٌ، وهو مـن نسـخت الكـتاب، **لم يذكـر أبـو عبـيد إلاّ هذه الثلاثة. وذكر غيره رابعاً** فقـال: تُـنـزّل الآية وتتلى في القرآن ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن ولا تُثبّت في الخـط ويكـون حكمهـا ثابـتاً. كمـا روى الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إن زنـيا فارجموهمـا البـتة بمـا قضـيا مـن اللـذة. **قـال أبو جعفر**: وإسناد الحديث

---

(١) الـبحر المحـيط في أُصول الفقه للزركشي ٤: ١٠٤، أقول: من المسلمات أن القرآن لا يثبت إلا بالـتواتر، وكـذا نسـخه لأن القطعي لا يرفعه الظني، لاحظ تكرار هذا المعنى ـ احتياج إثبات القرآن أو نسخه إلى التواتر ـ في كلماتـهم.

صحيح، **إلاّ أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله جماعة عن جماعة ولكنّه سنة ثابتة**، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنّه قال ولولا أني أكره أن يُقال زاد عمر في القرآن لزدتها (١).

قال الشوكاني: **منع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه**، وبه جزم **شمس الدين السرخسي**، لأن الحكم لا يثبت بدون دليله (٢).

وقال الشيخ الجزيري كلاما قيما للغاية يستحق الاحترام: إن المسلمين قد أجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله عن ربّ العزة، **فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآنا، خصوصًا وقد صرّح بعض أئمة المسلمين بأن لا يجوز الحكم على كتاب الله المتواتر بما ليس بمتواتر، وعلى هذا فمن المشكل الواضح ما يذكره المحدثون من روايات الآحاد المشتملة على أن آية كذا كانت قرآناً ونسخت، على أن مثل هذه الروايات قد مهّدت لأعداء الإسلام إدخال ما يوجب الشك في كتاب الله**، فمن ذلك ما روي عن ابن مسعود من أن المعوّذتين ليستا من كتاب الله من الروايات الفاسدة، فإن معنى هذا التشكيك في كتاب الله المتواتر كلمة كلمة وحرفاً حرفا، ولهذا جزم الفخر الرازي بكذب هذه الرواية، ومن ذلك ما قيل: إن آية القنوت كانت موجودة في مصحف أُبيّ ثم سقطت. **فهذا وأمثاله من الروايات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الآحاد، فضلاً عن كونه ضاراً بالدين فيه تناقض ظاهر.**

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ٦٠ ـ ٦١ تحقيق د.محمد عبد السلام محمد.

(٢) إرشاد الفحول: ١٩٠ـ١٩٨.

ثم قال مبينا عبثية هذا النسخ: **ولكن نسخ اللفظ وبقاء معناه لم تظهر له فائدة ما معقولة، بل قد يقال عليه: إن نسخ الأحكام معقول لأنها تابعة لأحوال الأمم وتطوراتها**، فلها فائدة واضحة، بل قد تكون الأحكام الوقتية ضرورية للأمة حديثة العهد بالتشريع، أما رفع اللفظ مع بقاء معناه فإن دل على شيء **فإنما يدل على أن هذا اللفظ لا يناسب وضعه في هذه الجملة فلما وضع وظهر فساده حُذف، وهذا مستحيل على الله تعالى العليم الخبير**، ومع هذا فقد يقال: إن الحكم لا بدل له من لفظ يدل عليه، فإذا رفع اللفظ فما هو الدليل الذي يدل عليه ؟ فإن قلتم: إنه دل عليه قبل رفعه. قلنا: وقد انتفت الدلالة بعد رفعه فلم يبق للحكم دليل. فإن قلتم: إن دليل الحكم اللفظ الذي يبينه به الرسول، قلنا: إن الحكم في هذه الحالة يكون ثابتا بالحديث لا بالقرآن المنسوخ، **فالحق أن القول بجواز نسخ اللفظ مع بقاء المعنى واه، ومع ذلك كله فأي دليل يدل على أن اللفظ** نسخ وبقي معناه ؟ **إنه لا دليل لا في قول عائشة ـ آية الرضاع ـ ولا في غيره** [1].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: وقالوا: إن المراد بالإنساء إزالة الآية من ذاكرة النبي صلى الله عليه وآله، وقد اختلف في هذا أيكون بعد التبليغ أم قبله ؟ فقيل بعده كما ورد في أصحاب بئر معونة وقيل قبله حيث إن السيوطي روى في أسباب النزول أن الآية كانت تنزل على النبي صلى الله عليه وآله ليلا فينساها نهاراً فحزن لذلك فنزلت الآية. قال الأُستاذ

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٩. ط. الاستقامة السادسة.

الإمام[1]: ولا شك عندي في أن هذه الرواية مكذوبة وإن مثل هذا النسيان محال على الأنبياء عليهم السلام لأنهم معصومون في التبليغ والآيات الكريمة ناطقة بذلك كقوله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[2]. وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]. قد قال المحدثون والأصوليون: إن من علامة وضع الحديث مخالفته للدليل القاطع عقليا كان أو نقليا كأصول الاعتقاد وهذه المسألة منها فإن هذا النسيان ينافي العصمة المجمع عليها.

وعلّق الشيخ رشيد رضا على ما نزل في بئر معونة وهي الآية المزعومة التي ذكرناها سابقا بقوله: وروى البخاري وغيره أنه نزل فيهم وحي منه حكاية عنهم (بلغوا قومنا أن قد لقينا ربّنا فرضي عنا ورضينا عنه) وليس كل وحي قرآناً فإن للقرآن أحكاماً ومزايا مخصوصة وقد ورد في السنة كثير من الأحكام مستندة إلى الوحي ولم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلمولا أصحابه يعدونها قرآنا، بل جميع ما قاله عليه السلام على أنه دين هو وحي عند الجمهور واستدلوا عليه بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[4]. وأظهره الأحاديث القدسية. ومن لم يفقه هذه التفرقة من العلماء وقعت لهم أوهام في بعض الأحاديث رواية ودراية وزعموا أنها كانت

(١) شيخ الأزهر الشيخ محمد عبده.

(٢) القيامة: ١٧.

(٣) الحجر: ٩.

(٤) النجم: ٣ ـ ٤.

قرآناً ونسخت[١].

وقال الشيخ محمد الخضري بك: أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة **وأجازه الجمهور محتجين بأخبار آحاد وردت في ذلك لا يمكن أن تقوم برهانًا على حصوله**[٢]، **وأنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها!** لأن القرآن يقصد منه إفادته الحكم بنظمه فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم **وفي رأيي أنه ليس هناك ما يلجئني إلى القول به**. وحكى القاضي أبو بكر في (الانتصار) عن قوم إنكار هذا القسم لأنّ الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها.[٣]

وقال في فتح المنّان في نسخ القرآن: **وذهبت طائفة من العلماء إلى إنكار هذا النوع من النسخ وعدم وقوعه في كتاب الله عز وجل، لأنّه عيب لا يليق بالشارع الحكيم، لأنه من التصرّفات التي لا تعقل لها فائدة، ولا حاجة إليها وتنافي حكمة الحكيم.**

والحق يقال: إن هذا النوع من النسخ **وإن كان جائزاً عقلا ولكنّه لم يقع في كتاب الله عزّ وجل، لأنّ هذه الروايات آحاد، والقرآن الكريم لا يثبت**

(١) تفسير المنار ١: ٤١٤ ـ ٤١٥، ط. دار المعرفة.

(٢) لاحظ أن هناك فرقا بين الحصول أي الوقوع وبين الجواز، وهذا سنستفيد منه فيما يأتي بإذنه تعالى.

(٣) أُصول الفقه: ٢٥٧، ط. الاستقامة الثالثة.

بـروايات الآحـاد مهمـا كانـت مكانة قائلها، ولابد فيه من التواتر، كما أجمع علـيه العلماء قديما وحديثا. ولو أنّه صح ما قالوه لاشتهر بين الصحابة جميعاً ولحفظـه كـثير مـنهم أو كتبوه في مصاحفهم. ولكن لم يرد شيء عن غير هؤلاء الـرواة. فـلا يمكن القطع بأنّ هذه الآيات التي ذكروها كانت مسطورة في عهد الـنبي صـلى الله عليه [وآله] وسلم وفي صحف كتّاب الوحي ثمّ نسخت بعد ذلك ورفعت من المصحف ـ كما رواه بعض الصحابة ـ وبقي حكمها للعمل بـه. وأيضـاً فـإن الحكـم لا يثبـت إلاّ من طريق النصّ، ولم يظهر لزوال النص وحـده حكمة من عمل الحكيم لأنّ الحكم ما زال قائماً لم ينسخ، فأي فائدة في نسخ تلاوته ؟

قـال: ولعلّ ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب: (إنا كنّا نقرأ في كتاب الله...) الكتـب الـتي كـان يحفظهـا هو وغيره، من باب المبالغة في تشبيه الأحكام التي قالـها الرسول بالآيات القرآنية، لأنّ كلاً من السنّة الصحيحة والقرآن الكريم واجـب الطاعة. وقد كان من الصحابة من يكتب الحديث ليحفظه حتى نـهى الرسـول صـلى الله عليه [وآله] وسلم عن كتابة ما ليس بقرآن، إلاّ ما كان في صـحيفة علـي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهنا نستطيع أن نقول: بأنّ هذه الآيـة الـتي قالهـا عمر كانت أحكاما حفظها عن الرسول بألفاظ الرسول صلى الله علـيه [وآلـه] وسلم، والتعبير بأنّها آية من كتاب الله مجاز، **ولو كان ما قاله سيدنا عمر من باب الحقيقة لا المجاز.**

أقـول: يقصـد أن عمر بن الخطاب أخطأ في قوله: إن جملة الرجم آية من كـتاب الله عـز وجـل بـل هـي من السنة، فعلى هذا الكلام عمر يرى تحريف

القرآن ولكنه أخطأ في رأيه.

وقال: ولأنّه يخالف المعقول والمنطق، ولأن مدلول النسخ وشروطه التي اشترطها العلماء فيه لا تتوفّر، **ولأنّه يفتح ثغرة للطاعنين في كتاب الله تعالى من أعداء الإسلام الذين يتربّصون به الدوائر وينتهزون الفرصة لهدمه وتشكيك الناس فيه.**

ثم قال في نهاية المطاف: **وأميل إلى هذا الرأي لأنّ الصواب في جانبه. فالمنسوخ تلاوة الثابت حكماً غير موجود في كتاب الله تعالى. فالحق عدم جوازه**[1].

وقال في كتاب مباحثٍ في علوم القرآن: والولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجيّة كان خليقاً بهم أن يتجنّبوها لئلاّ يحملها الجاهلون حملاً على كتاب الله[2]: **لم يكن يخفى على أحد منهم أن القرآنية لا تثبت إلاّ بالتواتر وأن أخبار الآحاد ظنّية لا قطعيّة**، وجعلوا النسخ في القرآن ـ مع ذلك ـ على ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ التلاوة والحكم جميعاً، وليكثروا إن شاءوا من

---

(١) فتح المنان في نسخ القرآن: ٢٢٤ ـ ٢٣٠ للشيخ علي حسن العريض مفتّش الوعظ بالأزهر.

(٢) لا أظن أنه خفي على الدكتور صبحي الصالح أن الولوع في تلميع صورة الصحابة وتنزيه ساحة الصحيحين هو السبب في اختراع هذا النسخ، والعلة ليست هي الولوع باكتشاف النسخ في القرآن! لأن موارد المنسوخ تلاوة ليست موجودة بين دفتي المصحف وإنما هي موجودة في الصحيحين وغيرهما.

شواهد الضرب الأول، فإنهم فيه لا يمسّون النص القرآني من قريب ولا بعيد، إذ الآية لم تنسخ تلاوتها بل رفع حكمها لأسرار تربويّة وتشريعيّة يعلمها الله، **أما الجرأة العجيبة في الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما بزعمهم تلاوة آيات معينة إما مع نسخ أحكامها وإما دون نسخ أحكامها**، والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأً مركّبا: فتقسيم المسائل إلى أضرب إذا كان لكل ضربٍ شواهد كثيرة أو كافية على الأقل ليتيسّر استنباط قاعدة منها. وما لعشّاق النسخ إلاّ شاهد أو اثنان على كل من هذين الضربين[1]، **وجميع ما ذكروه منها أخبار أحاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجّة فيها**، وبهذا الرأي السديد أخذ ابن ظفر في كتابه الينبوع إذ أنكر عدّ هذا مما نسخت تلاوته وقال: **لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن**[2].

---

(١) ذكر في الهامش: وأما الضرب الذي نسخت تلاوته دون حكمه فشاهده المشهور ما قيل من أنه كان في سورة النور: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله)، ومما يدل على اضطراب الرواية أنه جاء في صحيح ابن حبّان ما يفيد أن هذه الآية التي زعموا نسخ تلاوتها ليست من آيات سورة النور، وأما الضرب الذي نسخت تلاوته وحكمه معاً فشاهده المشهور في كتب الناسخ والمنسوخ ما ورد عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن.اهـ

(٢) مباحث في علوم القرآن: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ للدكتور صبحي الصالح.

وقـال في إعجاز القرآن: **ونحسب أن أكثر ذلك مما افترته المُلْحِدة وتزيّدت بـه الفـئة الغالـية، وهـم فِـرقٌ كثيرة يختلفون فيه بغياً بينهم**، وكلهم يرجع إلى القـرآن بـزعمه ويرى فيه حجّته على مذهبه وبَيِّنته على دعواه، ثم أهل الزيغ والعصـبية لآرائهـم في الحق والباطل، ثم ضعاف الرواة ممن لا يميّـزون أو ممن تُعارضهم الغفلة في التمييز وذلك سواء كله ظلمات بعضها فوق بعض، ومن لم يجعل الله لـه نورا فما لـه من نور، **وقد وردت روايات قليلة في أشياء زعموا أنـهـا كانـت قـرآنا ورفع، على أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يقـرر الأحكـام عـن ربّـه إذا لم ينـزل بـها قرآن، لأن السنة كانت تأتي مأتاه** وكذلـك قـال عليه الصلاة والسلام: ((أوتيت الكتاب ومثله معه يعني السنن. ولـيس كـل وحـي بقـرآن، على أن ما ورد من ذلك ورد معه اضطرابـهم فيه وضـعف وزنـه في الـرواية، **وأكـبر ظنـنا أنـهـا روايـات متأخرة من مُحْدثات الأمـور، وأن في هـذه المحدثـات لمـا هو أشد منها وأجدى بشؤمه. ولو كان من ذلـك شـيء في العهـد الأول لرُويت معها أقوال أخرى للأئمة الأثبات الذين كـان إليهم المفزعُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم كانوا يومـئذ مـتوافرين، وكـلهم مُقْرِن لذلك قويّ عليه، وكانوا يعلمون أن المِراء في القـرآن كفـر ورِدّة، وأن إنكـار بعضـه كإنكـاره جملـة**، وقد أجمعوا على ما في مصـحف عـثمان وأعطـوا بَـذْلَ ألسـنتهم في الشـهادة ـ أي قوّتـهـا ـ **ومـا اسـتطاعت مـن تصـديق، ونحن من جهتنا نمنع كل المنع، ولا نعبأ أن يقال إنه ذهـب مـن القـرآن شـيء، وإن تـأوّلوا ذلـك وتمحلوا وإن أسندوا الرواية إلى جـبريل وميكائـيل، ونعـدّ ذلك من السَّوْءة الصلْعاء التي لا يرحضها من جاء**

بـهـا، ولا يغسـلها عن رأسه بعد قول الله: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِـنْ خَلْفِهِ﴾[1] أفـتُرى باطلهم جاءه من فوقه إذن... ؟ ولا يتوهم أحد أن نسبة بعـض القول إلى الصحابة نصٌ في أن ذلك المقول صحيح البتة فإن الصحابة غير معصومين، وقد ... الخ))[2]، وذكرنا تكملة قوله فيما سبق، فراجع.

وقـال في الفـرقان: ((ومن أعجب العجاب ادّعاؤهم أنّ بعض الآيات قد نسخت تلاوتـها وبقي حكمها، وهو قول لا يقول به عاقل إطلاقاً ! وذلك لأنّ نسـخ أحكـام بعـض الآيـات مـع بقـاء تلاوتـها أمر معقول مقبول، حيث إنّ بعـض الأحكـام لم تـنـزل دفعـةً واحـدةً، بل نزل تدريجياً... أمّا ما يدّعونه من نسـخ تـلاوة بعـض الآيـات مع بقاء حكمها فأمر لا يقبله إنسان يحترم نفسه ويقدّر ما وهبه الله تعالى من نعمة العقل، إذن ما هي الحكمة في نسخ تلاوة آية مـع بقـاء حكمهـا ؟! ما الحكمة من صدور قانون واجب التنفيذ، ورفع ألفاظ هذا القانون مع بقاء العمل بأحكامه ؟! ...))[3].

قـال في النسخ في القرآن الكريم: ولابد من وقفة هنا، عند النوع الثالث للنسـخ ذكـره الأُصوليون، واعتمدوا فيه على آثار لا تنهض دليلاً لـه، مع أن الآيـتين اللـتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجوده إلاّ عـلى تكلّـف ومع أنه يخالف المعقول والمنطق، ومع أن مدلول النسخ وشروطه

---

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) إعجاز القرآن للدكتور مصطفى صادق الرافعي: ٤٢ ـ ٤٣، ط. الاستقامة الخامسة.

(٣) الفرقان لابن الخطيب: ١٥٦.

لا تتوافر فيه. وهذا النوع هو منسوخ التلاوة باقي الحكم، كما يعبر عنه الأُصوليون. أما الآثار التي يحتجون له بها، وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا وتحريم الرضعات الخمس[1]، فمعظمها مروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، **بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح، فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن !.**

ثم قال: على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية حد الرجم فيما زعموا (ولولا أن يقال زاد عمر في المصحف لكتبتها) **وهو كلام يوهم أنه لم ينسخ لفظا أيضا، مع أنهم يقولون إنها منسوخة اللفظ باقية الحكم!.** وكذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته، بعبارات مختلفة، فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة، وواحدة لا تذكره، وثالثة تذكر عبارة (نكالا من الله)، ورابعة لا تذكرها. **وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها !.** وفي بعض هذه الروايات جاءت بعض العبارات

---

(١) أقول: يتّضح هنا صحّة ما ذهبنا إليه من أن روايات الصحيحين هي المحفز لإيجاد تبرير ومنفذ شرعي يحكم على ضوئه بصحة تلك الروايات مع عدم إدخال أحد الصحابة في دائرة تحريف القرآن فنتج القول بنسخ التلاوة، ولهذا قال المؤلف إن أدلة الوقوع تنحصر في آية الرجم التي أخرجها البخاري، وآية الرضاع التي أخرجها مسلم، مع أن كثيرا من الموارد موجودة في كتب أخرى ولكنه اقتصر على ذكر هاتين الروايتين لما فيهما من خصوصية عدم إمكان تكذيبهما عند جمهور علماء أهل السنة.

الـتي لا تـتفق ومكانـة عمر ولا عائشة، **مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها ودسها على المسلمين.**

ثـم يـتابع قـائلا: وفي الروايات التي تذكر أنه قال قد نسخ لفظ التحريم بخمـس رضـعات وبقـي حكمها معمولاً به ـ وهي مروية عن عائشة رضي الله عنها ـ فيها كثير من الاضطراب، **يحملنا على رفضها من حيث متنها.** ومن ثم يـبقى منسـوخ الـتلاوة بـاقي الحكـم مجـرد فرض، لم يتحقق في واقعة واحدة ولـهذا نرفضه، **ونرى أنه غير معقول ولا مقبول**(١).

قـال في كـتاب مباحث في علوم القرآن: **ذهب جمهور الفقهاء والأُصوليين** والمفسـرين إلى أن النسـخ في القـرآن ينقسـم إلى ثلاثـة أقسـام: نسـخ التلاوة والحكـم، نسـخ الـتلاوة مـع بقـاء الحكـم، نسـخ الحكم مع بقاء التلاوة. أدلة الجمهـور ومناقشـتها: استدل الجمهور على وقوع النوع الأول في القرآن بقول عائشـة رضـي الله عـنها: كـان فـيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسـخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهنّ مما يقرأ من القرآن. ووجه الاستدلال أن هذا الحديث يدل بظاهره على أنه كان مـن القـرآن الـنازل عـلى رسـول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم والذي كان يردده الناس تلاوة وقراءة (عشر رضعات) ثم نسخت هذه الآية تلاوة وحكماً بـ (خمـس معلومـات)، ثـم نسـخت الأخـيرة قرب وفاة الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم، ويرى بعض الفقهاء أنـها نسخت حكماً وتلاوة، ويرى آخرون

---

(١) النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ مسألة رقم ٣٨٨ وما بعد.

أنـهـا نسخت حكماً دون التلاوة[١] فمن لم يبلغه النسخ كان يقرأها فيما يقرأ مـن القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فالحكم لا يرتفع بوجـود الناسـخ، بـل بـبلوغه، كمـا يقول بعض الأُصوليين، فأهل قباء كانوا يصـلون إلى البيـت المقـدس إلى أن أتـاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعـبة. ونتسـاءل هـل هـذا الكلام ـ دليلاً واستدلالاً ـ مسلّم ؟ يقول بعض العلماء: **حديث عائشة الذي رواه مالك وغيره لا يصح الاستدلال به، لاتفاق الجمـيع عـلى أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ولا إسقاط شيء منه. وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القـرآن بعـد وفاتـه... وهذا الخطأ الصراح**. ونقل صاحب البرهان عن بعض العـلماء إنكـار هـذا القسم: **لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنـزال قـرآن ونسـخه بأخـبار آحاد لا حجّة فيها**[٢]، وعلى فرض تسليم جعل الحديث السابق دليلا يصح أن يؤوّل تأويلا آخر يبعده عن دائرة الاستدلال في نظـر بعـض الباحثين: **فقد يكون المراد من قول السيدة عائشة: كان فيما أنزل الله، وحياً غير القرآن، فالذي ينـزل على النبي ليس يلازم أن يكون قرآناً، فقد يكـون حديـثاً نبوياً أو قدسياً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلـم**

---

(١) أقـول: هـذا وهـم من الكاتب والأصح أن يقول (تلاوة دون الحكم) لأن ما قاله هو التحريف الصـريح !!، ونحمـد الله أن هـذا الكاتب المحترم لم يكن شيعيا وإلا لتصيد الوهابية سهو قلمه وكان سهوه سببا لنسبة التحريف لكل أعيان الشيعة !

(٢) البرهان ٢: ٣٩، راجع صحيح مسلم ١٠: ٣٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٧: ١١٦.

فيما أخرج البخاري: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.[1] ولكن هذا التأويل يرده حديث عائشة في نهاية الحديث: وهن مما يقرأ من القرآن، إلا أن بهذه العبارة: أن حكم تحريم الرضاع بخمس من الأحكام التي دارت على الألسنة واستقرت في النفوس مثل آيات من القرآن. وعلى كلٍ فإذا استبعدنا هذا التأويل، فلا حرج إذا رفضنا الحديث كدليل لعدم صلاحيته.

واستدل الجمهور على وقوع النوع الثاني لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله.

ومن أدلّتهم أيضا حديث عائشة السابق، وآية الرجم المشار إليها وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وروي عن عمر أيضاً أنه قال في تأكيد حكمها: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها. ونتساءل مرّة ثانية هل هذا الكلام ـ دليلاً واستدلالاً ـ مسلّم ؟ أما الآثار التي يحتجون بها ... ـ فذكر ما نقلناه سابقا ـ.

ثم قال: نحن مقتنعون باستبعاد الأدلة الثلاثة ـ أدلة ثبوت النسخ بأقسامه الثلاثة ـ عن دائرة الاستدلال، **ولا حرج علينا إذا ناصرنا هذا الرأي، فالدليل**

---

(١) النسخ في الشريعة الإسلامية: ١٤، أقول: وهذا ما ذكرناه سابقا من معنى التنزيل الموجود بكثرة في روايات الشيعة التي أوحت بشبهة التحريف.

متى تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وقد رأينا كثيرا من الاحتمالات التفسيرية التي تساندها القرائن والشواهد وجهت إلى الآيات الثلاث. أما من ناحية التقسيم فنحن نعتبر منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة دون الحكم من قبيل التقسيم الافتراضي[1]. أما منسوخ الحكم دون التلاوة فنحن محكومون بالمواضع القرآنية التي قال عنها العلماء إنها أمثلة لقضايا النسخ.[2]

القرآن نظرة عصريّة جديدة: أما أن تنسخ التلاوة ويبقى الحكم فقد قال به بعضهم محتجاً بأنه كانت هناك آية قيل إن نصها كان: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، **ولا أميل شخصياً إلى القول بهذا الرأي وأرى أن حكم الرجم للزاني المحصن ثبت بالحديث الشريف والإجماع**، ويقول الأستاذ الخضري: ولا أفهم معنى آية أنزلها الله ... ونقل ما ذكرناه سابقا.

ثم قال: وأزيد على ما قاله الأستاذ الخضري **أنه بالنظر في هذه العبارة التي زعموا أنها كانت آية من القرآن لا أحس بأن بها نسج القرآن ولا روعته فقد وردت بها كلمة (البتّة) ولا أرى أن هذه الكلمة قرآنية، وهي لم ترد في القرآن أبداً وليس لها جمال ألفاظ القرآن واستعملت فيها كلمة الشيخ والشيخة بقصد الرجل والمرأة المتزوجة، وهو استعمال فيه تكلّف**

---

(١) وهذا التقسيم الافتراضي هو الذي ذكره علماء الشيعة في كتبهم، وإن رفضوا وقوع نسخ التلاوة بشقيه في آيات القرآن.

(٢) مباحث في علوم القرآن: ٢٥٨ ـ ٢٦٤ للدكتور القصبي زلط ط. دار القلم.

فالشيخ في اللغة هو الطاعن في السن لا يلزم أن يكون المتزوج شيخاً بل كثيراً ما يكون شاباً، وللقرآن تعبير جميل عن الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو المحصن والمحصنة، أما كلمة شيخ فاستعمالها في القرآن محدود بكبر السن وقد وردت في القرآن في ثلاثة مواضع نعرضها لنبيِّن اتجاه القرآن في استعمال هذه الكلمة اتجاهاً لم يختلف، وهو لا شك متفق مع ذوق اللغة أو هو قدوة للاستعمال العربي السليم، وهذه الآيات هي: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾[1]. ﴿قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾[2]. ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[3]. ومن هذا التحليل نميل إلى أنه لم يوجد نسخ للتلاوة مع بقاء الحكم [4].

وقال في التفسير القرآني للقرآن: وقيل لا يقع النسخ بمعنى الرفع في قرآن نُزّل وتُلي، ذلك أن القول بأن من القرآن ما نزّل وتلي ثم رفع بالنسخ فيه تعسّف شديد ومدخل إلى الفتنة والتخرّص. فإذا ساغ أن ينزل القرآن ويتلى على المسلمين، ثم يُرفع، ساغ لكل مُبطل أن يقول أي قول، ثم يدّعي

---

(١) هود: ٧٢.

(٢) يوسف: ٧٨.

(٣) القصص: ٢٣.

(٤) من مقالة للدكتور أحمد شلبي في كتاب القرآن نظرة عصرية جديدة: ١٥٤ ـ ١٥٥.

لــه أنــه كــان قــرآنا ثــم نســخ... وهكــذا تــتداعى عــلى القــرآن المفتريــات والتلبيســات، ويكــون لذلك ما يكون من فتنة وابتلاء. ثم من جهة أخرى، **ما حكمــة هذا القرآن الذي ينـزل لأيام أو لشهور، ثم يرفع، فلا يتلى ولا يعرف لــه وجه بعد هذا ؟ أيكون ذلك الرفع بقرآن يقول للناس: إن آية كذا رفعت تلاوتــهـا، فـلا تجعلوهـا قرآناً يتلى ؟ أم أن هذا النوع من النسخ يقع بمعجزة ترفع من صدور الناس ما قد حفظوا من هذا القرآن المنسوخ ؟ وإذا رفع بتلك المعجـزة، فهل تكون معجزة أُخرى يرفع بــها ما كتب بأيدي كتاب الوحي بين يـدي الـنّبي ؟ وإذا رفـع مـن الصـدور أو مـن الصـحف المكتوبة بمعجزة من المعجـزات، فمـا الذي يدلّ على أن قرآنا كان ثم رفع ؟ إن هذا القول مسرف في البعد عن مجال المنطق والعقل !** [1].

قــال في **أُصــول الفقه الإسلامي**: وقد حاولوا التمثيل لــه بما روي أنه كان فـيما نـزل مـن القـرآن (**الشيخ والشيخة إذا زنـيا فارجموهما**) ويـريدون بالشـيخ المحصن وبالشيخة المحصنة، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها (خمس رضعات يحـرمن) **وكـون ذلـك مما نزل من القرآن أولاً في مجال النظر.** لأن سند الأول ما روي عـن عمـر رضـي الله عـنه أنـه قـال: (لـولا أن يقـول الناس زاد عمر في المصـحف لأثبـتّ في حاشـيته الشـيخ والشـيخة إذا زنـيا) وهو كما يقول أبو الحسـين البصـري[2] لو كان ذلك قرآنا في الحال أو كان قد نسخ لم يكن ليقول

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ١: ١٢٢، ط. دار الفكر العربي. للشيخ عبد الكريم الخطيب.

(٢) المعتمد ١: ٤٢٩.

ذلـك، فعلمـنا أن ذلك سنة من النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وأراد عمر أن يخبر بتأكيده، والثاني طريقه مضطرب أيضاً لأنه جاء في بعض رواياته (كان فـيما نـزل مـن القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات يحرمن وتـوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن)، **فقبول ذلك يؤدي إلى الطعن في القـرآن بأنـه ضـاع منه شيء، ويرد هذا كفالة الله بحفظه، وإجماع الأُمة على أن القـرآن الـذي تـوفي رسـول الله صـلى الله علـيه [وآله] وسلم عنه لم يضع منه حـرف واحـد.** وأبعـد مـن هـذا محاولـة بعـض الأُصوليين التمثيل لهذا النوع بالقـراءة غـير المـتواترة. كقـراءة عـبد الله بـن مسعود في كفارة اليمين **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** وقراءة سعد بن أبي وقاص **(وله أخ أو أُخت من أم)، لأن القراءة غير المتواترة لم تثبت قرآنيتها حتى يقال: نسخت تلاوتـها، لأن التلاوة فرع قرآنيتها وهو غير ثابت بالاتفاق.**

وإذا كانت الحكمة واضحة في نسخ الحكم دون التلاوة... فأي حكمة في نسـخ الـتلاوة دون الحكم ؟ وإذا كانت التلاوة نسخت فأين دليل الحكم بعد نسـخ الـتلاوة ؟ فـإن قـيل إنـه سنة رسول الله، قلنا: **ولِمَ لا يكون الدليل من الأول هو السنة، وأي فائدة في تكلف القول بأنه نزل قرآن ثم نسخت تلاوته وبقـي حكمـه ؟ وإذا كانـت الآية نزلت لبيان الحكم وللإعجاز بلفظها فليس من المعقول نسخ التلاوة وبقاء الحكم !** [1].

---

(١) أُصـول الفقـه الإسـلامي: ٥٥٤ ـ ٥٥٥. للأسـتاذ محمـد مصـطفى شـلبي أسـتاذ ورئيس قسم الشـريعة بالجامعـة العربـية، أقول: روي في خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام قولها: وسيعلم ←

قال في كتاب **دراسات في علوم القرآن**: الضرب الأول: وهو ما كان منسوخ التلاوة والحكم معاً فلا يجوز قراءته ولا العمل به ... **وقد حكي عن قوم آخرين أنهم أنكروا هذا الضرب من النسخ لروايته من طريق الأخبار الآحاد. ومعلومٌ أن الأخبار الآحاد لا تصلح للقطع على إنزال قرآن أو نسخه فمثل هذا الشأن العظيم الخطير لا يثبت على القطع إلا من طريق التواتر.**

الضرب الثاني: ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة ... الضرب الثالث: ما كان منسوخ التلاوة دون الحكم ... **وقد أنكر قوم هذا الضرب من النسخ لكونه غير متواتر من حيث النقل والرواية. فالأخبار الواردة في نقله أخبار آحاد وهي لا تفيد القطع في الثبوت. وقضايا القرآن من حيث الإنزال والنسخ تقتضي تواتراً في الخبر ليمكن التصديق في قطع وتعيين. وقد أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون** [1].

وقال في **القرآن والملحدون**: أما النوع الثاني: أي المنسوخ تلاوة والباقي حكماً فلا يورد الذين يقولون به إلا الآية المسماة بآية الرجم وقد روي لها نصان وهما هذان:

١ ـ (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز

التالون غبّ ما أسس الأولون.

(١) دراسات في علوم القرآن د. أمير عبد العزيز، ط. دار الفرقان الأولى.

حكيم)

٢ ـ (الشيخ والشيخة فارجموهما إذا زنيا البتة بما قضيا من اللذة).

ونحن نتوقف في التسليم بهذا النوع ونعتقد أن الأولى والله أعلم أن تكون هذه الآية نسخت حكماً وتلاوة إذا كان حقاً مما نزل ورفع. وأن الرجم في الإسلام للزاني المحصن هو حكم نبوي غير مستند إلى هذه الآية، بدليل ما بين مدى الآية ومدى التشريع النبوي من فرق واضح، فليس في الآية تفريق بين محصن وغير محصن، وقد اختصت بالشيخ والشيخة دون سائر الزناة (١).

قال في علوم القرآن: ما نسخ تلاوته دون حكمه ومثاله آية الرجم، فعن أمامة بن سهل أن خالته قالت: لقد قرأ لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلمآية الرجم (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) وعن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها (إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)

---

(١) القرآن والملحدون: ٣٤٠ ـ ٣٤١ محمد عزة دروزة، أقول: المؤلف لا يسلم بوقوع نسخ للتلاوة دون الحكم، ثم يعوّل على الظن ويحتمل أنها لو صحت تكون من باب نسخ التلاوة مع الحكم، ومعلوم أن الظن لا يغني عن الحق شيئا، ولازم احتماله أن الإسلام في بداية الأمر كان يحكم برجم الزاني والزانية غير المحصنين إذا كانا طاعنين في السن وهذا غريب ! وعلى أي حال فمرادنا ما ذهب له أوّلا من عدم التسليم بنسخ التلاوة دون الحكم.

وقد أنكر قوم هذا النوع من النسخ وهو الأرجح(١).

قال محقق كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه في هامش روايات نسخ التلاوة: **إن صحة الإسناد لا تستدعي صحة المتن بالضرورة ... وأما مضمون هذا الحديث فإنه لا يليق بالقرآن العظيم الذي نقله الخلف عن السلف نقلا متواترا حماه من شكوك المشككين وخيالات أصحاب الأوهام المريضة لأنه الكتاب الذي تولى الرحمان حفظه فقال ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٢) (٣).**

قال الدكتور محمد سعاد: لا نستطيع الاقتناع بصحة وجود المنسوخ

(١) علوم القرآن: ١٠٠، أقول: كثير من علماء أهل السنة رفضوا الروايات التي أدعي فيها آيات غير موجودة في المصحف كآيتي الرجم والرضاع، ولم نذكرهم ضمن من أنكر نسخ التلاوة لعدم وجود الملازمة الظاهرة، وإن كان التدقيق يدخلهم في ضمن هؤلاء لأن رفض هذه الروايات لا يعني إلا عدم وجود وجه مقبول لها عندهم، أي عدم قبول نسخ التلاوة، وكثير من علماء الشيعة أخذوا بحشد كلمات علماء أهل السنة الذين طعنوا في حديث الرضاع أو حديث آية الرجم والأحاديث الأخرى وحملوا ذلك على إنكار مبدأ نسخ التلاوة، ولكنا ابتعدنا عن هذا الأمر لأنه إنكار بالملازمة ولوجود كم هائل من علماء أهل السنة قد رفضوا نسخ التلاوة صراحة.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي: ١٣٢.

تـلاوة الثابـت حكمـا لأن صـفة القرآنـية لا تثبـت لـنصٍّ إلا بدلـيل قطعي والنسـخ الـوارد عـلى القطعـي لا بـد أن يكـون قطعـياً. فلابـد لإثـبات كون النصـوص المذكـورة قـرآنا منسـوخا مـن دلـيلين قطعيين، أحدهما: دالّ على ثـبوت القرآنـية للـنّص، وثانـيهما: دال عـلى زوال هـذه الصفة. وواحد من الدلـيلين لم يقـم لواحـد مـن تلـك النصـوص، فـلا يـتم كونه قرآنا منسوخا فـلا يصـح عـندنا في موضـع الخـلاف إلا القـول بثبوت النسخ في الحكم دون التلاوة[1].

إنصـافا هـذه الكـلمات لا يقـيّم بكمهـا ولا بقائلـيها بـل بمـا تحويه من مضـامين وفكـر نـير، فما أشكله هؤلاء العلماء والمشايخ والأساتذة والدكاترة مـن أهـل السنة، ووجهوه من اعتراضات على مزعومة نسخ التلاوة، لا يمكن لمن اعتقد نسخ التلاوة الإجابة عنها، وتعتبر بمجموعها سدّا منيعا وعقبة كؤود أمـام كـل مـن يغلـق عقلـه وفكره ويتّبع الموروثات من الماضين بلا تحقيق ولا تدقيق، فهاهو نسخ التلاوة قول متآكل الأطراف، واضح الفساد، ظاهر العوار لكـل مـن تجرّد عن الهوى والتعصب والتقليد المحض لمن حاول تعمية العقول عما هرج به بعض السلف وشانوا به القرآن.

وقوع نسخ التلاوة التزام بتحريف القرآن

بعدما اتضح فساد هذا الأصل وعدم إمكان التمسك به يمكننا القول: إن

---

(١) صيانة القرآن من التحريف: ٣٠.

عدّ من يزعم وقوع نسخ التلاوة في زمرة من يقول بتحريف القرآن ليس مبالغة، لأن تفسير بعض الجمل المتهالكة والركيكة في أسلوبها من منسوخ التلاوة يعني التسليم بقرآنيتها في الرتبة السابقة، وهذا يحتاج إلى تواتر في النقل لإثبات قرآنيتها، وبما أنه مفقود في الموارد التي أدعي نسخها تلاوةً فيصبح قولنا إن هذه الجملة ـ غير المتواترة ـ من المنسوخ تلاوةً يعني نسبة ما ليس من القرآن له، وهو عين التحريف.

ومن جهة أخرى لو سلمنا أنه أمكن إثبات تواتر كل الموارد التي أدعي نسخها على أنها كانت من القرآن ـ ودونه خرط القتاد ـ فيجب حينئذ إثبات نسخها ورفعها بالتواتر، وهذا مفقود أيضا، فيكون قد ثبتت قرآنية الآيات ولم يثبت نسخها مع أنها غير موجودة في مصحفنا ! وهذا عين التحريف.

وعليه يصح إلزام أهل السنة بتحريف القرآن بمقتضى قولهم بوقوع نسخ التلاوة، لأن تحريف القرآن لازم لا ينفك عنه بفقد التواتر كما بينا، وإن لم يعترفوا بذلك وتهربوا منه بلقلقة اللسان، فأمرهم كأمر من يقر باستحالة التناقض، ولكنه يعتقد أن الله واحد لكنه ثلاثة، وثلاثة لكنه واحد !، فلو قال قائل إن هذا الرجل يؤمن بالتناقض مع أنه لا يعترف به بلسانه لكان صادقا بلا ريب.

لذا ذكر السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه في كتابه البيان: إنه يمكن أن يُدّعى أن تحريف القرآن من مذهب أهل السنة بمقتضى مبانيهم، حتى ولو كابر أهل السنة ولم يعترفوا بدعوى هذا المدعي، قال رضوان الله تعالى عليه:

وغير خفي **أن القول بنسخ التلاوة بعينه القول بالتحريف والاسقاط.** وبيان ذلك: إن نسخ التلاوة هذا إما أن يكون قد وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإما أن يكون ممن تصدى للزعامة من بعده، فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أمر يحتاج إلى الاثبات. وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد صرح بذلك جماعة في كتب الأُصول وغيرها، بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، بل إن جماعة ممن قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منع وقوعه وعلى ذلك فكيف تصح نسبة النسخ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخبار هؤلاء الرواة ؟ مع أن نسبة النسخ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنافي جملة من الروايات التي تضمنت أن الاسقاط قد وقع بعده. وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدوا للزعامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو عين القول بالتحريف. **وعلى ذلك فيمكن أن يُدّعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة، لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة. سواء أنسخ الحكم أم لم ينسخ،** بل تردد الأُصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز أن يمسه المحدث. واختار بعضهم عدم الجواز. نعم ذهبت طائفة من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة (١).

---

(١) البيان في تفسير القرآن: ٢٠٥.

ولكـن الوهابي (عثمان.خ) الذي لايزال يتحفنا بشيء من نوادره المتنوعة فقـد زاد عـلى جهلـه الذي اعتدنا عليه شيئا من شعوذته ودجله فقد تلاعب بالنص السابق من كتاب البيان، بقوله:

قـال الخوئـي ـ رضـوان الله تعـالى علـيه ـ: إن القول بنسخ التلاوة بعينه القـول بالـتحريف والاسـقاط. وقـال: إن القـول بالـتحريف هـو مذهب أكثر عـلماء أهـل السـنة، لأنــهم يقولـون بجواز نسخ التلاوة. هكذا يلبّسون على الناس[1].

فهذا بترة لكلام السيد الأمجد رضوان الله تعالى عليه واضح للعيان، إذ لم يقـل السـيد (إن القـول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة) بل قال (وعـلى ذلـك فـيمكن أن يُدّعـى أن القـول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهـل السـنة)، ولكن الوهابي بعد أن بتر أول الكلام (وعلى ذلك فيمكن أن يُدّعـى) قـام بـتحريف (أن) الـتي تدل على أن هناك كلاما سبقها وله علاقة بما بعدهـا، وغــيّرها إلى (إن) التي لا تدل على وجود مثل هذا الإتصال، وواضح أن هـناك فـرقا كـبيرا بـين القـول (فيمكن أن يُدّعى أن) التي تدل على إمكان الإدعـاء مـن أي مـدع وبـين القول (قال الخوئي: إن تحريف القرآن هو مذهب أكـثر عـلماء أهل السنة) !!، وعلى أي حال فقد بيّن السيد الخوئي رضوان الله تعـالى عليه علة إمكان مثل هذه الدعوى، فذكر كلاما مفصلا ودليلا محكما به صـارت هـذه الدعوى نتيجة منطقية وأمرا لازما لا محيص عنه، فلماذا أعرض

---

(١) شريط الشيعة والقرآن.

عنه الوهابي واقتطع النتيجة ثم نسبها على نحو الجزم للسيد رضوان الله تعالى عليه نفسه ؟!، مع أن السيد لم ينسب هذه الدعوى لنفسه بل قال (يمكن أن يُدّعى) على صيغة المبني للمجهول !

بل حتى لو جزم به السيد رضوان الله تعالى عليه فلا وجه لاعتراض الجاهل، فإن هذه النسبة صحيحة وجائزة بعد أن دلل عليها السيد الأمجد وأثبتها، فصارت نتيجة منطقية للمقدمات التي يقر بصحتها أهل السنة فقوله (وعلى ذلك فيمكن أن يُدّعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة) قول صحيح نبع عن الصحيح الذي يقر به أهل السنة فصار المقام كما مثلنا لك سابقا عمن يؤمن بالنقيضين وينفيه بلقلقة اللسان ومع كل هذا الجهل والبتر والتلبيس يقول لك المخادع: (هكذا يلبّسون على الناس) !!

ثم زاد هذا الوهابي للطين بلة ! فقال في الموضع نفسه من الشريط: هذا التيجاني نقل عن الخوئي، هذا الخوئي الآن الذي (كذا كلامه) يقول السنة كلهم يقولون بالتحريف لأنهم يقولون بنسخ التلاوة، هذا التيجاني ينقل عن الخوئي، قال: قال الخوئي: فالمسلمون اخوة سواء كانوا شيعة أو سنة فهم يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئا وقرآنهم واحد ونبيهم واحد، هذا في كتاب (ثم اهتديت)، هنا برأ الخوئي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ أهل السنة من القول بالتحريف مع أنهم جميعا يقولون بنسخ التلاوة وهو الذي قال ذلك. فهل قال هذا تقية ؟ أو أن التيجاني كذب عليه ؟.

فهاهو لا يفرق بين اللازم والملزوم المعتقد، فالسيد الخوئي رضوان الله

تعـالى علـيه يقول: إن رأي أهل السنة في وقوع نسخ التلاوة بلا تواتر يلزمهم اعـتقاد التحريف وإن كانوا لا يصرحون به ولا يلتفتون لما تؤديه مبانيهم، فهم يعـتقدونه مـن حيـث لا يشـعرون، فـالكلام كلـه منسجم مع بعضه البعض والتيجاني صادق والوهابي (عثمان.خ) هو الجاهل الكاذب.

ثانيا: الشيعة الإمامية ونسخ التلاوة

الوهابية مجددا !

مازلنا نتكبد معاناة تعليم هذه الجماعة ألف باء التفكير المنطقي، فها قد بزغ الجاهل (عثمان.خ) برأسه ليدعي أن الشيعة كأهل السنة يقولون بنسخ التلاوة وكتبهم مشحونة بذكره إما في كتبهم الأُصولية وإما في تفاسيرهم حيث يقسمون النسخ إلى ثلاثة أقسام، نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ الحكم والتلاوة ونسخ التلاوة دونه، وقام بسرد المصادر !

والنقطة الجوهرية التي تحكم بجهله وجهل من التفوا حوله أن شيعة أهل البيت عليهم السلام في كتبهم الأُصولية ذكروا نسخ التلاوة ضمن التقسيم الافتراضي لموارد النسخ، أي ذكروا أنواع النسخ المتصورة التي من الممكن أن تقع في القرآن، لا أنها قد وقعت حقا !، وقد درسنا في أوليات علم المنطق أن الجواز أعم من الوقوع، فمن الجائز عقلا أن يطمس الله عقول الوهابية ولكنه لم يقع بعد أو لعله وقع فعلا (١).

---

(١) (عثمان.خ) هذا قال في شريطه (الشيعة والقرآن) ما نصه: (والنسخ لا يتناول العقائد ولا الأخبار وإنما يتناول النسخ الأحكام فقط، النسخ لا يتناول إلا الأحكام)، وقام في مسرحية دارت بينه وبين أحد عوام الشيعة بإضفاء شيء من العلمية على كلامه ! فأعاد نفس الكلام السابق من أن النسخ لا يتعلق إلا بالأحكام الشرعية. مع أنه كان بصدد الدفاع عما ورد في صحيحي البخاري ومسلم من الجمل التي نسبت للقرآن نحو هذه (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ⬅

وأمـا ذكـر نسخ التلاوة في بعض تفاسير الشيعة، فلأن الآية الكريمة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1] تدل على جواز النسخ وسبب النـزول واضح في أن النسخ متعلق بالأحكام والشرائع، ولكن البعض مـنهم لم يقصـر الآية على الأحكام والشرائع بل استفاد من إطلاق الآية جواز وقـوع النسـخ في التلاوة أيضا، وحينما يقع يأت الله بمثلها أو بخيرٍ منها، وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يدل على أن المقام مقام التذكير بقدرته تعالى على كل شيء.

وكـذا مفـاد الآيـة الكـريمة ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2] لا يتعدى ما سبق، وكل مسلم ـ لا الشـيعة وحدهـم ـ يقـول إن الله تعـالى قادر على كل شيء حتى أنه يقدر

⮌

ربـنا فرضـي عـنا وأرضـانا) وأمثالها بأنـها لا تمس التحريف بل هي من موارد النسخ !!، ولا أدري أين كان عقل الوهابي لينظر هل هذه الجملة المنسوخة ـ بزعمه ـ حكم شرعي أم نسخ للـتلاوة ؟!! سـلمنا، فهـل يوجـد فـيها حكم شرعي ؟!! ثم كيف يزعم أن النسخ لا يكون في الأخـبار وهـذا نسـخ في الأخـبار ؟!! أي جهل هذا ؟، ولا أدري كيف غفل هذا المتحدث عن لسـان الشيعة ـ وما هو من العلماء !! ـ عن كثير من التناقضات والمغالطات التي دارت حول رأس الوهـابي ؟! والمضـحك أن الوهابـية يقومـون بنشـر هـذه الأشـرطة في الأسواق فرحين مستبشرين بـهذا الفتح العظيم الذي حققه أحد مشايخ (!!) الوهابية على أحد عوام الشيعة!

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) النحل: ١٠١.

على رفع القرآن بتمامه كما قال عز وجل **﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلاً﴾**[1] ولكنه لم يقع، ولكن الوهابي (عثمان.خ) الذي اعتدنا على جهله خلط بين الوقوع والإمكان، فساوى بين علماء الشيعة الذين يتكلمون عن إمكانه مع أهل السنة الذين يقولون بوقوعه !! فصار المسكين يلطم ذات اليمين ويركل ذات الشمال !

ولنذكر كلمات بعض علماء الشيعة الذين جوزوا وقوع نسخ التلاوة والتي ذكر بعضها الوهابي مستفيدا منها قولهم بوقوع النسخ، والعجيب أن بعضها نص صريح في الجواز دون الوقوع !!

كلمات علماء الشيعة في جواز وقوع نسخ التلاوة:

(السيد علم الهدى المرتضى)

قال السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه في الذريعة في أُصول الشيعة: اعلم أن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة، **فجائز دخول النسخ فيهما معا، وفي كل واحدة دون الأخرى، بحسب ما تقتضيه المصلحة**. ومثال نسخ الحكم دون التلاوة: نسخ الاعتداد بالحول، وتقديم الصدقة أمام المناجاة. ومثال نسخ التلاوة دون الحكم **غير مقطوع به، لأنه من جهة خبر الآحاد**، وهو ما روي أن من جملة القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فنسخت تلاوة ذلك. ومثال نسخ الحكم والتلاوة معا موجود أيضا في **أخبار الآحاد**

---

(١) الإسراء: ٨٦.

وهو ما روي عن عائشة أنـها قالت: كان فيما أنزل الله سبحانه (عشر رضعات يحرمن) فنسخ بخمس، وأن ذلك كان يتلى.[1]

وكلام السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه واضح في أنه لا يقر بوقوع النسخ لأنه آحاد، ولكن لننظر لما فعله المشعوذ (عثمان.خ) الذي بتر الكلام ولم ينقل إلا عنوان الفصل، بقوله:

المرتضى الذي لم يقل بالتحريف، الوحيد الذي لم يثبت عنه[2]، قال:

---

(١) الذريعة في أُصول الشيعة ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، أقول: لاحظ أن علماء الشيعة إذا استشهدوا بأمثلة لبيان ما ادُّعي حصول النسخ فيه فإنهم لا يتجاوزون روايات أهل السنة، مع أن روايات الشيعة التي تضيف للقرآن جملا ليست منه كثيرة العدد ناهيك عن وجود رواية في الكافي تذكر آية الرجم المزعومة وسيأتي الكلام عنها بإذنه تعالى، وهذا أدل دليل على أن نسخ التلاوة صناعة سنية من رأسها إلى أخمص قدميها، وحتى لو فرضنا وجود قائل بوقوع نسخ التلاوة من علماء الشيعة فإننا نجده مستندا في ذلك إلى آية الرجم لعمر أو رضاع للكبير لعائشة وغيرها مما ترعرع في أحضان أهل السنة، ونستخلص أن هذا القائل ـ إن وجد ـ قال به نتيجة لتأثره بما عند أهل السنة وركونه إليهم في هذا الرأي المائل، وكثيرا ما يحصل هذا الأمر عند القدماء وذلك لإحسانهم الظن بعلوم الغير التي لا تمس ركائز المذهب الشيعي، وهذا ليس بعزيز وخاصة في الفقه، ومن اطلع على كلمات القدماء من علمائنا عليهم الرحمة يعلم أن هناك نوع تأثر بالمدرسة السنية.

(٢) قوله عن السيد المرتضى بأنه (الوحيد الذي لم يثبت عنه) كذبة أخرى زادها لرصيده في الكذب، لأنه نقل قبل ذلك في مسرحيته أسماء علماء الشيعة الذين تبرؤوا من القول بتحريف القرآن ولم يقتصر على السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه، وهذا نص كلامه في الشريط (نحن ننصف الشيعة أكثر من الشيعة أنفسهم، قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ←

فصلٌ في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه، وهذا في الذريعة إلى أُصول الشيعة صفحة ثماني وعشرين وأربعمائة.[1]

فلم ينقل إلا عنوان الفصل ولم ينقل ما كتبه المرتضى داخله حتى لا يضطر لنقل قول السيد رضوان الله تعالى عليه: ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به، **لأنه من جهة خبر الآحاد**، فالوهابي نقل عنوان الفصل كدليل على الوقوع !! فدلس وخادع بعدم نقل حقيقة رأي السيد المرتضى وتعامى عما كتبه تحت العنوان، وحسب الجاهل أن الجواز هو نفس الوقوع !!

(الشيخ الطوسي)

ذكر الشيخ رضوان الله تعالى عليه في التبيان: فالنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما

آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(المائدة: ٨) هذه الآية هي ميزاننا (!!)، هي الآية هي (كذا) التي تمنعنا من أن نتقول عليهم بغير ما قالوه، إن هناك من علماء الشيعة من تبرأ من القول بالتحريف، الأول: ابن بابويه الصدوق، والثاني: المفيد، والثالث: المرتضى والرابع: أبو جعفر الطوسي، والخامس: أبو علي الطبرسي...الخ)، هذا نص كلامه، فكيف يأتي الآن في آخر مسرحيته ويكذب نفسه ويستهزئ بكلام الله عز وجل الذي جعله ميزانه ـ بزعمه ـ فيقول بكل جرأة إن السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه هو الوحيد الذي لم يثبت عنه التحريف، فأين قوله السابق ؟!! وكما قيل حبل الكذب قصير، ولا حافظة لكذوب.

(١) من شريط الشيعة والقرآن، للوهابي (عثمان.خ).

معـا. فالأول ... والثاني كآية الرجم **قـيل** إنـها كانت منـزلة فرفع لفظها وبقي حكمهـا. والثالـث هـو مجوز **وإن لم يقطع بأنه كان.** وقد **روي** عن أبي بكر أنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر.

المعـنى: واخـتلفوا في كيفية النسخ على أربعة أوجه: قال قوم: يجوز نسخ الحكم والتلاوة من غير إفراد واحد منهما عن الآخر. وقال آخرون: يجوز نسخ الحكـم دون الـتلاوة. وقـال آخرون: يجوز نسخ القرآن من اللوح المحفوظ، كما ينسـخ الكتاب من كتاب قبله. وقالت فرقة رابعة: **يـجوز** نسخ التلاوة وحدها والحكـم وحـده، ونسخهما معا **وهو الصحيح.** وقد دللنا على ذلك، وأفسدنا سائر الأقسام في العدة في أُصول الفقه.[1]

وقـال في موضـع آخـر: وقـد أنكر قوم جـواز نسخ القرآن، **وفيما ذكرناه دليل على بطلان قولهم،** وقد جاءت أخبار متظافرة بأنه كانت أشياء في القرآن نسـخت تلاوتـهـا، فمـنها ما **روي** عن أبي موسى: إنـهم كانوا يقرأون لو أن لابـن آدم واديـين مـن مـال لابـتغى إلـيهما ثالـثاً، لا يمـلا جوف ابن آدم إلا الـتراب. ويـتوب الله على من تاب. ثم رفع. **وروي** عن قتادة قال: حدثنا انس بـن مـالك أن السـبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة: قرأنا فيهم كتابا بلغـوا عـنا قومـنا أنـا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا، ثم إن ذلك رفع. ومنها الشـيخ والشيخة وهي مشهورة. ومنها ما **روي** عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ: لا ترغـبوا عـن آبـائكم فإنـه كفر. ومنها **ما حُكي:** إن سورة الأحزاب كانت

---

(١) التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٩٣: ٣٩٤.

تعادل سورة البقرة في الطول وغير ذلك من الأخبار المشهورة بين أهل النقل. [1]

أقول: إلى هنا لا يوجد دليل على أن الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه يقول بوقوع نسخ التلاوة، نعم كلامه واضح في جوازه عقلا كغيره من علمائنا عليه وعليهم رضوان الله، ووصفه لتلك الروايات بأنها متظافرة أو مشهورة بين أهل النقل لا يزيد عن كثرتها في كتب المحدّثين وهذا غير الاعتقاد بمضامينها من وقوع نسخ ورفع تلك الجمل، فإن الروايات التي يستفاد منها تحريف القرآن متظافرة في كتب المحدّثين وتفوق هذه عددا وكثرة ومع ذلك ضربها شيخ الطائفة عرض الجدار.

وقد قلنا سابقا إن إيراد المحدث للرواية في مصنفه أعم من اعتقاده بمضمونها، وعليه فكيف نثبت اعتقاده رضوان الله تعالى عليه بمضامين تلك الروايات ؟! ناهيك عن أن أغلبها لم يرد في مصنفه بل وردت في كتب أهل السنة وانتهت أسانيدها إلى من لا يثق ولا يعبأ به شيخ الطائفة نفسُه كابن الخطاب وعائشة وقتادة وأنس وأضرابهم !، وقد نقلها الشيخ بصيغة (رُوي) و(حُكي) و(قيل) الدالة على التمريض وعدم الوثوق، والتأمل بها يُشعر أن هذه الموارد كانت في مقام ذكر ما ورد وما حُكي على نحو التقريب والتفهيم وإيصال الفكرة لا غير، وعلى أقصى تقدير فقد ذكرها كشاهد على بطلان

(١) التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٩٤.

امتناع النسخ عقلا بقرينة قوله قبل ذكرها: **وفيما ذكرناه دليل على بطلان قولهم**، وعلى أي حال فقد أحالنا رضوان الله تعالى عليه إلى كتابه عدة الأُصول الذي هو محل الكلام عن النسخ وأحكامه، وهذا نص عبارته رضوان الله تعالى عليه فيه:

فصل في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم. جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه لأن التلاوة إذا كانت عبادة والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في أحدهما مع بقاء الآخر كما يصح ذلك في كل عبادتين وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة.

وبعد أن استشهد تلك الروايات والموارد السابقة نفسها قال: **وإنما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال، ولو لم يقع شيء منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لأن الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل وذلك كاف في هذا الباب**[1].

فقوله واضح في أن ذكره لتلك الموارد ليس للإحتجاج بوقوع نسخها على جوازه عقلا من باب أن الوقوع أدل دليل على الجواز بل جاء بها على نحو المثال لا غير، وكل مرامه هو إثبات الجواز العقلي لوقوع هذا النوع من النسخ، بدليل أنه قال إن الدليل العقلي كاف لإثبات مطلوبه وبديهي أن الدليل العقلي هنا إنما يثبت الجواز لا الوقوع.

(١) عدة الأُصول ٣: ٣٦ ـ ٣٧.

فمن يدعي أن شيخ الطائفة يقول بوقوع نسخ التلاوة عليه أن يأتينا بدليل من كتبه رضوان الله تعالى عليه، ونلحظ أن شيخ الطائفة اعتمد على روايات أهل السنة في الاستشهاد على جواز وقوع نسخ التلاوة، وهذا يشير إلى النقطة التي ذكرناها سابقا وهي أن علماءنا لاسيما القدماء منهم عليهم الرحمة صاغوا بعض المباحث بالطريقة التي صاغها علماء أهل السنة، لذلك ذكرت هذه الأصناف الثلاثة للنسخ في مصنفاتهم وإن كان المتحقق على أرض الواقع هو واحد منها وهو نسخ الحكم فقط وهذا ما عليه كل علماء الشيعة اليوم [١].

(ابن زهرة الحلبي)

وقال ابن زهرة الحلبي رضوان الله تعالى عليه في الغنية: ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول وتقدم الصدقة وتقديم الصدقة أمام المناجاة **ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معا** ومثال ذلك أيضا وارد من طريق الآحاد [٢].

---

(١) ولو تنزلنا وقلنا أن الشيخ رضوان الله تعالى عليه يقول بوقوع نسخ التلاوة لما ضرنا شيء لأن التشيع مذهب ينسخ المجتهد المعاصر كلام المجتهد السابق، فكيف بكلام الشيخ الذي مضى عليه ألف سنة تقريبا ؟!، لذلك حتى لو اتضح أن أحدا من الأُصوليين قال بتحريف القرآن صراحة، فلا يسبب هذا أي مشكلة للتشيع، لأن التشيع لا يقف عند فلان وفلان ولا يتأثر برأي فلان وفلان من العلماء.

(٢) الغنية: ٥٣٥، وقوله عليه رضوان الله (وارد من طريق الآحاد) يفيد أنه غير ثابت الوقوع ←

(المحقق الحلي)

قال المحقق الحلي رضوان الله تعالى عليه في معارج الأُصول: المسألة السادسة: نسخ الحكم دون التلاوة جائز، وواقع، كنسخ الاعتداد بالحول وكنسخ الإمساك في البيوت. **كذلك نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز**، وقيل: واقع، كما يقال: إنه كان في القرآن زيادة نسخت، **وهذا وإن لم يكن معلوما فإنه يجوز** (١).

وكلامه أعلى الله مقامه دليل واضح على أن الكلام في نسخ التلاوة في مقامين مقام الجواز ومقام الوقوع، فالوقوع شيء والجواز شيء آخر.

(العلامة الحلي)

قال العلامة الحلي رضوان الله تعالى عليه في مبادئ الأُصول: البحث الرابع: **(في ما يجوز نسخه)**: يجوز نسخ الشيء إلى غير بدل، كالصدقة أمام المناجاة وإلى ما هو أثقل. ونسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس.(٢)

ومن أراد الزيادة فليراجع كلماتهم في مضانها.

عنده، ويؤكد ذلك قوله في أول الغنية: (ونصه سبحانه لا يمكن العلم به إلا من جهة الرسول، إما بالمشافهة إن كان حاضرا أو بالخبر إن كان غائبا، والخبر الموجب للعلم إما أن يكون خبر معصوم وإن كان واحدا أو خبراً متواتراً).

(١) معارج الأُصول: ١٧٠.

(٢) مبادئ الأُصول: ١٨١ ـ ١٨٢.

(الفيض الكاشاني)

قال رضوان الله تعالى عليه في تفسير الصافي: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾[1] بأن نرفع حكمها، وقرأ بعضهم بضم النون وكسر السين، ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ بأن نرفع رسمها ونبلي عن القلوب حفظها وعن قلبك[2].

والكلام هنا كالكلام فيما سبق لأنه يدل على الوقوع، فقد بينا فيما سبق أن أداة الشرط في الآية لا تفيد إلا تحقق المشروط عند تحقق الشرط لا أكثر من ذلك، فكيف يدل تفسيره رضوان الله تعالى عليه للآية على الوقوع ؟!، ومع ذلك اعتمد على هذا المقطع ذلك الوهابي لإثبات الوقوع !

(الشيخ محمد جواد مُغْنِيّة)

وكذا قال الشيخ مغنية رضوان الله تعالى عليه في تفسيره المختصر الموسوم بالمبين: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ أي نزيلها ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ نمحو حفظها من القلوب.

وتفسيره كما ترى لا تدل على الوقوع البتة بل هي تبيان لمفردات الآية والآية في نفسها لا تدل على الوقوع بل على الجواز لو سلمنا جدلا بأنها تتكلم عن نسخ التلاوة، ومع ذلك عد الوهابي الجاهل (عثمان.خ) الشيخ مغنية من القائلين بوقوع نسخ التلاوة من الشيعة !!، وجهل المسكين أن للشيخ مغنية تفسير الكاشف ـ تفسير أوسع وأكبر من تفسيره المختصر السابق ـ وقد رفض فيه بكل صراحة ووضوح مزعومة نسخ التلاوة عند كلامه

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) التفسير الصافي ١: ١٧٨.

عن الآية السابقة ! وسيأتي نقل قوله من الكاشف بعد أسطر بإذنه تعالى.

ويجدر بنا الإشارة إلى كذبة كذبها جهرة المتعظ بآية الله عز وجل الذي جعل ميزانه الآية الكريمة **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[1]، وهي انكاره ضبط اسم الشيخ مُغْنِيَة وقلبه إلى (مُغَنِّيَة) للتهكم والسخرية، مع أنه ضبط اسمه تمام الضبط وبكل سهولة وانطلاق في مقامين مختلفين من الشريط !!، ولكن الوهابي الذي لا يجرمنه شنآن قوم على آلا يعدل ! لم يستطع تمثيل دور البسيط الساذج فقال بأسلوب سمج مفضوح:

محمد جواد مُغَنِّيَة أو مُغَنِّيَة (كررها !!)، مُغْنِيَة، ما أضبط اسمه أنا يقول مُغْنِيَة، وبعضهم يقول مُغَنِّيَة، الله أعلم، ما أدري (آء آء) ضبط الاسم، المهم، معروف هو، (آء آء)، معاصر.[2]

سبحان الله ! ضبط اسمه أكثر من مرة، وقول هو معروف ومعاصر، ثم يقول لا أضبط اسمه !، والمضحك ادعاؤه أن رجلا واحدا هو الذي ضبط الاسم على النحو الصحيح (يقول مُغْنِيَة) !!، أما الغلط فضبطه عدة رجال (وبعضهم يقول مُغَنِّيَة) !!، فمن هم ؟! حتما هم بعض المتفكهين من الوهابية !

---

(١) المائدة: ٨.

(٢) بداية الثلث الأخير من الوجه الثاني من شريط الشيعة والقرآن.

فـأين كـل هـذا مـن هـذه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[١] ؟!

ذكر بعض أقوال علمائنا الذين دونوا رفضهم لوقوع نسخ التلاوة:

بالإضـافة لـما مـرّ سابقا من كلماتـهم رضوان الله عليهم حال كلامنا عن مدلول الآية ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[٢]. نضيف هذه الأقوال أيضا.

قـال العلامة النهاوندي رحمه الله: قد عدّ جمع من العامة من أقسام النسخ نسـخ الـتلاوة، وذكـروا لذلك أمثلة من عبارات مرويّة من عمر وابنه عبد الله وعائشـة وغيرهـم من الصحابة. وهذا من الأغلاط المشهورة بينهم والعبارات المـنقولة الـتي قالوا: إنـها من الآيات المنسوخة التلاوة لا تشبه كلمات فصحاء العـرب فضلا عن آيات القرآن المجيد. **والمتأمل المنصف يقطع بأنـها مما اختلقه المـنافقون لتخريب أساس الدين وتوهين الكتاب المبين**، ويؤيد ذلك بل يشهد علـيه أنّـه لم يـنقل عـن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس والمعتمدين من أصـحاب الرسـول رضـوان الله عليهم أمثال هذه الروايات مع كونـهم أعرف بآيات القرآن من غيرهم، **والعجب من بعض العامة حيث أنكروا هذا القسم مـن النسخ، ونفوا كون هذه العبارات المنقولة من القرآن، مستدلا بأن الأخبار**

---

(١) المائدة: ٨.

(٢) البقرة: ١٠٦.

الـواردة أخـبار آحـاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجـة فـيها، مـع أن العـبارات الباردة المنقولة التي أكثرها رواية ما سموه آية الـرجم مـن قولهـم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة بما قضيا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم) مـمّا ينادي عند كل ذي مسكة بأنه ليس من كلام الله المـنـزل للإعجـاز، بـل يسـتفاد ممّا رواه بعضهم عن عمر أنه قال: **لولا أن يقـول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها،** يعني آية الرجم أنه لم يكن مطلعا عـلى هـذه العـبارة الـتي سمّوها آية، مع أن مقتضى كثير من رواياتـهم أنه كان يكتـب آيـات القـرآن بشـهادة شـاهدين، **فلعـل عدم اجترائه على كتابتها في القـرآن لعـلم جميع الناس بأنّ مثل هذه العبارة ليس بكلام الله ولا من آيات القرآن وأنّه ليس إضافتها إلى الكتاب العزيز إلاّ فرية وبـهتاناً** (١).

قـال الشـيخ المظفـر رضـوان الله تعـالى علـيه في أُصول الفقه: وعليه فلا يشمل النسخ الاصطلاحي المجعولات التكوينية التي بيده رفعها ووضعها بما هو خـالق الكائنات. وبـهذا التعبير يشمل النسخ نسخ تلاوة القرآن الكريم على القـول بـه باعتبار أن القرآن من المجعولات الشرعية التي ينشئها الشارع بما هو شارع.

وهـذا المقطع يدل على جواز نسخ التلاوة، لأن التلاوة من القرآن، وكما أنه قادر على إيجاده فإنه قادر على إذهابه كالأُمور التكوينية.

ثـم يـتابع رضوان الله عليه: وإن كان لنا كلام في دعوى نسخ التلاوة من

---

(١) نفحات الرحمان ١: ٢٧ ـ ٢٨. نقلا عن علوم القرآن عند المفسرين ٢: ٦٠٣.

القرآن ليس هذا موضع تفصيله، ولكن بالاختصار نقول: إن نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعي سواء كان نسخا لأصل التلاوة أو نسخا لها ولما تضمنته من حكم معا، وان كان في القرآن الكريم ما يشعر بوقوع نسخ التلاوة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[2]. ولكن ليستا صريحتين بوقوع ذلك، ولا ظاهرتين، وإنما أكثر ما تدل الآيتان على إمكان وقوعه [3].

وبهذا يتضح الفرق الشاسع بين الوقوع والإمكان، واللوازم التي تتبع القول بالوقوع دون القول بالإمكان.

قال السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه في **البيان**: نسخ الحكم دون التلاوة: وقد مثلوا لذلك بآية الرجم، فقالوا: إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد قدمنا لك إن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف، وأوضحنا أن مستند هذا القول أخبار آحاد وإن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام.

فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، كما أن القرآن

---

(١) النحل: ١٠١.

(٢) البقرة: ١٠٦.

(٣) أصول الفقه ٢: ٤٨ ـ ٤٩.

لا يثبت به، والوجه في ذلك ـ مضافا إلى الإجماع ـ أن الأُمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد، فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه، وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن، وأنها قد نسخت تلاوتها وبقي حكمها؟ نعم قد تقدم أن عمر أتى بآية الرجم وادعى أنها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمون، لأن نقل هذه الآية كان منحصرا به، ولم يثبتوها في المصاحف، فالتزم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم. نسخ التلاوة والحكم: ومثلوا لنسخ التلاوة والحكم معا بما تقدم نقله عن عائشة في الرواية العاشرة من نسخ التلاوة في بحث التحريف، والكلام في هذا القسم كالكلام على القسم الأول بعينه [1].

قال السيد عبد الأعلى السبزواري رضوان الله تعالى عليه في مواهب الرحمان: وعن بعض المفسرين أن منه ـ أي الإزالة ـ قوله تعالى: **﴿فَيَنسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾**[2]. أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف، والظاهر بطلانه لتذييل الآية المباركة بقوله تعالى: **﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[3]. أي يزيل ما ألقاه الشيطان وهو الباطل ويثبت الحق، **وأما نسخ التلاوة فسيأتي بطلانه إن شاء الله تعالى** [4].

وقال العلامة الطباطبائي رضوان الله تعالى عليه في تفسير الميزان: وكيف

(١) البيان: ٣٠٤، ط. انتشارات كعبة.

(٢) و (٣) الحج: ٥٢.

(٤) مواهب الرحمان ١: ٤٤٦.

كان فالنسخ لا يوجب زوال نفس الآية من الوجود وبطلان تحققها، بل الحكم حيث علق بالوصف وهو الآية والعلامة مع ما يلحق بـها من التعليل في الآية بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الخ، **أفاد ذلك أن المراد بالنسخ هو إذهاب أثر الآية من حيث إنـها آية، أعني إذهاب كون الشيء آية وعلامة مع حفظ أصله فبالنسخ يزول آثره من تكليف أو غيره مع بقاء أصله** وهذا هو المستفاد من اقتران قوله: ﴿نُنسِهَا﴾ بقوله: ﴿مَا نَنسَخْ﴾[1]

وقال في مورد آخر: أو أن هـذه الآيات ـ وقد دلت هذه الروايات على بلوغها في الكثرة ـ كانت منسوخة التلاوة كما ذكره جمع من المفسرين من أهل السنة **حفظاً لما ورد في بعض رواياتـهم** أن من القرآن ما أنساه الله ونسخ تلاوته. فما معنى إنساء الآية ونسخ تلاوتها ؟ أكان ذلك لنسخ العمل بـها ؟! فما هي هـذه الآيات المنسوخة الواقعة في القرآن، كآية الصدقة وآية نكاح الزانية والزاني وآية العدة وغيرها ؟ وهم مع ذلك يقسمون منسوخ التلاوة إلى منسوخ التلاوة والعمل معاً، ومنسوخ التلاوة دون العمل كآية الرجم.

أم كان ذلك لكونـها غير واجدة لبعض صفات كلام الله حتى أبطلها الله بإمحاء ذكرها وإذهاب أثرها، فلم يكن من الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؟! ولا منزهاً من الاختلاف ؟! ولا قولاً

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ١: ٢٥٠، ط. الأعلمي الثانية.

فصلاً ولا هادياً إلى الحق وإلى طريق مستقيم ؟! ولا معجزاً يتحدى به ؟! ولا ؟! ولا ؟! فما معنى الآيات الكثيرة التي تصف القرآن بأنه في لوح محفوظ، وأنه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه قول فصل، وأنه هدى، وأنه نور، وأنه فرقان بين الحق والباطل، وأنه آية معجزة، وأنه، وأنه ؟! فهل يسعنا أن نقول: إن هذه الآيات على كثرتها وإباء سياقها عن التقييد مقيدةٌ بالبعض ؟! فبعض الكتاب فقط وهو غير المنسي ومنسوخ التلاوة لا يأتيه الباطل وقول فصل وهدى ونور وفرقان ومعجزة خالدة ؟!، وهل جعلُ الكلام منسوخ التلاوة ونسياً منسياً غير إبطاله وإماتته ؟ وهل صيرورة القول النافع بحيث لا ينفع للأبد ولا يصلح شأناً مما فسد غير إلغائه وطرحه وإهماله ؟ وكيف يجامع ذلك كون القرآن ذكراً ؟!، فالحق أن روايات التحريف المروية من طرق الفريقين وكذا الروايات المروية في نسخ تلاوة بعض الآيات القرآنية مخالفة للكتاب مخالفة قطعية (١).

قال الشيخ محمد جواد مُغْنية رضوان الله تعالى عليه في التفسير الكاشف: وأما النسخ في القرآن فيمكن تقسيمه إلى أوجه ثلاثة: الأول: أن تنسخ الآية تلاوة وحكما بحيث يرتفع لفظها وحكمها. الثاني: أن تنسخ تلاوة لا حكما أي يرتفع لفظها ويبقى حكمها. الثالث: أن تنسخ حكما لا تلاوة أي تتلى ولكن لا يؤخذ بظاهرها بعد النسخ والعمل بعض الوقت.

والقسم الأول والثاني لا وجود لهما لأنهما يستلزمان النقصان وتحريف

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ١٢: ١١٧، ط. الأعلمي الثانية.

القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والقسم الثالث هو الجائز والثابت أيضا وعليه أكثر المسلمين وجمهور المفسرين وفيه كتب خاصة(١).

ذكر الشيخ مغنية الضروب الثلاثة المتصورة للنسخ ومن ثم بين الضرب الواقع منها، وهذا أُسلوب منطقي وعلمي فالكاتب يذكر الوجوه المفروضة للمسألة ومن ثم يستثني ما يشاء، وقد فعلنا ذلك أيضا في أول بحث نسخ التلاوة، وكلامه الأخير رد على الوهابي (عثمان.خ) الذي نسب جهلا للشيخ مغنية القول بوقوع نسخ التلاوة، ناهيك عن أن تلك النسبة نتجت من كلام للشيخ لا يدل على أنه قاله في تفسير مختصر !

قال السيد مصطفى الخميني رضوان الله تعالى عليه في تحريرات في الأُصول: مع ذهاب جمهور العامة إلى نسخ التلاوة، **وهو في الحقيقة يرجع إلى التحريف بالنقيصة** (٢)، والسيد رضوان الله تعالى عليه يرفض تحريف القرآن بالقطع.

وقال السيد محمدي زرندي حفظه الله في بحوث في تاريخ القرآن: **أنه إذا ثبت نسخ التلاوة عن النبي صلى الله عليه وآله فنحن نقبله، وإن لم يثبت فاللازم هو حمل هذه الروايات على أن المراد هو أن هذه الكلمات مثل قوله** (عشر رضعات) أو (خمس رضعات) **هي من كلام النبي صلى الله عليه وآله لا**

---

(١) التفسير الكاشف ١: ١٦٩ ـ ١٧٠، ط. دار العلم للملايين.

(٢) تحريرات في الأصول ٦: ٣٢٦.

من القرآن، وقد اتفق مثل ذلك لبعض الصحابة كما قيل، فقد نسب إلى أُبيّ بن كعب أنه كتب الدعاء وهو (اللهم إنا نستعينك ونشهد... الخ) في مصحفه، وسماه سورة الخلع والحفد، لورود مادة هاتين الكلمتين فيه. وفي قبال هذا ما يذكرونه عن عبد الله بن مسعود من أنه قال: إن المعوذتين ليستا من القرآن، لأن الرسول صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهما الحسن والحسين فظن أنهما دعاء وليستا من القرآن.

وخلاصة القول: **إن من الممكن أن يشتبه على البعض بعض كلام النبي (صلى الله عليه وآله) بالقرآن أو بالعكس**، كما حصل في الأعصار السابقة لبعضهم، وقد حكي عن ابن عباس أنه كان يشك في بعض كلمات النبي صلى الله عليه وآله أنها من القرآن، وأنه قال مرة بعد نقله لحديث عنه صلى الله عليه وآله: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا ؟ (١).

وقال السيد محمد باقر الحكيم حفظه الله تعالى في علوم القرآن: الأول: نسخ التلاوة دون الحكم: ويقصد بهذا النسخ أن تكون هناك آية قرآنية نزلت على الرسول صلى الله عليه وآله، ثم نسخت تلاوتها ونصها اللفظي مع الاحتفاظ بما تضمنه من أحكام. وقد **مثّلوا** لهذا القسم بآية الرجم التي رويت عن عمر بن الخطاب نصها: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) حيث قيل إنها كانت آية في القرآن الكريم نسخت تلاوتها مع الاحتفاظ بحكمها. **وهذا القسم وان كاد يعترف به أكثر**

---

(١) بحوث في تاريخ القرآن: ٢٧٧.

الباحثين من علماء الجمهور في علوم القرآن، إلا أنه لا يكاد يعترينا الشك ببطلانه وعدم ثبوته في القرآن الكريم عندما ندرسه بشكل موضوعي، وذلك لأنه:

أولا: نجد أن الاعتراف بهذا اللون من النصوص والروايات التي أوردتها بعض الكتب الصحيحة السنية يؤدي بنا إلى الالتزام بالتحريف لان منطوق هذه الروايات يصر على ثبوت هذه الآية وغيرها في القرآن الكريم حتى وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنها سقطت منه في المدة المتأخرة من حياته.

وثانيا: نجد أن هذه الروايات لم تصل إلينا إلا بطريق الآحاد، ولا يجوز لنا أن نلتزم بالنسخ على أساس رواية الآحاد لإجماع المسلمين على ذلك، مضافا إلى طبيعة الأشياء التي تحكم بضرورة شيوع الأُمور المهمة بين الناس ومن هذه الأُمور المهمة نسخ آية من القرآن الكريم، فكيف يقتصر النقل فيه على خبر الآحاد ؟

الثاني: نسخ التلاوة والحكم معا: ويقصد بهذا القسم أن تكون آية قرآنية ثابتة لفظا ومعنى في وقت من أيام الشريعة، ثم تنسخ تلاوتها ومضمونها. وقد مثلوا لهذا القسم بآية الرضاعة المروية عن عائشة بهذا النص: (وكان فيما انزل من القرآن: وعشر رضعات يحرمن. ثم نسخن: بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهن فيما يقرأ من القرآن). **ويناقش هذا القسم بنفس المناقشتين اللتين ذكرناهما في القسم**

الأول من النسخ [1].

وقال في موضع آخر من كتابه: ظاهرة ادعاء نسخ التلاوة: ولعل من أبرز مظاهر عدم الضبط وأبعدها أثرا في القرآن الكريم هو ما يقال عن نسخ التلاوة، حيث لا يمكن تفسير بعض النصوص التي تتحدث عن هذا النسخ ـ إذا أردنا أن نحسن الظن في الصحابي الذي رواها ـ **إلا على أساس أنه كان يسمع من النبي صلى الله عليه وآله الحديث أو الدعاء فيتصوره قرآنا أو يختلط عليه الأمر بعد ذلك، وإلا فكيف نفسر ادعاء عمر بن الخطاب آية الرجم، أو ادعاء عائشة آية الرضاع، مع أنها تصرح أنها مما مات عنه الرسول وهو يقرأ من القرآن ؟!**

وقال بعد ذكره لروايتي الرجم والرضاع: **وهل معنى ذلك إلا القول بتحريف القرآن أو الالتزام بعدم ضبط هؤلاء الصحابة للنص القرآني بشكل كامل** [2].

وقال الآخر في تفسيره من وحي القرآن بعدما ذهب إلى أن الآية الكريمة تختص بمخاطبة اليهود المرجفين وتحتج عليهم بأن النسخ جائز في شريعة السماء.

وربما تكون الآية واردة في نطاق الأجواء الإسلامية في نسخ آيات القرآن بإزالتها حكما وتلاوة، كما يدعيه البعض. أو تلاوة لا حكما كما يدعيه

(١) علوم القرآن: ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) علوم القرآن: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

بعض آخر في آيات الرجم، أو حكما لا تلاوة كما ورد في بعض الآيات التي ادعي نسخها في القرآن، وعلى هذا فتكون الآية واردة في تبرير ذلك، وبين أن الله بيده رفع الآيات ووضعها، وإن الذي أنزل الآية قادر على أن ينزل مثلها وأفضل منها، **ونحن لا نوافق على نسخ التلاوة مع نسخ الحكم أو بدونه لأن ذلك يؤدي إلى الالتزام بتحريف القرآن ونقصانه، كما أنه لم يثبت إلا بخبر الواحد الذي لا يثبت النسخ به على ما هو رأي جمهور المحققين مما هو مذكور في محله** [1].

ناهيك عن أن كثيرا من العلماء فسروا الآية بلا تطرق لموضوع نسخ التلاوة، وكأنهم آثروا الكلام عن المعنى الواقعي للآية لا عن الفرضيات وما أقحمه أهل السنة في تفسيرها، وتفسير السيد الطباطبائي رضوان الله تعالى عليه السابق للآية كان من هذا النحو، وهذا مثال عليه:

قال الشيخ محمد الكرمي: ومعنى الآية ما ننسخ من آية سماوية فيها حكم تشريعي شرع في وقته لمصلحة واقعية قامت بتشريعه، أو نؤخر نسخها لأمدها الذي تنتهي عنده نأت بخير منها مما يعود لدنيا المكلف أو لآخرته، أو بمثلها في الغاية وإن اختلفت عنها في الطريق، فالناسخ قد يكون أثقل على المكلف ولازمه أن يكون أكثر ثوابا، فيكون أنفع في الآخرة، وقد يكون أخف عليه أنفع في دنياه، وقد يكون مثله في النتيجة ولكن يختلف عنه في الطريق المنتج

(١) من وحي القرآن ٢: ١٤١.

وتكون في كل طريق مصلحة خاصة لمن كلف بسلوك الطريق، والرابط بين هذه الآية وما سبقها من الآيات المتعرضة لليهود أن هؤلاء يعيبون الدين الحنيف بالنسخ الذي يبلغهم عنه فدفع الله شبهتهم بهذه الآية التي قرأت محصول تفسيرها [1].

جهل وكذب صريح !

ومع كل هذه الكلمات للمراجع والمحققين وأهل العلم من الشيعة يأتي بعض الجهلة من الوهابية كـ (عثمان.خ) ليقول بكل جرأة في شريطه:

جل علماء الشيعة الذين أنكروا التحريف والذين يتظاهرون أكثر الشيعة باتباعهم يقولون بنسخ التلاوة، وهم المرتضى والطبرسي والطوسي كل هؤلاء قالوا بنسخ التلاوة كل هؤلاء قالوا بنسخ التلاوة، فعلى القول بأن نسخ التلاوة تحريف فجميع الشيعة يقولون بالتحريف، لأن كل من لم يقل بالتحريف من علماء الشيعة يقول بنسخ التلاوة.

هكذا ! رمي للكلام على عواهنه !، في أول العبارة (جل علماء الشيعة) وفي نهايتها (كل علماء الشيعة) !! أي جهل هذا ؟

ثم أين ذهب اعترافه مسبقا بأن السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه أنكر تحريف القرآن ونسخ التلاوة ؟!، والكلام عن السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه ليس إلا إلزام له بما اعترف به مع غض الطرف عن باقي العلماء

---

(١) التفسير لكتاب الله المنير ١: ١٣٢، ط. قم.

والمحققين ومراجع الطائفة رضوان الله تعالى عليه، وقد مرت كلمات بعضهم.

ثم من قال إن قول الطوسي والطبرسي والمرتضى رضوان الله تعالى عليهم ملزم للشيعة اليوم ؟! أم حسب المغفل أن الشيعة مثل الوهابية تلهج ليل نهار بـ (قال شيخ الإسلام ابن تيمية) !، هذا إن سلمنا له بأن هؤلاء الأعلام رضوان الله تعالى عليهم قالوا بوقوع نسخ التلاوة لا بجوازه.

وبعد كذبه على الشيعة - بأن كل من لم يقل بالتحريف منهم قد قال بنسخ التلاوة - نكص على عقبيه وكر راجعا يهدم ما بناه من استدلال وينقضه كاملا، فيقول بعد بضع جمل:

الشيعة يوافقوننا على جواز نسخ الحكم حتى الذين يقولون بالتحريف حتى الذين لا يقولون بالتحريف، كل الشيعة يقولون نسخ الحكم نوافق عليه ولكن ينكرون نسخ التلاوة، ويزعمون أن أهل السنة يقولون بالتحريف لأنهم يقولون بنسخ التلاوة.

فها هو يقول (كل الشيعة يقولون نسخ الحكم نوافق عليه ولكن ينكرون نسخ التلاوة) فأي كلام نأخذ وأي كلام نترك ؟!، ألا يعلم هؤلاء أن الكذب حبله قصير ؟!

الخاتمة

وعلى أي حال فالشيعة اليوم من مشرق الأرض إلى مغربها تنزه الله عز وجل وكتابه من هذا النسخ المزعوم وهو المعتمد في بيان رأي الشيعة، لأن باب الاجتهاد مفتوح عندهم، أما جمهور علماء أهل السنة فيقولون بوقوع نسخ التلاوة، وكما قلنا من قبل إن نسبة رأي لمذهب لا يعني إجماعهم عليه بل

يكفي شهرته بينهم، وقد ذكرنا من خالف هذا الرأي من أهل السنة.

تحريف القرآن الصريح عند أهل السنة

الكلام هنا عن التحريف الصريح ويشتمل على عدة أنواع

أولها: دعوى تحريف سور القرآن بزيادة ونقصان سور كاملة عن المصحف .

ثانيها: دعوى تحريف آيات القرآن بزيادة ونقصان بعض الآيات المزعومة عن المصحف .

ثالثها: التلاعب في مفردات الآية الواحدة، وبعض هذه الموارد قد تؤول بنسخ التلاوة، وقد خلصنا فيما سبق أنه لا يوجد دليل واحد يمكن التمسك به لإثبات وقوع نسخ للتلاوة، ومحض الادعاء لا يؤخذ به في أُمورنا الدنيوية، فكيف بالقرآن وهو ناموس الشريعة وركنها ؟!

ونزيد عليه، أنه لو سلمنا جدلا بوقوع نسخ لتلاوة بعض آيات القرآن فهذا لا يجوّز لنا قبول ادعاء أي مدع ينسب للقرآن جملة زعم نسخها ! وهذا الحكم فضلا عن كونه معروفا ومشهورا بين علماء الأُصول فإن العقل قاض به، لذلك اشترط علماء الأُصول عند أهل السنة في المنسوخ أن ينقل متواترا فالمستفيض ـ فضلا عن خبر الواحد ـ لا يركن إليه لإثبات النسخ، وقد مرّت كلمات جملة من علمائهم في مبحث نسخ التلاوة .

وعليه فالموارد الآتية لا يمكن أن تكون من منسوخ التلاوة؛ لأنها بأجمعها تفقد هذا التواتر الذي هو شرط لتحقق النسخ، وحيث لا تواتر فلا نسخ .

هـذا مـع العـلم أن أهـل السـنة لا تأويل عندهم لهذه الموارد غير نسخ الـتلاوة، قال البيهقي في السنن الكبرى: بسنده عن ابن شهاب عن عروة عن عائشـة رضـي الله تعـالى عـنها قالـت نزلـت (فعـدة مـن أيام أُخر متتابعات) فسـقطت: (متـتابعات) . قـال البيهقي: قولها **سقطت** تريد: نُسخت . **لا يصح لـه تأويل غير ذلك** (1).

وهـذه المـوارد لم تتواتر فليست بمنسوخة وحيث لا تأويل لها غير النسخ فهـو تحريف صريح للقرآن بسقوط هذه الآيات، ومن يدّعي نسخ أي جملة من الجمـل الـتي نسبها الصـحابة للقـرآن فعلـيه أن يثبت وقوع نسخها بالتواتر ودونه خرط القتاد .

ونـزيد علـيه بـأن إقـرار أهل السنة بنسخ تلك الجمل تـهربا من نسبة الـتحريف للقـرآن أو لمعـتقد الصـحابة مبتنٍ على تسليمهم المسبق بقرآنية ما ادعـاه الصـحابي وهـذا بعيـنه تحريف للقرآن بالزيادة، لأن إثبات قرآنيتها في الرتبة السابقة يحتاج إلى تواتر نقلها كقرآن كما مرت كلماتـهم سابقا، فكيف أثبتوا قرآنيتها بدعوى أحد الصحابة ؟!، وهاك الإشكال بصورته الدقيقة:

دليل لإثبات التحريف الصريح لمن يدعي النسخ تلاوة

بـهذا الإشكال ذي الشقين يثبت تحريف القرآن لأهل السنة ثبوتا قطعيا، سواء قالوا بشيء اسمه نسخ التلاوة أم لا، ونحتاج لتقديم مقدمة فنقول:

---

(1) السـنن الكـبرى للبيهقي ٤: ٢٥٨، ح٨٠٢٣، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا.

أجمع علماء أهل السنة على أمرين:

١ ـ آيات القرآن لا تثبت إلا بالتواتر، فأي جملة نسبت للقرآن، ولم يتواتر نقلها كقرآن فهي عندهم ليست من القرآن قطعا[١].

٢ ـ نسخ أية آية من القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وما لم يتحقق التواتر فليست بمنسوخة قطعا .

واتفقوا أيضا على أن وجوه الصحابة ادعوا قرآنية بعض الجمل والمقاطع التي ورد بعضها في صحيحي البخاري ومسلم، وقال أهل السنة: إن تلك الجمل قرآن نزل من السماء، وبعد أن قرأه الناس وتعبدوا به رفعه الله عز وجل ونسخت تلاوة تلك الآيات، وعلى هذا نقول:

١ ـ كيف أثبت أهل السنة بأخبار آحاد قرآنية هذه السور والجمل الآتية، مع أنها ليست من القرآن في نظرهم بعد أن كانت من أخبار الآحاد التي لا يثبت بها القرآن قطعا ؟!

فهذا إذن تحريف للقرآن بالزيادة، لأنهم قالوا بقرآنية ما ليس بقرآن .

٢ ـ سلمنا جدلا أن أهل السنة أثبتوا قرآنية كل تلك الجمل بالتواتر ـ ولن يثبتوا ـ فلماذا لم تكتب في المصحف ؟! فإن قيل: نسخت تلاوته ! نقول: أين تواتر نسخها الذي هو شرط لوقوع النسخ ؟!

وحيث أن شرط النسخ غير متحقق، فيثبت تحريف القرآن بالنقيصة لأن مصحفنا اليوم لا يحوي تلك الجمل التي ادّعى الصحابي قرآنيتها .

---

(١) وقد مرت كلماتهم في القراءات الشاذة فراجع.

وعلى العادة نعقب كلامنا بما يؤيده من كلمات أهل السنة، وهذا ما قاله أحدهم وهو الأستاذ محمد سعاد:

لا نستطيع الاقتناع بصحة وجود المنسوخ تلاوة الثابت حكما؛ **لأن صفة القرآنية لا تثبت لنصّ إلا بدليل قطعي، والنسخ الوارد على القطعي لابد أن يكون قطعياً . فلابد لإثبات كون النصوص المذكورة قرآنا منسوخا من دليلين قطعيين،** أحدهما: دالّ على ثبوت القرآنية للنّص .وثانيهما: دال على زوال هذه الصفة . **وواحد من الدليلين لم يقم لواحد من تلك النصوص، فلا يتم كونه قرآنا منسوخا، فلا يصح عندنا في موضع الخلاف إلا القول بثبوت النسخ في الحكم دون التلاوة** (١).

فنخلص إلى أن التحريف ثابت لأهل السنة، سواء قالوا بنسخ التلاوة أم لا؛ لأن مجرد قبولهم الروايات التي فيها ادعاء الصحابي قرآنية ما ليس في مصاحفنا يلزمهم التحريف بالزيادة أولا؛ لأنهم أدخلوا في القرآن ما لم يتواتر نقله كقرآن، وهو شرط لثبوت القرآنية .

ولو أثبتوا قرآنيتها بالتواتر ـ ولن يثبتوا ـ، فيقال لهم: أين ذهبت هذه الآيات ؟ فإن ادعوا نسخ تلاوتها تهربا من القول بنقص القرآن، فنقول لهم: إن هذه الدعوى باطلة؛ لأن وقوع نسخ التلاوة للآية إنما يثبت بالتواتر وحيث إن نسخ تلك الآيات لم يتواتر فلم تنسخ، فلا مفر لهم إلا القول بفقدانها من المصحف، وهذا عين التحريف بالنقيصة، لذا فالموارد الآتية

(١) صيانة القرآن من التحريف: ٣٠.

تثبت التحريف بلا أدنى شبهة، فاحفظ هذا الاستدلال بشقيه، ولا داعي لتكراره في كل مورد [1].

(1) واتضح إلى هنا أن نسخ التلاوة بالإضافة لكونه مبنى هشا متآكلا كما مر في مبحثه، لا ينفي التحريف بل يثبته، فلا ضرورة للإطالة السابقة في مناقشة نسخ التلاوة لإثبات تحريف القرآن عند أهل السنة، إذ هوثابت سواء قلنا بنسخ التلاوة أو لم نقل.

[قسم السور]

أولا: زيادة سورتي الحفد والخلع للقرآن !

هذا نص سورة الخلع المزعومة:

(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك)

وهذا نص سورة الحفد المزعومة:

(اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق)

روايات أهل السنة القائلة أنهما قرآن منزل:

لنستعرض بعض رواياتهم التي تدل على أنهما سورتان كغيرهما من سور القرآن، وهذا يتم من ناحيتين: فتارة تنص تلك الروايات على أنهما سورتان، وأن بعض الصحابة كان يقرأ بهما في صلاته بل ومنهم من يحلف بالله أنهما نزلتا من السماء، وتارة أخرى تدعي الروايات أن بعض الصحابة كانوا يكتبون السورتين بين سور مصاحفهم، وهاك نبذة منها:

النص على كونهما سورتين:

أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت **بالسورتين** (اللهم إياك نعبد) و(اللهم إنا نستعينك) . وأخرج محمد بن نصر عن عبد الرحمان بن أبزي قال: قنت عمر رضي الله عنه **بالسورتين** .

وأخرج محمد بن نصر عن عبد الرحمان بن أبي ليلى أن عمر قنت بهاتين **السورتين:** (اللهم إنا نستعينك) و (اللهم إياك نعبد) (١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر بهاتين **السورتين:** (اللهم إنا نستعينك...) (٢).

وأخرج محمد بن نصر عن سفيان قال: كانوا **يستحبون** أن يجعلوا في قنوت الوتر **هاتين السورتين:** (اللهم إنا نستعينك) و (اللهم إياك نعبد). وأخرج محمد بن نصر عن إبراهيم قال: كان يقرأ في الوتر **السورتين:** (اللهم إياك نعبد) (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك).

وأخرج محمد بن نصر عن الحسن قال: نبدأ في القنوت **بالسورتين،** ثم ندعو على الكفار، ثم ندعو للمؤمنين والمؤمنات.

وأخرج محمد بن نصر عن خصيف قال: سألت عطاء بن أبيّ رباح: أي شيء أقول في القنوت قال: هاتين **السورتين** اللتين في **قراءة أُبي:** (اللهم إنا نستعينك) و (اللهم إياك نعبد).

---

(١) الدر المنثور ٦: ٤٢٠ (ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد)، أقول: قد يتبادر إلى الذهن أن القنوت بهما يدل على كونهما دعاء، وليس كذلك، فإن القرآن يصح أن يقرأ كدعاء مثل قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾(آل عمران: ٨).

(٢) الدر المنثور ٦: ٤٢٠.

وأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر عن ميمون بن مهران، **قال في قراءة** أبيّ بن كعب: **(اللهم إنا نستعينك)** (١).

وعن أبي إسحاق قال: **أمّنا** أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بخراسان، **فقرأ** بهاتين **السورتين** **(إنا نستعينك)** و **(نستغفرك)** (٢).

وأخرج محمد بن نصر عن عطاء بن السائب، قال: كان أبو عبد الرحمان يقرئنا **(اللهم إنا نستعينك)** زعم أبو عبد الرحمان أن ابن مسعود كان يقرئهم إياها، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم **كان يقرئهم إياها** (٣).

وأخرج أبو الحسن القطان في المطولات عن أبان بن أبي عياش قال: سألت أنس بن مالك عن الكلام في القنوت فقال: **(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك)** قال أنس: **والله إنْ أنزلتا إلا من السماء !** (٤).

وأخرج محمد بن نصر عن يزيد بن أبي حبيب قال: بعث عبد العزيز بن مروان إلى عبد الله بن رزين الغافقي فقال له: والله إني لأراك جافيا ما أراك تقرأ القرآن ! قال: بلى والله إني لأقرأ القرآن وأقرأ منه مالا تقرأ به . فقال له

---

(١) الدر المنثور ٦: ٤٢٢.

(٢) مجمع الزوائد، ٧: ١٥٧ (باب فيما نسخ) وعلق عليه بـ (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) وعن الإتقان في علوم القرآن ١: ٦٥، أقول: واضح أن الصلاة لا تتم بقراءة غير القرآن.

(٣) الدر المنثور ٦: ٤٢٢.

(٤) الدر المنثور ٦: ٤٢٠ (ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد).

عبد العزيز: وما الذي لا أقرأ به من القرآن ! قال: القنوت، حدثني علي بن أبي طالب **أنه من القرآن** [1] .

ولا أرى نصوصا هي أوضح وأجلى مما سبق لإثبات جزئيتهما من القرآن في نظر سلفهم الصالح .

أما في مذهب أهل البيت عليهم السلام الذي يدين به الشيعة، فإن كل تلك الروايات وغيرها التي تفيد المعنى المزبور مرفوضة، وعرض الجدار مضربها .

دمج بعض الصحابة لهما في المصحف على أنهما سورتان :

قال ابن الضريس في فضائله: أخبرنا موسى بن إسماعيل، أنبانا حماد قال: قرأنا في **مصحف** أُبيّ بن كعب (**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك**) قال حماد: **هذه الآن سورة** . واحسبه قال: (**اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق**)[2].

وفي **مصحف** ابن عباس قراءة أُبيّ وأبي موسى (**بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من**

---

(١) الدر المنثور ٦: ٤٢٠.

(٢) نفس المصدر.

يفجرك) . وفي **مصحف** حجر **(اللهم إنا نستعينك)**[1].

أخرج البيهقي إن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال: **(بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ...)** قال ابن جريج: حكمة البسملة أنهما **سورتان** في مصحف بعض الصحابة .

وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن أُبيّ بن كعب أنه كان يقنت **بالسورتين،** فذكرهما وأنه كان يكتبهما في **مصحفه** [2].

وفي مصحف ابن مسعود مئة واثنتا عشرة سورة؛ لأنه **لم يكتب المعوذتين**، وفي **مصحف أُبيّ ست عشرة؛** لأنه كتب في آخره **سورتي** الحفد والخلع [3].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، ومحمد بن نصر والبيهقي في سننه عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال **(بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ..)** وزعم عبيد أنه بلغه أنهما **سورتان** من القرآن من **مصحف ابن مسعود** [4].

شبهة !

قد يقال: إن تلك الروايات التي تحكي كتابة السورتين في مصحف كل

---

(١) نفس المصدر.

(٢)، (٢) الإتقان في علوم القرآن ١: ٦٥، ط. الحلبي الثالثة.

(٤) الدر المنثور ٦: ٤٢١.

من أُبيّ بن كعب وابن مسعود[1] وابن عباس لا يستفاد منها إلحاقها كسورتين مثل بقية سور القرآن، وإنما كتبتا كذكر ودعاء، في آخر المصحف حتى يسهُل إيجادهما وقراءتهما، فليس كل ما يضاف في آخر المصحف يعتبر من القرآن المنزل، وهذا أشبه بما يفعل اليوم من دمج دعاء ختم القرآن في آخره، وهذا لا يعني أنه دمج كسورة في المصحف .

وهذا الكلام غير صحيح؛ لأن الروايات صريحة في كونهما سورتين ولم يعهد التعبير عن الدعاء بالسورة، ثم إن رواياتهم بينت محل السورتين في مصحف بعض الصحابة وكيفية وضعها فيه:

فائدة: قال ابن أشته في كتاب **المصاحف**: أنبأنا محمد بن يعقوب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو جعفر الكوفي قال: هذا تأليف مصحف أُبيّ: الحمد ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة ثم يونس ثم الأنفال ـ إلى أن يقول ـ ثم الضحى ثم ألم نشرح ثم القارعة ثم التكاثر ثم العصر ثم **سورة الخلع** ثم **سورة الحفد** ثم ويل لكل همزة ... إلخ [2].

وقال ابن النديم في الفهرست: **باب ترتيب القرآن في مصحف أُبيّ بن كعب**: ... الصف، الضحى، ألم نشرح لك، القارعة، التكاثر، **الخلع ثلاث**

(١) هذه النسبة لمصحف ابن مسعود وقعت محل كلام وخلاف.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ١: ٦٤، ط. الحلبي.

آيات، الحفد ست آيات اللهم إياك نعبد وآخرها بالكفار ملحق، اللمز، إذا زلزلت، العاديات، أصحاب الفيل، التين، الكوثر، القدر، الكافرون، النصر أبو لهب، قريش، الصمد، الفلق، الناس، فذلك مئة وست عشرة سورة، قال: إلى هاهنا أصبحت في مصحف أُبيّ بن كعب وجميع آي القرآن في قول أُبيّ بن كعب ستة آلاف آية ومئتان وعشر آيات وجميع عدد سور القرآن [1].

وعليه فالسورتان المزعومتان وقعتا بين السور، وترتيبهما بهذا النحو في مصحف أُبيّ بن كعب شاهد على أنهما دمجتا كسورتين من سور المصحف لا كدعاء ألحق في آخر صفحاته ! بل إن راوي الرواية قد صرّح بكونهما سورتين، فجزئيتهما واضحة لا غبار عليها ، ومما يزيد الأمر وضوحا هذه الرواية:

وأخرج محمد بن نصر عن الشعبي قال: قرأت أو حدثني من قرأ في بعض مصاحف أُبيّ بن كعب هاتين **السورتين**: (اللهم إنا نستعينك)، والأخرى بينهما **﴿ بسم الله الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبلهما سورتان من المفصل وبعدهما سور من الفصل** [2].

وواضح من موضع السورتين في المصحف أن دمجهما كان باعتبار قرآنيتهما، وإلا لو كانتا دعاءً لما صح أن توضعا بين السور، بل توضعا في آخر المصحف أو في هامش الصفحات، وهذا التقريب ليس بذاك الشيء بعد

(١) الفهرست ١: ٤٠.

(٢) الدر المنثور ٦: ٤٢٠، وللزيادة تراجع روايات سورتي الخلع والحفد في الدر المنثور.

صراحة الروايات السابقة ونصها على أنهما سورتان.

من عدهما سورتين من الصحابة والتابعين

يمكن أن تزودنا نظرة عابرة في رواياتهم بقائمة كبيرة من أسماء سلفهم الصالح الذين كانوا يقولون بقرآنيتهما، وهم: أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وعطاء بن رباح، وأبو عبد الرحمان بزعم عطاء بن السائب، وقد قال ابن عباس وعبد الرحمان بن أبي ليلى وعبد الرحمان بن أبزى وعبيد بن عمير: إن عمر بن الخطاب كان يقرأ هاتين السورتين في الصلاة .

وسيأتي ذكر كلمات علماء أهل السنة الذين صرحوا بأن هذين المقطعين سورتان في مصاحف بعض الصحابة كبقية سور القرآن .

ومن الغريب أن علاّمتهم جلال الدين السيوطي قد وضع هذه الجمل التي لا ترقى لمستوى البلاغة القرآنية في آخر تفسيره الدر المنثور بعد المعوذتين إيمانا منه بأنهما سورتان من القرآن ! ولا أدري كيف خفي عليه وهو رجل أدب وحليف لغةٍ وبلاغة ما لأسلوبها من اضمحلال وضعف عن رونق الإعجاز القرآني، وليت شعري كيف نحتج باعجاز القرآن وبلاغته على غير أهل ملتنا مع تجويز دخول تلك العبارات في حريم القرآن، أفلا ينفيها إعجازه البلاغي ؟!

أين ذهبت ؟!

السؤال المهم الذي على أهل السنة الإجابة عنه هو أين ذهبت هاتان

السورتان ؟، ولماذا لم تكتبا في المصحف زمن عثمان ؟ خاصة وأن الصحابة كانوا يقرأونها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة طويلة بعد زمن عثمان، وكتبوهما في مصاحفهم، بل كان الخليفة وغيره من التابعين يؤمّون الناس بهما في الصلاة ولا من نكير أو معترض !

ثانيا: إخراج سورتي الفلق والناس عن حريم القرآن !

هذا نوعٌ آخر من التحريف وهو إنكار المسلّم الثابت ضرورة بإجماع المسلمين، فبعض كبار الصحابة أنكر هذا الضروري وقال بنفي قرآنية المعوذتين، بل ادعى نزولهما من السماء كعوذتين عوّذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهما الحسنين سيدي شباب أهل الجنة عليهما السلام، وكان هذا الصحابي متجاهرا بذلك يجادل فيه أهل لا إله إلا الله الذي اجمعوا على خلافه، بل ويحكّها من المصحف بدعوى أنها ليست منه ! وهذا ما نصت عليه أصح الروايات عند أهل السنة وكذا ذكرته روايات الشيعة .

من هو ابن مسعود ؟

عبد الله بن مسعود الصحابي غني عن التعريف، ولنقتصر في الكلام عنه بما جاء في الإصابة لابن حجر: عبد الله بن مسعود . أحد السابقين الأولين، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بالكثير . وآخى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: إنك لغلام معلَّم .

وأخرج البغوي من طريق القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال عبد الله: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا .

وبسند صحيح عن ابن عباس قال: آخى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بين أنس وابن مسعود .

وقال أبو نعيم: كان سادس من أسلم، **وكان يقول: أخذت من في رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم سبعين سورة . أخرجه البخاري. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة . ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه وقال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأ على قراءة بن أم عبد** . وكان يلزم رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ويحمل نعليه، وقال علقمة: قال لي أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والسواك والوساد، يعني عبد الله .

وقال له رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: أذنتك على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى أنهاك . أخرجهما أصحاب الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: تمسكوا بعهد ابن أم عبد . أخرجه الترمذي في أثناء حديث .

وأخرج الترمذي أيضا من طريق الأسود بن يزيد عن أبي موسى قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم؛ لما نرى من دخوله ودخول أُمّه على النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم .

وعـند الـبخاري في التاريخ بسند صحيح عن حريث بن ظهير جاء نعي عبد الله بن مسعود إلى أبي الدرداء فقال: ما ترك بعده مثله [1].

وقد قتل على يد جلاوزة ابن عفان حينما أمر عثمان بحمله ورميه خارج المسـجد، فـأخذ وحُمـل ودُقّ بـالأرض فتكسّـرت أضـلاعه، ومن قبلها عزله عـثمان عـن عملـه بعـد أن كان خازنا لبيت مال المسلمين في الكوفة، وحرمه عطـاءه، ودفـن لـيلا بوصية منه لعمار رضوان الله تعالى عليه بعد أن استشهد بسـبب كسـره، وكـان مما أوصى به عمار أن لا يشهد عثمان جنازته، وقد فعل عمار رضوان الله تعالى عليه ذلك .

مكانة ابن مسعود من القرآن عندهم

روايات أهل السنة تصور لنا ابن مسعود القارئ الأوحدي للقرآن، وقد اعتـنى بـه رسـول الله صـلى الله علـيه وآلـه وسـلم أيما اعتناء، حتى أخذ ابن مسـعود مـن فـيـه صـلى الله علـيه وآلـه وسـلم سـبعين سـورة، وقـد ذكرت رواياتـهم أن: من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا، كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن مسعود، وذكرت أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصحابة بأن يأخذوا القـرآن مـن أربعـة، وشيخهم المتربع على عرشهم هو ابن مسعود، وهذه من تلك الروايات:

أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤: ٢٣٣، ت٤٩٥٧.

الصحابة باستقراء القرآن من أربعة: أولهم ابن سعود .

قال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم لم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً . وقال: إن أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً . وقال: استقرئوا القرآن من أربعة: من **عبد الله بن مسعود**، وسالم مولى أبي حذيفة وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل [1].

وفي صحيح مسلم أن ابن مسعود رد نصيحة من نصحه بالقراءة على قراءة زيد قائلا: على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟! **فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم بضعاً وسبعين سورة، ولقد عَلِم أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أنيّ أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه،** قال شقيق: فجلست في حَلَق أصحاب محمد صلى الله عليه [وآله] وسلم **فما سمعت أحدا يردُّ ذلك عليه ولا يعيبه** [2].

فتدل هذه على أن ابن مسعود لا يرى أحدا أعلم بالقرآن منه ! وهو مفاد رواية أُخرى أخرجها مسلم: **والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلاّ أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلاّ أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا**

(١) صحيح البخاري (كتاب فضائل الصحابة) باب مناقب عبد الله بن مسعود ٤: ١٩٩.

(٢) صحيح مسلم ٧: ١٤٨، لعل شقيقا هذا لم يجلس عند معلم الكل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الإمام علي عليه السلام.

هو أعلم بكتاب الله مني تبلغُه الإبل لركبت إليه [1].

---

(١) نفس المصدر.

أقول: مما لا ريب فيه أن هذا الكلام باطل، ويكاد يغلب على ظني أنـها من نسج بني أمية الذيـن عمـدوا لفضـائل وأقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فنسبوها لغيره مـن الصحابة، والقول السابق مشهور عنه عليه السلام، قال العلامة الأميني رضوان الله تعالى علـيه في الغدير ٦: ١٩٣ ـ ١٩٥: ... ويرفع عقيرته على صهوات المنابر بقوله سلام الله عليه: ((سـلوني قبل أن لاتسألوني ولن تسألوا بعدي مثلي)). (أخرجه الحاكم في المستدرك ٢: ٤٦٦ وصححه هو، والذهبي في تلخيصه).

وقولــه عليه السلام: لا تسألوني عن آية في كتاب الله تعالى ولا سنة عن رسول الله صلى الله علـيه [وآلـه] وسـلم إلا أنبأتكم بذلك (أخرج ابن كثير في تفسيره ٤: ٢٣١ من طريقين وقـال: ثبت أيضا من غير وجه) وقوله عليه السلام: سلوني والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يـوم القـيامة إلا أخـبرتكم، وسـلوني عـن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلـت أم بـنهار في سـهل أم في جبل. (أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم ١: ١١٤، والمحب الطـبري في الـرياض ٢: ١٩٨، ويوجـد في تـاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٢٤، والإتقان ٢: ٣١٩ تهذيـب التهذيـب ٧: ٣٣٨، فتح الباري ٨: ٤٨٥، عمدة القاري ٩: ١٦٧، مفتاح السعادة ١: ٤٠٠).

وقولـه عليه السلام: ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلساءه. (أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم ١: ١١٤، وفي مختصره: ٥٧).

وقولــه عليه السلام: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أُنزلت، وأين أُنزلت، إن ربي وهـب لـي قلـبا عقـولا، ولسـانا سـؤولا. (أخـرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١: ٦٨، وذكره

صاحب مفتاح السعادة ١: ٤٠٠).

وقوله عليه السلام: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله، وما من آية إلا وأنا أعلم حيث أنزلت بحضيض جبل أو سهل أرض، وسلوني عن الفتن، فما من فتنة إلا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها. (أخرجه إمام الحنابلة أحمد وقال: روي عنه نحو هذا كثيرا (ينابيع المودة ص ٢٧٤).

وقوله عليه السلام وهو على منبر الكوفة، وعليه مدرعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وهو متقلد بسيفه ومتعمم بعمامته صلى الله عليه واله وسلم، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال: سلوني قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، هذا ما زقني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زقا زقا، فو الله لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى ينطق الله التوراة والإنجيل فيقولان: صدق عليٌّ قد أفتاكم بما أُنزل فيَّ وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون. (أخرجه شيخ الإسلام الحمويني في فرائد السمطين عن أبي سعيد).

وقال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني. إلا علي بن أبي طالب وكان إذا سئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحماة ويقول:

والأهم من هذا كله أن ابن مسعود كان آخر الصحابة عهدا بالوحي وعرضة القرآن الأخيرة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولسان الرواية يقول: إن ابن مسعود علم ـ بزعمهم ـ ما نُسخ وما بُدِّل من الآيات، وعليه فابن مسعود في رواياتهم أعلم الصحابة بالقرآن، ويحتم علينا الرجوع له في معرفة نصوصه؛ لأن قراءته هي القراءة التي استقر عليها كتاب الإسلام

⬅

إذا المشكلات تصدين لي	كشفت حقائقها بالنظر
فإن برقت في مخيل الصواب	عمياء لا يجتليها البصر
مقنعة بغيوب الأُمور	وضعت عليها صحيح الفكر
لسانا كشقشقة الأرحبي	أو كالحسام اليماني الذكر
وقلبا إذا استنطقته الفنون	أبر عليها بواه درر
ولست بإمعة في الرجال	يسائل هذا وذاما الخبر ؟
ولكنني مذرب الأصغرين	أبين مع ما مضى ما غبر

(أخرجها أبو عمر في العلم ٢ ص ١١٣، وفي مختصره: ١٧٠، والحافظ العاصمي في زين الفتى شرح سورة هل أتى، والقالي في أماليه، والحصري القيرواني في زهر الآداب ١: ٣٨ والسيوطي في جمع الجوامع كما ترتيبه ٥: ٢٤٢، والزبيدي الحنفي في تاج العروس ٥: ٢٦٨ نقلا عن الأمالي. وذكر منها البيتين الاخيرين الميداني في مجمع الأمثال ٢: ٣٥٨ اه، وهو في تفسير القرطبي ١: ٣٥، فتح الباري ٨: ٥٩٩، تهذيب التهذيب ٧: ٢٩٧، تهذيب الكمال ٢٠: ٤٨٧، الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٩).

وهـي طـبق الأصل من العرضة الأخيرة للقرآن؛ إذ اختص من دون الصحابة بما نسخ وما بدل بشهادة حبر الأمة ابن عباس .

موقف ابن مسعود من المعوّذتين

بلـغ موقـف ابـن مسـعود مـن المعوذتـين شهرة أغنتنا عن تكلف ذكر أدلته، فأمره واضح لا يحتاج إلى بيان، ومن جاس خلال الديار يعلم أن روايات أهـل السـنة الصـريحة المـتظافرة الصـحيحة كانت سببا كافيا لـجزم كثير من عـلماء أهـل السنة بإنكاره لقرآنية المعوذتين، كما سيأتي نقل كلماتـهم بإذنه تعـالى، وهـذه الصـراحة يـنفر عنها التأويل والتحوير، وهاك غيضا من فيض نسكن به نفوس البعض:

عـن مسـند الحمـيدي، قـال: ثـنا سـفيان، قـال: ثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بـهدلة أنـهما سمعا زرّ بن حبيش يقول: سألت أُبيّ بن كعب عن المعوذتين، فقلت: **يا أبا المنذر ! إن أخاك ابن مسعود يحكّـهما من المصحف !** قـال: إنـي سـألت رسـول الله صـلى الله علـيه [وآله] وسلم قال: قال لي: قل فقلت: فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم [(١)].

ومـن مجمـع الـزوائد: عـن زرّ قـال: قلـت لأُبيّ: **إن أخاك يحكهما من المصـحف !**، قـيل لسـفيان ابن مسعود فلم ينكر، قال سألت رسول الله صلى الله علـيه [وآلـه] وسـلم فقـال: فقيل لي، فقلت . فنحن نقول كما قال رسول

(١) المسند للحميدي ١: ١٨٥، ح٣٧٤.

الله[1].

وعن عبد الرحمان بن يزيد (يعني النخعي) قال: **كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى** [2].

وعن عبد الله، أنه كان يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعوذ بهما، وكان عبد الله لا يقرأ بهما[3].

وعن المصنّف لابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن يزيد قال: **رأيت عبد الله محا المعوذتين من مصاحفه**، وقال: **لا تخلطوا فيه ما ليس منه** [4].

وعنه أيضا: حدثنا وكيع عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: **كان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين** [5].

وعند الشافعي في الأم: أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد قال: **رأيت عبد الله يحك المعوذتين من**

(١) مجمع الزوائد، ٧: ١٤٩ (باب ما جاء في المعوذتين)، وعلق عليه (قلت: هو في الصحيح خلا يحكهما من المصحف، رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) نفس المصدر، وعلق عليه ابن حجر (رواه عبد الله بن أحمد والطبراني، ورجال عبد الله رجال الصحيح ورجال الطبراني ثقات).

(٣) نفس المصدر، وعلق عليه ابن حجر (رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات).

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ١٠: ٥٣٨، ح١٠٢٥٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٤٧، ح٣٠٢١٢.

المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه (١).

مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم، عن زرّ قال: قلت: لأُبيّ إن أخاك يحكهما من المصحف ! **فلم ينكر** . قيل لسفيان بن مسعود، قال: نعم، وليسا في مصحف ابن مسعود، **كان يرى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يعوذ بهما الحسن والحسين، ولم يسمعه يقرأهما في شيء من صلاته فظن أنهما عوذتان، وأصر على ظنه وتحقق الباقون كونهما من القرآن، فأودعوهما إياه** (٢).

وقال ابن جحر العسقلاني في فتح الباري: وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد النخعي قال: **كان ابن مسعود يحك المعوذتين من المصاحف ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله** (٣).

---

(١) الأم ٧: ١٨٩.

(٢) مسند أحمد ٥: ١٣٠، ح٢١٢٢٧.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ٧٤٣، ومجمع الزوائد ٧: ١٤٩ وعلق عليه: (رواه عبد الله بن أحمد والطبراني، ورجال عبد الله رجال الصحيح، ورجال الطبراني ثقات)، راجع: مشكل الآثار ١: ٣٣و٣٤، التفسير الكبير للرازي ١: ٢١٣، فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢: ٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ٢٥١، شرح الشفا للقاري ٢: ٣١٥، مناهل العرفان ١: ٢٦٨، صحيح البخاري ٣: ١٤٤، مسند أحمد ٥: ١٢٩ ـ ١٣٠ بأسانيد متعددة

وقال السيوطي في الإتقان: **وفي مصحف ابن مسعود مئة واثنتا عشرة سورة؛ لأنه لم يكتب المعوذتين،** وفي مصحف أُبيّ ستة عشرة؛ لأنه كتب في آخره سورتي الحفد والخلع . وأخرج أبو عبيد عن ابن سيرين قال: كتب أُبيّ بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين و (اللهم إناّ نستعينك) و (اللهم إياك نعبد) **وتركهن ابن مسعود،** وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين [1].

البخاري ذكر إنكار ابن مسعود لقرآنية المعوذتين في صحيحه !

ويكفينا أن إنكار ابن مسعود للمعوذتين أخرجه البخاري في صحيحه في (باب تفسير سورة: قل أعوذ برب الناس): عن زرّ قال: سألت أُبيّ بن كعب قلت: يا أبا المنذر ! **إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا**، فقال أُبيّ: سألت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فقال لي: قيل لي فقلت . قال: فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم [2].

وكما ترى فقد حاولت رواية البخاري ستر رائحة التحريف التي تزكم الأنوف، ولكن دون جدوى لأن ما أبهمته بـ (كذا وكذا) قد بيّنه كثير من

الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٨، روح المعاني ١: ٢٤، كنز العمال ٢: ٣٥٦ ـ ٣٧٣ إرشاد الساري٧: ٢٤٢ وغيرها من المصادر.

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١: ٦٥.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١٩٠٤، ح٤٦٩٢، وح٤٦٩٣.

علماء وحفاظ أهل السنة كما مر، ونص على حقيقة ما في صحيح البخاري رواة الأخبار والمحدثين، فهذا البيهقي يقول بعد ذكر هذه الرواية:

وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة أنهما سمعا زرّ بن حبيش يقول: سألت أُبيّ بن كعب عن المعوذتين فقلت: **يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف!** قال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، قال: فقيل لي فقلت . فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم . **رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعلي بن عبد الله عن سفيان** (١).

وكذا قال الحافظ ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد عندما علق على الرواية السابقة: **هو في الصحيح ـ أي صحيح البخاري ـ خلا (حكهما من المصحف)**، رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح (٢).

وكذلك علق المحدث حبيب الرحمان الأعظمي على الرواية السابقة في تحقيقه لمسند الحميدي بقوله: **أخرجه البخاري** من طريق قتيبة وعلي بن المديني عن سفيان (ج٨ص٥٢٤) **ولم يصرح بما كان يصنع ابن مسعود** (٣).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى٢: ٣٩٤، ح٣٨٥١.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٧: ١٤٩.

(٣) المسند للحميدي ١: ١٨٥، ح٣٧٤.

وستأتي بإذنه تعالى كلمات شرّاح البخاري كالكرماني والقسطلاني والعيني التي تكشف لنا حقيقة ما حاولت رواية البخاري تدليسه والستر عليه !

وابن حجر العسقلاني اعترف بهذا التدليس والتعمية للفضيحة لكنه حاول إبعاد البخاري عن هذا التدليس والإبهام بقوله:

قوله: (يقول: كذا وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهما، وكان بعض الرواة أبهمه **استعظاما له**، وأظن ذلك من سفيان، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه (قلت لأبي: إن أخاك يحكهما من المصحف) وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه [1].

وملخص كلام ابن حجر هو أن البخاري أخرج الرواية، ولكنه لم يبهمها، بل الراوي كان يصرح تارة ويبهم أُخرى استعظاما لقول ابن مسعود بدليل أن الرواية وردت مبهمة عند غير البخاري أيضا وهو الإسماعيلي، ولكنه على أي حال يعترف بأن ما أبهم في صحيح البخاري هو إنكار ابن مسعود للمعوذتين، وهذا كاف لنا .

ويمكن التأمل فيما أفاده ابن حجر، لأن ما ذكره لا يبعد البخاري عن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ٧٤٢، ح٤٦٩٣.

مرمى السهام ولا يكفي لرمي غير البخاري بتـهمة الإبـهام والتعمية، لأمور:

١ ـ ورود الـرواية مـبهمة عـند الحـافظ أبـي بكر الإسماعيلي لا يعني أن الإسماعـيلي لم يتّـبع بذلـك ابـهام البخاري، لأن الإسماعيلي ـ المتأخر زمانا عن الـبخاري ـ قام بتخريج أحاديث صحيح البخاري، وكان مفتونا به مقلدا متبعا لما في صـحيح الـبخاري، حـتى اعـترض عليه لذلك بعض معاصريه، فيكون اتـباعه وتقلـيده لمـا في الصـحيح مـن إبـهام للرواية أمرا متوقعا جدا [1]، فلا تجدي هذه الموافقة، لرفع البخاري عن تـهمة التعمية .

٢ ـ المعـروف عن البخاري أنه لم يكن يلتزم نقل الرواية كما سمعها من الـراوي، بل كان ينقل بالمعنى[2]، وهذه المنهجية التي كان يسير عليها البخاري

---

(١) قـال الذهـبي في تذكرة الحفاظ ٣: ٩٤٨ ـ ٩٤٩: (قال حمزة بن يوسف وسمعت أبا محمد الحسن بـن علـي الحـافظ بالبصرة يقول: كان الواجب للشيخ أبي بكر أن يصنف لنفسه سننا ويختار ويجـتهد فإنـه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ولغزارة علمه وفهمه وجلالته **وما كان ينبغي لـه أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل فإنه كان أجل من أن يتبع غيره)**، ونقل أيضا: (فكنت أخـبره بما صنف ـ الإسماعيلي ـ من الكتب وجمع من المسانيد والمقلين **وتـخريـجه على كتاب البخاري** وجميع سيرته فيعجب من ذلك).

(٢) سـير أعـلام النـبلاء للذهبي ١٢: ٤١١: (وقال أحيد بن أبي جعفر والي بخارى: قال محمد بن إسماعـيل يوما: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر فقلـت له: يا أبا عبد الله بكماله ؟! قال: فسكت)، وهو في مقدمة فتح الباري ١: ٤٨٧، تغليق التعليق ٥: ٤١٧، تدريب الراوي ١: ٩٥ وصححه.

لا تحتم عليه نقل الرواية كما سمعها، فاحتمال تلاعبه بهذا المقطع (يحكهما من المصحف) أمر وارد .

٣ ـ إن كان الاستعظام هو السبب لإبهام الراوي لكلام ابن مسعود فلماذا كان يصرح تارة ويبهم أُخرى ؟!

وعلى أي حال فإن غرضنا هنا هو إثبات تخريج البخاري لهذه الرواية في صحيحه، سواء كان هو الذي أبهم كلام ابن مسعود بـ (كذا وكذا) أم غيره.

فتمويه رواية البخاري لم ينطل على أحد، ولا أدري لماذا انتخب البخاري هذه الرواية بالذات للحديث عن المعوذتين مع أنها لا تثبت قرآنية المعوذتين، بل تشكك في قرآنيتهما أكثر ؟!، بل إن رواية البخاري تشعر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لم يكن متيقنا من أن المعوذتين نزلتا كقرآن ! فما علمه صلى الله عليه وآله وسلم عن المعوذتين هو أنه أُمر بقراءتهما، وكما تعبر الرواية (قيل لي، فقلت)، أما كونهما مجرد كلمات للدعاء والتعوذ أم سورا قرآنية فهذا ما لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !، وهذا بعينه قول كبار علماء أهل السنة، مثل ابن حجر العسقلاني حيث قال في فتح الباري:

وليس في جواب أُبي تصريح بالمراد، إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد [١].

وكذا قال الإمام يوسف الحنفي أبو المحاسن: عن زرّ أنه سأل أُبيّ بن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ٧٤٣.

كعب عن المعوذتين وقال: إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف ! فقال أبي: سألت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فقال: قيل لي (قل) فقلت ـ أي: أبي بن كعب ـ فنحن نقول كما قال الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم . **ففي هذا الجواب لا دلالة على كونهما من القرآن ولا نفيهما عنه** (١).

ولا ريب أن اختيار البخاري لهذه الرواية المشينة لمقام الرسالة يعتبر نقطة سوداء مخزية تسجل على البخاري .

ولنرجع لصلب الموضوع، اتضح إلى هنا أن الروايات صريحة في إنكار ابن مسعود لقرآنية المعوذتين، بل إن بعضها يفيد أن موقف ابن مسعود كان معروفا ومشهورا بين الصحابة والتابعين .

موقف علماء أهل السنة:

افترق المساكين إلى فرقتين، فمنهم من خضع دون مكابرة وأقرّ ما جاء به صحيح البخاري وغيره من المصنفات، ومنهم من كابر ورفض الفكرة من الأساس وقال بكذب تلك المرويات وعاند بلا دليل وقال (هذا غير معقول !) ولا أرى وجها للاستحالة عند هؤلاء، إلا أن ابن مسعود معصوم عن الخطأ !

ثم انقسم من أقر بما جاء به الأثر الصحيح إلى قسمين: قسم يُؤول ما فعله ابن مسعود، وسيتضح أن تأويلهم بعيد كل البعد عن الواقع مع صراحة

(١) معتصر المختصر ٢: ٢٠١.

الروايات، وقسم آخر أقر واستسلم للأمر الواقع وطفق يقلب كفّيه !

التفصيل :

ذهب القاضي الباقلاني والنووي وابن حزم، وقيل هو رأي الفخر الرازي إلى أن ما ذكر عن ابن مسعود باطل مكذوب لا يلتفت إليه؛ لأن من أنكر شيئا من القرآن فقد كفر، ولو صح عن ابن مسعود هذا لكان كافراً وللزم أن بعض القرآن لم يثبت بالتواتر، وهذا في غاية الإشكال ! لذا أراد هؤلاء نفي تلك النسبة عن ابن مسعود حتى يبعدوه عن الكفر، فمنهم من رد الروايات بلا تعليل، وحكم ببطلانها وكذبها شاء الواقع أم أبى ! وتصدى لهم العسقلاني وردّ عليهم القول بعدم إمكان تكذيب الروايات الصحيحة بالمزاج . ومنهم من قال: إن التأويل مقبول والطعن في الروايات مرفوض كابن حجر نفسه، لكنه لم يأت بتأويل مقبول ! قال:

وأما قول النووي في شرح المهذب (أجمع المسلمون على أن المعوّذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح) ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل المحلى: (ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنيّة المعوذتين فهو كذب باطل) وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره (الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل)، **والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل مقبول، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول** [1].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ٧٤٣، ط. دار المعرفة.

وكـذا رجّـح السـيوطي في الإتقان كلام ابن حجر؛ لأن ما ورد عن ابن مسـعود صـحيح ولا مجـال لإنكـاره، ولم يقـبل مـا ذهـب لـه الفخـر الرازي والقاضـي أبـو بكـر والـنووي وابـن حزم من تكذيب الروايات، ويتضح من إشـكال الفخـر الرازي أن المشكلة لا تكمن في سند الروايات، وإنما فيما يلزم من قبول تلك الروايات وإن كانت صحيحة، قال الرازي:

إن قلـنا: أن كونـهما ـ المعوّذتين ـ من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسـعود لـزم تكفـير مـن أنكـرهما، وان قلـنا: إن كونـهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعـض الـقرآن لم يتواتـر، قال: وهذه عقدة صعبة[1].

إذن، فـالذي أجبرهم على ردها هو ما يلزم منها من الحكم بالتكفير أو عـدم الـتواتر، فالـروايات من حيث السند والدلالة لا يمكن ردّها أو التغلّب عـلى صـراحتها بالـتأويل، ولـو أمكـن لما استصعب على الفخر الرازي حل عقدتها.

وهـنا وجه آخر لرد هذه النسبة لابن مسعود، وهو كلام ابن حزم الذي أكـثر تـرديده بعـض الوهابية، ومفاده أن بعض شيوخ القراءة قرأوا على ابن مسـعود، وهـؤلاء أثبـتوا المعوذتـين في مصـاحفهم، فلو كان ابن مسعود ينكر المعوذتين لاقتفوا أثره في ذلك، قال في المحلى:

---

(١) نفس المصدر.

وكل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، وفيها أم القرآن والمعوذتان [1].

غاية هذا الكلام أن ابن مسعود ما أنكر المعوذتين !، وهذا الكلام تافه للغاية ويرده رواياتهم الصريحة الصحيحة، وعلى أي حال فلا بأس بالتعقيب على هذا الكلام المتهالك الباطل صغرويا وكبرويا، بأمور:

١ ـ إن وظيفة القارئ هي اقتفاء أثر الشيخ في نحو القراءة وكيفية إخراج الحروف لا أن يحذف ويزيد سورا !!

٢ ـ سلمنا، ولكن من قال إن القارئ يجب عليه اقتفاء أثر شيخه فيما علم خطأه به ؟!

٣ ـ سلمنا، ولكن من قال: إن الذين قرأوا على ابن مسعود لم يعترضوا على إنكاره للمعوذتين ؟! فهاهي الروايات صريحة في اعتراض زر بن حبيش عليه وابن مسعود شيخه في القراءة !

فدفاع ابن حزم فاسد من رأسه إلى أخمص قدميه، الوهابية لغرقى يلقون السمع لأي قائل ويتسمكون به، والغريق يتمسك بقشه !

ابتدأت معمعة التأويل !

ولدفع إشكال الرازي ذكر ابن حجر جوابا عنه، قال: وأجيب باحتمال أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت

---

(١) المحلى ١: ١٣.

العقدة بعون الله [1].

وللأسف، فإن العقدة مازالت عالقة، بل تعقدت أكثر !، لأمور:

١ ـ ما ذكره ابن حجر ليس إلا احتمال لم يقم الدليل عليه وقد نص ابن حجر على كونه احتمالا .

٢ ـ من قال إن وجوه الصحابة الذين سمعوا آيات القرآن وعلموا بها وجدانا يحتاجون لتواتر النقل لتثبت الآيات عندهم ؟! هذا خلاف المنطق، لأن التواتر طريق إلى اليقين والحس المباشر هو عين اليقين، ناهيك عما يتضمنه هذا الكلام من تعذر اليقين بالقرآن لابتلائه بالدور، حيث يحتاج كل صحابي للتواتر .

٣ ـ سلمنا، ولكن من غير المعقول أن تتواتر سورتان بين الصحابة بعددهم الهائل الذي يصل قرابة مئة ألف صحابي، وفي نفس الوقت يقصر التواتر عن ابن مسعود الذي بقي على قيد الحياة بينهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة أكثر من ثلاث عشرة سنة !!، هذا أمرٌ لا يمكن تصوّره فضلا عن قبوله، فابن مسعود لم يكن يسكن الوديان وكهوف الجبال حتى يتحقق التواتر عند الصحابة ولا يتحقق عنده !

٤ ـ ثم إن موقف ابن مسعود وكلامه ليس موقف من لم يثبت عنده قرآنية السورتين، الذي من شأنه أن يتوقف في حكم المسألة ويكل أمرها إلى الله عز وجل، لأن موقفه هو موقف الرافض المعارض للفكرة والمتشبث برأيه

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ٧٤٣، ط. دار المعرفة.

فقد قام بحكها من المصحف ودعا الناس لعدم خلطها بالقرآن؛ لأن المعوذتين من غيره، وأنهما نزلتا كعوذتين وليستا كقرآن، فأين هذا من ذاك ؟!!

وعليه، فمازالت الروايات سليمة وبعيدة عن الطعن والخدش في السند والدلالة، وهذا يعني أن ما ذهب له الفخر الرازي وجماعته من تكذيب الروايات ليس بصحيح، وما أشكله الفخر الرازي على بني جلدته ما زال قائما لم يدفعه تهالك ابن حجر . ولتفاهة توجيه ابن حجر لم يقبله بعض الأساتذة، فقال معرضا به:

وقد أبى ابن حجر إلا تصحيح تلك الرواية[1]، فقال في شرح البخاري: (فقول من قال إنه كذب عليه مردود، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل). **ثم لم يستطع تأويلا مقبولا، والله يغفر لنا وله** [2].

والذين ركبوا صعب بن حجر كثيرون، فقبلوا الروايات والتمسوا لها الوجوه والتخريجات، نحو هذا التأويل الذي شاع وذاع، مع أنه أكثر تفاهة من السابق، وقد ذكره القرطبي في تفسيره، ثم رده في وجه صاحبه:

---

(١) كلامه يوهم أن تصحيح الروايات نبع من ابن حجر ! مع أن صحة السند هو القول الفصل في المسألة، لا رأي فلان وفلان ! وليس ابن حجر هو الوحيد الذي صحح الروايات، فقد صححها كثير غيره، وصححها كل من التمس للروايات تأويلا، وصححها كل من حكم بصحة كل ما أخرجه البخاري في صحيحه، وكذا من أخذ بالروايات واعترف بأن ابن مسعود أنكر المعوذتين، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

(٢) هامش إعجاز القرآن للباقلاني: ٤٤٢ تحقيق أحمد صقر، ط. دار المعارف بمصر.

وقال بعض الناس: لم يكتب عبد الله المعوِّذتين؛ لأنّه أمن عليهما من النسيان، فأسقطهما وهو يحفظهما، كما أسقط فاتحة الكتاب من مصحفه، وما يُشكّ في حفظه وإتقانه لها . فرُدّ هذا القول على قائله وأقبح عليه بأنّه قد كتب: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وهنّ يجرين مجرى المعوذتين في أنهن غير طوال، والحفظ إليهن أسرع ونسيانهن مأمون، وكلّهن يخالف فاتحة الكتاب إذ الصلاة لا تتم إلاّ بقراءتها، وسبيل كل ركعة أن تكون المقدّمة فيها قبل أن يقرأ من بعدها فإسقاط فاتحة الكتاب من المصحف على معنى الثقة ببقاء حفظها والأمن من نسيانها صحيح، وليس من السور ما يجري في هذا المعنى مجراها، ولا يسلك به طريقها، وقد مضى هذا المعنى في سورة الفاتحة والحمد لله [١] .

ثم ذكر القرطبي في موضع آخر من تفسيره تأويلاً يتخلص به من إشكال الكفر الذي ذكره الفخر الرازي، فعن يزيد بن هارون أنه قال:

المعوّذتان بمنزلة البقرة وآل عمران، من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم، فقيل له: فقول عبد الله بن مسعود فيهما ؟ فقال: لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله [٢].

وهذه أوهن من بيت العنكبوت، لمناقضتها للأحاديث التي لا كلام عندهم في صحّتها من أن ابن مسعود كانت قراءته آخر قراءة، والرسول صلى

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١: ٥٣.

الله عليه وآله وسلم أمر الصحابة باستقرائه القرآن، بالإضافة إلى أن هذا القول لا يرفع شبهة الكفر، إذ ليس من اللازم كي يحكم بكفر المنكر لآيات القرآن أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ! فقد ينكر المرء سورة البقرة فيحكم بكفره وإن لم يكن حافظاً لها !، ثم هل من المعقول ألا يحفظ ابن مسعود المعوذتين ؟!!

الغريق والقشة !

وبقيت آخر ورقة عند القوم، وهي أن ابن مسعود رجع عن إنكاره لقرآنية المعوذتين، وقد ذهب له بعضهم كابن كثير في تفسير سورة الفلق والفخر الرازي في مقدمة تفسيره، وقال: إن هذا من باب حسن الظن بابن مسعود !

وكلام هؤلاء يتضمن اعترافا صريحا بتحريف ابن مسعود للقرآن، وأنه أنكر قرآنية المعوذتين، ولكنهم من باب حسن الظن به قالوا برجوعه عن تحريفه، ونحن نقبل ما قامت عليه الأدلة، وهو ثبوت التحريف وقد اعترفوا به، أما رجوعه عن التحريف فهذا لا دليل عليه إلا حسن الظن !، فنأخذ منهم ما قام عليه الدليل ونترك لهم حسن الظن، ولو كان حسن الظن يجدي نفعاً في المقام لقال الشيعة إنّ العلماء الشيعة الذين قالوا بتحريف القرآن تراجعوا عن أقوالهم وبنفس الدليل، وتنتهي القضية !.

وشهِد شاهدٌ من أهلها :

وبعد أن ذكرنا قول مَن قبل الروايات وحاول بتكلف تأويلها، نذكر هنا بعض من اعترف بدلالتها الواضحة، فصرح أن ابن مسعود أخطأ، ولا يمكن

القول بأن الصحابة كلهم أخطأوا وابن مسعود أصاب بمفرده، وما شذ به ابن مسعود من القول بتحريف القرآن يلزمه وحده، ومن هؤلاء العلماء ابن قتيبة الدينوري في تأويل مشكل القرآن والقرطبي في تفسيره، والعلامة البزار في مسنده، وغيرهم الكثير من علماء أهل السنة الآتية أسماؤهم وكلماتهم في مقام آخر بإذنه تعالى.

قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن: **وأما نقصان مصحف عبد الله بحذفه أمّ الكتاب والمعوذتين وزيادة أُبيّ سورتي القنوت، فإنا لا نقول: إن عبد الله وأُبيًّا أصابا وأخطأ المهاجرون والأنصار، ولكن عبد الله ذهب فيما يرى أهل النظر إلى أنَّ المعوذتين كانتا كالعُوذَةِ والرُّقية وغيرها، وكان يرى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يُعَوّذ بهما الحسن والحسين وغيرهما كما كان يُعوّذ بكلمات الله التامة، وغير ذلك، فظن أنهما ليستا من القرآن وأقام على ظنّه ومخالفته الصحابة** (١).

واعترف القرطبي في تفسيره بالطامة التي جاء ابن مسعود بها خارقاً إجماع الصحابة وأهل البيت عليهم السلام، فقال:

وزعم ابن مسعود أنّهما دعاء تعوّذ به وليستا من القرآن، خالف به الإجماع من الصحابة وأهل البيت (٢).

---

(١) تأويل مشكل القرآن: ٣٣. لابن قتيبة تحقيق سيد أحمد صقر، ط. الحلبي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢٥١.

وكـذا اعـترف علامتهم البزّار في مسنده: **لم يتابع ابن مسعود أحد من الصـحابة وقـد صـح عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه قرأ بـهما في الصلاة وأثبتتا في المصحف** (١).

وبقية اعترافات علمائهم تأتي بإذنه تعالى في محل آخر .

وكمـا تـرى فـإن رفـض ابـن مسـعود لقرآنية المعوذتين ليس مجرد نقل محدّثين يروون الرواية كما يسمعونـها، بل هو معتقد علمائهم .

فذلكة البحث:

يمكنـنا القـول على ضوء ما تمليه علينا روايات أهل السنة، أن التساهل في مدعـى ابـن مسـعود والتغاضـي عـنه أمر غير صحيح ولا يمكن قبوله البتة وذلك لأمور:

١ ـ ادعـى أهـل السـنة أن ابـن مسعود هو الوحيد الذي علم العرضة الأخـيرة للقرآن وهي التي عرضها أمين الوحي على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته الشريفة .

فهـذا ما صح عن ابن عباس: قال: أي القراءتين ترون كان آخر قراءة ؟ قالوا: قراءة زيد، قال: لا ! إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض القـرآن كـل سـنة عـلى جـبريل فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين **فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن** (٢).

---

(١) الدر المنثور ٤: ٤١٦، ط. دار المعرفة.

(٢) المستدرك عـلى الصـحيحين ٢: ٢٣٠ وقـال الحـاكم (صـحيح الإسـناد على شرط الشيخين)

والمقصود من آخر قراءة هو القرآن الذي استقر عليه الإسلام، فتكون قراءة ابن مسعود التي التزم بها طيلة حياته هي القراءة التي نسخ منها ما نسخ، وبُدّل منها ما بُدل من الآيات والسور ـ بزعمهم ـ ولا أحد يعلم بها إلاّ ابن مسعود كما نص عليه ابن عباس سابقاً، ومثلها هذه الرواية:

قال: أيّ القراءتين تعدّون أوَّل ؟ قالوا: قراءة عبد الله . قال: **لا ! بل هي الأخرة**، كان يعرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم في كل عام مرّة، فلمّا كان العام الذي قبض فيه **عرض عليه مرّتين فشهد عبد الله فعلم ما نسخ وما بُدِّل**[1].

وقال ابن حزم: حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أي القراءتين تعدون أول ؟ قلنا: قراءة عبد الله ! قال: إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل رمضان مرة إلا العام الذي قبض فيه فإنه عرض عليه مرتين **فحضره عبد الله فشهد ما**

ووافقه الذهبي.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥: ١٤١ـ١٤٢، ح٣٤٢٢، والمصنّف لابن أبي شيبة ١٠: ٥٥٩ ح١٠٣٣٧، ط. دار المعارف، وعلّق عليه بالهامش (إسناده صحيح). وراجع مسند أحمد ١: ٢٧٥، ح٢٤٩٤ و: ٣٦٢ ح٣٤٢٢، قال في مجمع الزوائد ٩: ٢٨٨: (في الصحيح بعضه رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح).

نسخ منه وما بدل [1].

وقال ابن حجر العسقلاني: ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال: **أي القراءتين ترون كان آخر القراءة** ؟ قال: قراءة زيد بن ثابت . **فقال: لا ! إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين، وكانت قراءة بن مسعود آخرهما** . وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه .

وقال: وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي أن ابن عباس سمع رجلا يقول: الحرف الأول . فقال: ما الحرف الأول ؟ قال: إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما، فأخذوا بقراءته، فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول . فقال ابن عباس: **إنه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم على جبريل** . وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال: قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأ ؟ قلت: القراءة الأُولى قراءة ابن أم عبد، يعني عبد الله بن مسعود قال: **بل هي الأخيرة ! إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يعرض على جبريل**، الحديث، **وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل، وإسناده صحيح** [2].

---

(1) الإحكام لابن حزم ٦: ٢٦٦.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩: ٤٦، بهذا تعلم قيمة ما ذكره ابن تيمية في مجموع فتاواه ١٣: ٣٩٥: (فإنه ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن جبريل ⟵

أقول: فعلى هذا ما المانع أن تكون المعوذتان قد نُسحتا بالعرضة الأخيرة للقرآن، وأن ابن مسعود علم ذلك وحده لاستئثاره بالقراءة الأخيرة فكان يمحوها من المصحف ويقول: لا تخلطوا فيه ما ليس منه لعلمه بما نسخ وما بُدّل ؟!، بل هو الصحيح على مذهب أهل السنة .

٢ ـ اتفق البخاري ومسلم على أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصحابة أن يستقرئوا القرآن من ابن مسعود وأن يتلقوه منه:

قال صلى الله عليه [وآله] وسلم: استقرئوا القرآن من أربعة: من **عبد الله بن مسعود**، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل .

وكذا: عن مسروق قال: كنا عند عبد الله بن عمرو، فذكرنا حديثا عن

⮌

عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره) !! وابن تيمية وجد في كلمة (وغيره) مندوحة، أو قل: مهرباً من المؤاخذة، لأن ابن مسعود والصحابة وأنا وأنت ندخل في قوله (وغيره) !! وأضف إلى ذلك أن عثمان كان يأمر كتبة المصحف حال اختلافهم مع زيد أن يذروا قراءة زيد ويكتبوه بلسان قريش، فكيف يكون زيد هذا آخر الناس عهدا بعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟!، قال ابن حجر في الفتح ٩: ٢٠: (قال ابن شهاب: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه. فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفعوا اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش)، فالظاهر أن ابن تيمية يرى مخيلته كافية للحكم والبت بأي شيء يعترضه !

عبد الله بن مسعود، فقال إن ذاك الرجل لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقوله: سمعته يقول: إقرؤا القرآن من أربعة نفر، من **ابن أم عبد، فبدأ به،** ومن أُبيّ بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل [1].

---

(١) صحيح البخاري (كتاب فضائل الصحابة) باب مناقب عبد الله بن مسعود ٤: ١٩٩، وباب مناقب سالم مولى أبي حذيفة، وكذا مناقب معاذ بن جبل، و مناقب أُبيّ بن كعب، و صحيح مسلم ٤: ٩١٣. أقول: لم تعان المعوذتان من ابن مسعود فقط، بل إن أُبيّ بن كعب، وهو الرجل الثاني الذي أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة باستقرائه القرآن يشك ـ بحسب رواياتهم ـ في أن المعوذتين نزلت من السماء قرآنا أم لا !، حيث قال عندما سئل عن المعوذتين (فقلت: **يا أبا المنذر ! إن أخاك ابن مسعود يحكّها من المصحف،** قال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: قال لي: ((قل))، فقلت. فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم). وكلام أُبيّ بن كعب يعني أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصرح بقرآنية المعوذتين ! بل إنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (قال لي جبرئيل: **﴿قل أعوذ برب الفلق... ﴾، ﴿قل أعوذ برب الناس ... !!﴾** فلم يبين لهم صلى الله عليه وآله وسلم أنهما منه !، والمتيقن عند أُبيّ بن كعب أنهما أنزلتا من السماء، ولكنه يشك في نوع هذا التنزيل، أقرآن هو أم عوذتان !، ويؤيد ذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ٣: ٨١: **(واختلف على أُبيّ بن كعب في إثبات المعوذتين)** وكل هذا يدعم ويؤيد ما ذهب له ابن مسعود من عدم وجود نص صادر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على قرآنيتهما !، بل إن المتأمل في ما حكته الرواية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله

بالإضافة للروايات التي تجعل قراءة ابن مسعود طبق الأصل من الكتاب الـذي أنزله الله عز وجل : من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من أم عبد.[1]

فكـل هـذه النصوص تأخذ بأعناق أهل السنة بوجوب التمسك بقراءة ابن مسعود، وعليه فيجب عليهم اتّباعه في إنكار المعوذتين .

٣ ـ لـو وقفـت الـروايات عـند هـذا الحـد لهـان الأمر، لكن رواياتـهم ذهبت إلى أبعد من ذلك، مما يجعل مخالفة ابن مسعود مساوية لسخط الرسول صـلى الله عليه وآله وسلم؛ لأننا مأمورون بقبول ما حدثنا به ابن مسعود ومن بـاب أولى يجـب علينـا عدم مخالفته في القرآن الذي كان مرجعا فيه دون غيره وبز فيه الجميع .

فقـد جـاء في مجمـع الـزوائد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((رضـيت لأمـتي مـا رضـي لهـا ابن أم عبد، وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم**

وسـلم يشـعر أن الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لم يكن يعلم ماهية المعوذتين هل هما قرآن أم عوذتان !!

(١) مسـند أحمـد ١: ٧ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٥٤، و٢: ٤٤٦، و٤: ٢٧٩، سنن ابن ماجة ١: ٤٩، السنن الكـبرى ١: ٤٥٢، مجمـع الـزوائد ٩: ٢٨٧، المصـنف ٧: ١٨٤، صحيح ابن حبان ١٥: ٥٤٢ المعجم الوسيط ٣: ٣٣٧.

عبد))[1].

وجاء في صحيح الجامع الصغير للألباني: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بـهدي عمار، **وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه.**[2]

فيجـب عـلى أهـل السـنة أن يقـبلوا حديث ابن مسعود وما ادعاه من تحريف المصحف وزيادة عوذتين ليستا من القرآن .

النتيجة:

طـبقا لمـا ألـزموا به أنفسهم، فإن أمامهم خيارين لا ثالث لهما، فإما أن يقولـوا أن المعوذتين ليستا من القرآن، وإنـهما مجرد عوذتين عوّذ بـهما رسول

(١) مجمـع الـزوائد ٩: ٢٩٠ وعلـق علـيه (رواه الطبراني في الأوسط باختصار الكارهة، ورواه في الكـبير مـنقطع الإسـناد، وفي إسناد البزار محمد بن حميد الرازي وهو ثقة، وفيه خلاف وبقية رجاله وثقوا).

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١: ٢٥٤، ح١١٤٤، ط. المكتب الإسلامي. أقول: هذه الـرواية ومـا يماثـلها لا شـك في كذبـهـا عـلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن أول الـرواية يـناقض آخـرها، إذ كيف نـهتدي بـهدي عمار فنعتصم في بيت فاطمة عليها السلام ولا نـبايع ابـن أبـي قحافـة، ومع ذلك نقتدي بابن أبي قحافة، ثم لماذا لم يحتج بـها ابن أبي قحافـة وابن الخطاب عندما صارت المشادة في سقيفة بني ساعدة، وصار كل منهم يدلي بدلوه ويفـتخر بما عنده ويذكر بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟! ولو فرضنا أنـهما نسـيا أو لم يسـمعا بـها فما بال الأنصار نسيت ولم تسمع به ؟!، والحق إن هذين الرجلين لو قدر لهما وخرجا من قبريهما وقرآ هذه الروايات لما علما من المقصود من أبي بكر وعمر !

الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام، وإما أنهما من القرآن وابن مسعود أنكر سورتين من القرآن فهو كافر مرتد .

ومقتضى أدلتهم الصحيحة المبينة قدر ومنزلة ابن مسعود عندهم وعلمه بالعرضة الأخيرة للقرآن التي لا علم للصحابة بها يلزمهم الأخذ بالشق الأول فيكون المسلمون كلهم من السلف إلى الخلف يتعبّدون بقرآن محرّف؛ لأنهم أدخلوا فيه عُوذتين .

وباختصار إما أن ابن مسعود قال بتحريف القرآن؛ لأنه أسقط منه سورتين فهو كافر[1]، وإما أن ابن مسعود مصيب لاختصاصه بالعرضة الأخيرة، فالقرآن محرّف بزيادة عوذتين .

ثالثاً: فقدان سورتين: إحداهما تعدل التوبة وأخرى المسبحات !

أخرج مسلم في صحيحه: عن أبي الأسود ظالم بن عمرو قال: بَعثَ أبو موسى الأشعري إلى قرّاء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمئة رجلٍ قد قرأوا القرآن . فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرّاؤهم. فأتلوه ولا يطولن عليكم

(١) لا وجود لهذه اللغة في مذهب أهل البيت عليهم السلام، لما مر من أن الحكم بالكفر لإنكار الضروري لا يصح مع الشبهة والالتباس ـ إن سلمنا أن سلامة القرآن من التحريف ضروري من الدين لما مرّ في محله ـ فما المانع أن يلتبس الأمر على ابن مسعود بعد أن سمع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعوّذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام، فظن أنهما أنزلتا من السماء كعوذتين لا كقرآن ؟، ولكنا نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم.

الأمد فتقسوا قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، **وإنّا كنّا نقرأ سورةً كنّا نشبّهها في الطّول والشّدة ببراءة، فأنسيتُها،** غير أنّي قد حفظت منها: (**لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب**) **وكنّا نقرأ سورة كنّا نشبّهها بإحدى المسبّحات فأنسيتها غير إنّي حفظت منها** (**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادةً في أعناقكم فتُسألون عنها يوم القيامة**) (١).

وعن الدر المنثور وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن الضريس عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة شديدة نحو براءة في الشدة، ثم رفعت وحفظت منها (**إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم**)(٢).

وفي مجمع الزوائد: عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو من براءة، فرفعت فحفظت منها (**إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم**)(٣).

ولا أدري هل شبيهة براءة في الروايتين الأخيرتين هي نفس الشبيهة الأُولى أم غيرها ؟، وعلى أقل تقدير قد فقدنا سورتين من المصحف، والسؤال

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٠٠ كتاب (الزكاة باب كراهية الحرص على الدنيا) وبشرح النووي ٧: ١٣٩، ١٤٠، وعن المسند الجامع ١١: ٤١٤ (أبو موسى الأشعري)، وسيأتي الكلام عن الآيتين المزعومتين، وعن الإتقان في علوم القرآن ٢: ٢٥ (ذكر جزءاً من الحديث الأخير فقط)

(٢) الدر المنثور ١: ١٠٥.

(٣) مجمع الزوائد ٥: ٣٠٢ وعلق عليه ابن حجر الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وفيه ضعف، ويحسن حديثه لهذه الشواهد).

هـنا: أيـن ذهبـت هاتـان السـورتان ؟، ولمـاذا لم يذكـرهما غـير أبـي موسـى الأشـعري ؟ وكيف أثبتوا ما ليس من القرآن فيه برواية آحاد ؟ أسئلة كثيرة لا جواب عنها إلا تحريف القرآن بالزيادة أو النقيصة، كما مر .

إلى هـنا ثبـت أن هـناك سـت سـور مطروحة على طاولة التحريف عند أهـل السـنة وهـي الفلـق، والـناس، والحفـد، والخلـع، وعِـدل بـراءة، وعِدل المسبحات .

قسم الآيات

أولاً: التحريف بفقدان آيات كاملة من القرآن:

بعد الفراغ من مبحث السور ننقل الكلام إلى مبحث الآيات، وهذا المبحث ينقسم إلى قسمين: المبحث الأول يتناول آيات مجهولة النص، فقدت من القرآن، وعددها كبير جدا كما تمليه رواياتهم الآتية، ولنسمه: **بالتحريف الإجمالي**، وهذا القسم عظيم الضرر على ما بين أيدينا من القرآن؛ لأنه يرفع حجية العمل بكل آية في المصحف لاحتمال أن الناسخ أو المخصص أو المقيد قد سقط وحُرِّف .

المبحث الثاني: هو آيات معروفة النص، ذكرها بعض الصحابة، وليست موجودة في مصحفنا، ولنسمه: **بالتحريف التفصيلي**، هذا فقط بالنسبة لتحريف الآيات الكاملة، وسيأتي بإذنه تعالى الكلام عن تحريف كلمات الآية الواحدة .

(١) التحريف الإجمالي

يوم اليمامة ضياع القرآن !

قد مر - عندما تكلمنا عن جمع القرآن الأول في زمن أبي بكر - أن روايات أهل السنة - على ما فيها من التناقض - تذهب إلى أن ما دعاهم لجمع القرآن هو قتل كثير من قرّاء القرآن في يوم اليمامة أثناء محاربة مسيلمة الكذاب، وقد جاءتنا روايات صحيحة صريحة عن أكابر أهل السنة تحكي صريحة في ضياع آيات من القرآن، ولا يمكن تأويل هذه الروايات بأي وجه حيث أن هذا الفقدان كان بعد زمن النبوة .

وهذا ما رواه أبو بكر بن أبي داود بسند صحيح في **المصاحف**: حدثنا أبو الربيع، أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب - الزهري - قال: **بلغنا أنه كان قرآن كثير، فقتل علماؤه يوم اليمامة، الذين كانوا قد وعوه، ولم يعلم بعدهم ولم يكتب، فلما جمع أبو بكر وعمر وعثمان القرآن ولم يوجد مع أحد بعدهم ...**[١]

قال الحافظ ابن عبد البر في **التمهيد**: وروى أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف عن مجاهد قال: **كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير، ولم يذهب منه حلال ولا حرام.**[٢]

---

(١) المصاحف لأبي بكر بن أبي داود: ٣١، ونقله عنه في منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد، ط. ١ و ٢: ٥٠.

(٢) التمهيد في شرح الموطأ ٤: ٢٧٥، شرح حديث٢١.

قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في **المصنف**: قال سفيان الثوري: **ويلغنا أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كانوا يقرأون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن.**(١)

ولا شك أنا نبرأ إلى الله من هذه الأقوال، ونعوذ بالله منها، وستأتي ترجمة كل واحد من هؤلاء الذين قالوا بهذا الكفر ـ بزعم الوهابية ـ لبيان أن هؤلاء من أكابر العلماء عند أهل السنة، وأرفع سادات سلفهم الصالح !.

عمر يعترف أن القرآن كان أضعاف هذا الموجود !

في الدر المنثور: أخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: **القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف**، فمن قرأه صابرا محتسبا فله بكل حرف زوجة من الحور العين.(٢)

وما نسبه عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضح بسقوط

---

(١) المصنف للصنعاني ٧: ٣٣٠، ذيل حديث ١٣٣٦٣.

(٢) الدر المنثور ٦: ٤٢٢، الإتقان في علوم القرآن ٢: ٧٠.

ملاحظة: هذه الرواية عن عمر ذكرها الدكتور محمد سالم محيسن في كتابه: رحاب القرآن الكريم: ١٣٢ لبيان عدد حروف القرآن الكريم، واقتصر عليها ولم يعلّق عليها بكلمة، ولم يشر إلى أن القرآن الموجود بين أيدينا اليوم أقل من هذا الرقم بكثير، وهذا الأمر لو صدر من عالم من علماء الشيعة لكان في نظر الوهابية ممن يقول بتحريف القرآن جزما ولطبلوا ولزمروا ولرموا الشيعة كلهم بتهمة تحريف القرآن، وحتى لو تأسّف وأقرّ بخطئه وقال هذا من سهو القلم، لقالوا: إنها التقية !، فلا يقف تهريج الوهابية عند حد !.

أكثر من ثلثي القرآن الكريم لأن عدد أحرف القرآن الموجود بين أيدي المسلمين اليوم هو ثلاثمائة ألف وثلاثة وعشرون حرفا وستمائة وواحد وسبعون حرفا ! وسيتضح أن عمر حاول تأكيد فكرة وقوع التحريف في آيات القرآن بمقولات كثيرة ستأتي بإذنه تعالى، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنّف:

عن يوسف بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول: أمر عمر بن الخطاب مناديا، فنادى: إن الصلاة جامعة . ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس لا يجزعن من آية الرجم، فإنها آية نزلت في كتاب الله وقرأناها و**لكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد !** [١]

فأين ذهبت كل هذه الجموع من الآيات التي اختص الله علمها بابن الخطاب ؟، وكيف ذهب قرآن كثير حينما ذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يحفظه غيره حتى فُقد قدر مجلدين، وبقي مجلد واحد وهو مصحفنا ؟!

ملاحظة: لا مجال هنا للقول بخزعبل نسخ التلاوة، كما ذهب له بعض علماء أهل السنة، وهو ما ذكره السيوطي: قال بعض العلماء: هذا العدد باعتبار ما كان قرآنا ونسخ رسمه، وإلا فالموجود الآن لا يبلغ هذه العدة.[٢]

---

(١) المصنف للصنعاني ٧: ٣٤٥، ح١٣٣٢٩.

(٢) الدر المنثور ٦: ٤٢٢، أقول: وهذا يدل على أن الرواية معتمدة عند هؤلاء العلماء، ولكن

فهـذه الموارد خارجة عن نسخ التلاوة، إذ أن نسخ التلاوة يعني رفع آية وإحـلال آية أُخرى محلّها لصريح ما استدلوا به من قوله تعالى ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [1] وواضح أن هذا العدد الذي ذكره عمر لم يحل محله آخر، وإلا لما نقص[2]، فأين ذهب ؟!

القرآن ذهب منه الكثير !

وبسـند صـحيح عن ابن عمر قال: **لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن كلّه، وما يدريه ما كلّه ! قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر.**[3]

وكـلام ابـن عمـر هـذا نـصٌ صـريح في سـقوط كـثير مـن آي القرآن وفقدانـها، وهو التحريف المقصود بحدّه وحدوده .

⮌

الذهبي تفرد بخدش الراوي على مزاجه، وهذا التفرد أشار لـه ابن حجر كما قلنا.

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) وأنـا إنمـا أذكـر هـذه التأويلات السخيفة والفاسدة حتى يتضح لدى القارئ الكريم أن لدى أهل السنة مهمة رئيسية وحاجة ملحة تشغل حيزا كبيرا من فكرهم وعقائدهم، وهي التأويل والتوجيه للمصـائب والـرزايا الـتي ابـتلوا بـهـا بسـبب أفعـال سـلفهم الصالح وآرائهم في الدين !، فهم دائما يحاولون تقويم آرائهم وأفعالهم المعوجة، وللأسف فإن هذا التقويم يكون في الغالب على حساب الدين.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٩٨.

ولكن بعض علماء أهل السنة حاول ستر ريح ما جاءهم به ابن عمر فقالوا مؤولين متلكئين: إنه قصد بالذي ذهب من القرآن منسوخ التلاوة !

وهذا الكلام باطل بلا ريب لأمور:

١ ـ قوله: (وما يدريه ما كله ؟!) هو استفهام استنكاري يفيد النفي والتعجب من قول من يقول: إنه قد أخذ القرآن كاملا، وهذا لا يمكن تفسيره بنسخ التلاوة؛ لأن الله عز وجل في نسخ التلاوة ـ كما زعموا ـ يلغي الآية وينسخها فيحل محلها ويسد نقصها بآية أُخرى مكانها، فلا ترفع آية أو تمحى إلا وتنزل مثلها أو خير منها تقوم مقامها، لذا لا تنقص الآيات وإنما تتبدل وهذا لم يقصده ابن عمر، وإنما قصد النقص وذهاب كثير من القرآن، وليس في نسخ التلاوة نقص للقرآن وإنما تبديل وإحلال .

ولنذكر بعض كلمات علماء أهل السنة في هذا المجال، قال الشنقيطي في مذكرة أُصول الفقه: فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم **القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه، مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾**[1]. فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه، ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا

(١) البقرة: ١٠٦.

الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال، **فمن ادعى انفكاكه، وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها، ومناقض القاطع كاذب يقيناً لاستحالة اجتماع النقيضين**، صدق الله العظيم، وأخطأ كلام من خالف شيئاً من كلامه جل وعلا .

وقال: وقول المؤلف ـ ابن قدامة ـ رحمه الله: فأما الآية فإنها وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر، **ظاهر السقوط ـ كما ترى ـ لأن الآية الكريمة صريحة في أنه مهما نسخ الآية أو أنساها أتى بخير منها أو مثلها.**(١)

وقال العلامة العضُد: **والظاهر أن مراد القائلين بوجوب البدل في النسخ** هو إثبات حكم آخر متعلق بذلك الفعل الذي ارتفع عنه الحكم المنسوخ، كالإباحة عند نسخ الوجوب، أو الحرمة على ما ذهب إليه صاحب الكشاف من أن النسخ هو الإذهاب إلى البدل، والإنساء هو الإذهاب لا إلى بدل، **واعترض عليه بأن الآية تدل على وجوب البدل فيهما جميعا** . والجواب: إن المراد بالبدل حكم آخر متعلق بذلك الفعل والآية الأخرى لا يلزم أن تكون كذلك، بل قد تدل على ما لا تعلق له بذلك الفعل، هذا والحق أنه يجوز النسخ بلا حكم بأن يدل الدليل على ارتفاع الحكم السابق من غير إثبات حكم آخر، فلا يحتاج إلى تقييد البدل بالتكليف.(٢)

---

(١) مذكرة أُصول الفقه للشيخ محمد الشنقيطي: ٤٩.

(٢) شرح العلامة العضد على مختصر المنتهى الأُصولي، وهي بهامش حاشية العلامة التفتازاني

وقال الشيخ الخضري بك في أُصول الفقه: احتج الذين حتموا أن يكون في النص الناسخ حكم شرعي بدلا عن الحكم المنسوخ بقوله تعالى ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾[1]. فلا بد ـ إلا إذا أحللنا محلها آية ـ من حكم هو خير . والجواب: إن المراد بالبدل إنما **هو اللفظ، يعني: إنا لا نرفع آية هي خير منها في الفصاحة والبلاغة والإعجاز، والآية مسماها لفظ لا حكم، وليس النزاع نسخ الألفاظ بلا بدل أو ببدل،** وإنما الكلام في نسخ الأحكام [2].

٢ ـ لنغلق عقولنا ولنسلم جدلا بأن ابن عمر قصد نسخ التلاوة، فهذا أيضا يدل على أنه يرى تحريف المصحف !

لأنه يعتقد أن المصحف الكامل هو ما كان مشتملا على المنسوخ تلاوة مع أن أهل السنة يرون أن المنسوخ تلاوة ليس من القرآن، بل هو ملغي لا يصلى به، ولا يترتب عليه أحكام القرآن، ويحرم قراءته كقرآن، وعلى هذا فإما ان ابن عمر حرف القرآن؛ لأنه زاد فيه ما ليس منه، وإما أهل السنة أنقصوا من القرآن ما هو منه !

٣ ـ ظاهر اللفظ حجة وخلافه يحتاج إلى دليل، فأين الدليل على أن

⊃

وحاشية الهروي على حاشية الجرجاني ٢: ١٩٣.

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) أُصول الفقه: ٢٥٩، ط. إحياء التراث العربي لمفتش الأزهر الشيخ الخضري بك.

ابن عمر قصد بقوله السابق منسوخ التلاوة ؟!، لا دليل .

الوهابية تتكلم من جديد !

افترى أحد الوهابية في كتيبه على السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه وقال: إن السيد الأمجد رضوان الله تعالى عليه قد نسب تحريف القرآن للسيوطي !، وكان دليل الوهابي على ذلك هو أن السيد رضوان الله تعالى عليه أخذ قول ابن عمر السابق من الإتقان للسيوطي، وقال: إن هذه الرواية ظاهرة في التحريف، في حين أن السيوطي وضعها في مبحث نسخ التلاوة !

وهذا مضحك؛ لأن السيد رضوان الله تعالى عليه نظر للرواية وحكم بأنها ظاهرة في التحريف، هذا كل شيء، وما زاد عليه من استنتاجات خيالية فهو من كيس الوهابي !، ولو كان الوهابي صادقا لأشار إلى رقم الصفحة من كتاب البيان لنرى متى خاطب السيد رضوان الله تعالى عليه السيوطي أو عناه بقوله أو حتى ألمح إلى شخصه فيه ؟!

وكأن الوهابي الظريف حاول أن يعطينا قاعدة جليلة القدر عظيمة الفائدة، وهي أن الرواية حيث ذكرت في المصدر تحت عنوان معين أو في باب معين فعلى جميع العلماء أن يوقفوا عقولهم ولا يتجاوزوا حدود فهم المؤلف لدلالة الرواية؛ لأن الرواية أخذت من مصنفه فيجب تقليده في معناها !، فلو ذكرها مثلا في نسخ التلاوة الخرافي يجب على الجميع أن يكونوا خرافيين مثله !، مع أن عامة الناس يعلمون أن العلماء لا يقفون عند حدود فهم بعضهم للنصوص .

سورة الأحزاب التي عرفها الصحابة أربعة أضعاف الموجودة !!

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا عبد الله، ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن أُبيّ بن كعب أنه قال: كم تقرأون سورة الأحزاب ؟ قلت: ثلاثا وسبعين آية . قال: قط ! لقد رأيتها وإنّها لتعادل سورة البقرة، وفيها آية الرجم ! قال زرّ: قلت: وما آية الرجم ؟ قال: **(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)**[1].

هذه الرواية صريحة في أن سورة الأحزاب التي عرفها سيد القرّاء أُبيّ بن كعب كانت ثلاثة أضعاف الموجود، وإنه لم يعهد السورة بهذا العدد القليل من الآيات، فتعجب من سقوط أكثرها، وكما ترى لو كان للضياع أصل يعوّل عليه لما خفي عن مثل سيد القرّاء أُبيّ بن كعب، وإلا فما معنى أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصحابة أن يستقرئوه القرآن بعد عبد الله بن مسعود ؟!

وهنا رواية أشكل من سابقتها: عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم مئتي آية **فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن** [2].

---

(١) مسند أحمد ٥: ١٣٢، ح٢١٢٤٥، والسنن الكبرى للنسائي (باب الرجم)، والإتقان للسيوطي ٢: ٢٥، ط. الحلبي، والمسند الجامع ١: ٥٣ـ٥٤، عن أُبيّ بن كعب (باب القرآن).

(٢) الإتقان في علوم القرآن ٢: ٢٥.

فإن بين طياتها اتهاما لعثمان بتحريف المصاحف، وحذف أكثر من مئتي آية من سورة الأحزاب، وهذا الكلام موافق لما تبناه أهل السنة من أن عثمان حذف ستة أضعاف القرآن [1].

سورة براءة سقط منها الكثير !

بعد تشكيك روايات أهل السنة في قرآنية آخر آيتين من سورة براءة ـ كما أوضحناه في مبحث جمع القرآن ـ بدأ فصل تآكل أطرافها الأُخرى، ففي عدة من مصادر أهل السنة ذكرت أن حذيفة بن اليمان رضوان الله تعالى عليه كان يتحسف من تسمية الناس لهذه السورة باسم سورة التوبة، وهي في الأصل سورة العذاب؛ لأن الناس يقرأون ربعها فقط ولو علموا بأصلها لما سموها التوبة ! فالتي نزل بها جبريل عليه السلام على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أضعاف الموجود، وهذا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن حذيفة رضي الله عنه قال: التي تسمّونها سورة التوبة هي سورة العذاب، **والله ما تركت أحداً إلا نالت منه، ولا تقرأون منها مما كنا نقرأ إلا ربعها** [2].

---

(١) إلا أن يتمسك بنسخ التلاوة الفاسد، فيقال: هل من المعقول أن عائشة والصحابة بقرينة (لم نقدر منها) لم يكونوا على علم بنسخ تلاوة أضعاف سورة الأحزاب طيلة ثلاث عشرة سنة على الأقل ؟!، فمن خفي عليه أمر القرآن طيلة ثلاث عشرة سنة كان خفاء أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه أحرى وأولى ! فمن يقبل بهذا من أهل السنة !

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٣: ٢٠٨، المستدرك على الصحيحين ٣: ٢٠٨ وعلق عليه (هذا حديث

وأخـرج الحاكم في موضع آخر بسنده: عن حذيفة رضي الله عنه قال: **ما تقرأون ربعها** ـ يعني براءة ـ وهي سورة العذاب.[1]

وفي مجمـع الـزوائد: عـن حذيفـة قال: تسمون سورة التوبة وهي سورة العذاب **وما تقرأون منها مما كنا نقرأ إلا ربعها.**[2]

ويـا ليـت أمـرها اقتصـر عـلى الـروايات فقط، بل تعداه إلى ما يعتقده القـوم ! حـتى ذهـب إمام المالكية مالك بن أنس إلى أن سورة براءة ـ التوبة ـ سـقط مـنها الكـثير عندما سقطت البسملة، محاولا بـهذا الرأي الفاسد تبرير علـة فقـدان البسملة من أول السورة، وهذا ما ذكره الزركشي في البرهان عن إمـامهم **مـالك بـن أنـس** حين تعرضه لأسباب سقوط البسملة من أوّل براءة فقال الزركشي: **وعن مالك أنّ أوّلـها لما سقط سقطت البسملة.**[3]

وذكـره السـيوطي في الإتقان: **وعن مالك إن أوّلـها لما سقط سقط معه البسملة، فقد ثبت أنـها كانت تعدل البقرة لطولـها.**[4]

صـحيح الإسـناد ولم يخـرجاه)، وعـن المصـنّف لابـن أبي شيبة ١٠: ٥٠٩، ح١٠١٤٣، ومجمع الـزوائد ٧: ٢٨ (سـورة براءة) علق عليه: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات)، وقد مر الكلام عن مضمون هذه الرواية في مبحث الشيعة وتحريف القرآن، فراجع.

(١) المستدرك ٢: ٣٣٠ علق عليه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) مجمع الزوائد ٧: ٢٨ وعلق عليه ابن حجر: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات).

(٣) البرهان في علوم القرآن، ١: ٢٦٣.

(٤) الإتقان في علوم القرآن ١: ٦٥، ط. الحلبي الثالثة.

وهو رأي ابن عجلان وسيأتي الكلام عنه، وقد وافق ابن حزم قول الشيعة، حيث قال في الإحكام:

وأيضا فقد روي عن البراء إن آخر سورة نزلت سورة براءة، وبعث النبي بها صلى الله عليه [وآله] وسلم فقرأها على أهل الموسم علانية، وقال بعض الصحابة ـ وأظنه جابر بن عبد الله ـ: ما كنا نسمي براءة إلا الفاضحة . قال أبو محمد ـ ابن حزم ـ: فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم وتقرع بها كثير من أهل المدينة، ومنها يكون منها آية خفيت على الناس ؟! هذا ما لا يظنه من له رمق وبه حشاشة [١].

وصدق ابن حزم في هذه، ولكنه لم يصب كل الحقيقية؛ لأننا قلنا فيما سبق: إن سورة براءة نزلت من السماء مردفة بتفسيرها الناص على أسماء المنافقين ونواياهم، فهي فاضحة ومزلزلة، ولكن مع وجود تنزيلها أي تفسيرها السماوي، لا النص القرآني بمفرده الذي لم يذكر فيه أسماء المنافقين وكذا الحال بالنسبة لسورة الأحزاب، ولذلك كانت روايات أهل السنة والشيعة تركز على أن سورتي براءة والأحزاب قد نقص منهما الكثير، وهذا صحيح؛ لأن التنزيل كان شديدا على القوم فيهما، فما كان لينسى من أذهانهم، لذا قال صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة بن اليمان: **(ما تركتْ أحدا إلا ونالت منه) !.**

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

(٢) التحريف التفصيلي

بعد الفراغ من التحريف الإجمالي للآيات ننقل الكلام إلى التحريف التفصيلي المشتمل على جمل معينة، زعم وجوه سلفهم الصالح أنها من القرآن، والخبير بأسلوب القرآن وسبكه يعلم مدى سخف من عدّ هذه الجمل من آياته، إذ ان ركاكتها ونظمها القاصر يحول دون مقارنتها مع القرآن فضلا عن كونها منه !، إلاّ بحالة واحدة، وهي أن الرب الذي أنزلها هو غير ربنا الذي نعرفه، سبحانه وتعالى عما يشركون .

وقبل سرد آياتهم المزعومة نذكّر بما أثبتناه مسبقا، وهو أن التحريف بالزيادة يثبت لمن يدعي قرآنية جملة غير متواترة، أو قل جملة غير قرآنية، والتحريف بالنقيصة يلزم من يدعي رفعها ونسخها مع عدم تواتر نسخها، وقد أثبتناه فيما سبق .

آية الرجم

وقد جاءت بألفاظ عدّة وهي:

١ . إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

٢ ـ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة.

٣ . إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

هذه الجمل التي ألصِقت بكتاب الله كل صيغها مسودّة كئيبة، يدفعها القرآن بجماله وينفيها برونق نظمه وبيانه، ولا يكاد ينقضي عجبي من هؤلاء المحتجين على غير أهل ملّتنا بإعجاز القرآن، وانقطاع البشر كلهم عن أن

يـأتوا بمـثله، وهـم مـع ذلـك ينسـبون لـــه سورا وآيات لو وضعت بين آيات القـرآن لكانـت كـالفحم بـين رواصـع الألمـاس ولجين اللؤلؤ، وقد أشار لهذا المعـنى بعض المنصفين من علماء أهل السنة، كما سيأتي ذكر كلماتـهم بإذنه تعالى .

وإن كانـت آيـة الكرسـي سـيدّة آي القـرآن فـإن آيـة الـرجم سيدة آي الـتحريف، حيـث أخـرجها البخاري في صحيحه في أكثر من موضع عن ابن الخطـاب، وقـد ألـح علـيها هـذا في أكـثر مـن موقف ومقام، وأراد دمجها في المصـحف الـذي حـاولوا إنجـازه لـيكون للمسـلمين مـلجأ ـ كمـا زعمـوا ـ ومصحفا رسميا للدولة في زمن أبي بكر، ولكنهم فشلوا كما أوضحنا، وحيث كـان ابـن الخطـاب وحده، لم يستطع دسها في القرآن، وقد ذكرنا ذلك سابقا ونذكرّ هنا بما أخرجه ابن أشته في المصاحف:

عـن الليـث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد...وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها؛ لأنه كان وحده.(١)

ويـا ليـت محاولـته اقتصـرت عـلى دسـها في المصـحف، بل ظلت هذه الفكـرة تـراوده بـين الحـين والآخر ويتلهف لفشله في تنفيذ مخططه، حتى قام خطيـبا كاشـفا عما يستره في صدره منذ أول زمن أبي بكر وزاد على ذلك أنه يـريد الآن إلحاقهـا في القرآن، ولكنه يخاف من أن يقول الناس إن ابن الخطاب زاد في كـتاب الله عز وجل، وهذا قول عمر: **لولا أن يقول الناس زاد عمر في**

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ١: ١٢١، ط. الحلبي.

كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي، فهو لم يكن يخاف من رب الناس في دسها في كتاب الله، لأنه يرى أن تلك الآية من القرآن وإلحاقها فيه أمر مطلوب له عز وجل !

قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه [وآله] وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ورجمنا من بعده، وإني حسبت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إن قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، **وأيم الله ! لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها**.(١)

وأخرج النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: ثنا أبو نوح عبد الرحمان بن غزوان، قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمان بن عوف، قال: خطبنا عمر فقال: ثم قد عرفت أن أناسا يقولون إن خلافة

---

(١) نصب الراية للحنفي الزيلعي ٣: ٣١٨، وهي في صحيح البخاري ٤: ١٢٢ (باب رجم الحبلى من الزنى) وص ١١٥، وفي صحيح مسلم ٥: ١١٦ كتاب الحدود (باب رجم الثيب من الزنى).

أبي بكر كانت فلتة . ولكن وقى الله شرها، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة[1]

---

(١) وهل كانت خلافة عمر نفسه عن مشورة ؟! لا طبعا، فإن أبا بكر هو الذي استخلفه بلا مشورة المسلمين بل كان بعض الصحابة معارضا استخلاف أبي بكر لعمر لأنه عتي وفظ وغليظ !!، ففي فضائل الصحابة لابن حنبل ١: ٣٣٧، ح٤٨٥ بتحقيق وصي الله بن محمد عباس: (قال: حدثني القاسم بن محمد... ثم إن أسماء بنت يزيد أخبرته أن رجلا من المهاجرين دخل على أبي بكر حين اشتد وجعه الذي توفي فيه، فقال: يا أبا بكر أذكرك الله واليوم الآخر ! فإنك قد استخلفت على الناس رجلا فظا غليظا، يزع الناس ولا سلطان لهم، وان الله سائلك !. فقال: أجلسوني. فأجلسناه. فقال: أبالله تخوفوني ؟ إني أقول اللهم إني استخلفت عليهم خيرهم). علق عليه المحقق: (الأثر صحيح، فقد أخرجه ابن سعد... هذا إسناد حسن. وبإسناد آخر... وفيه فدخل عليه علي وطلحة فقالا من استخلفت.. نحوه. هذا أيضا إسناد حسن. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف.... وإسناده صحيح). وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٤: ٤٤ ـ ٤٥: (حديث أن أبا بكر عهد إلى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة وفي البخاري عن ابن عمر، إن عمر قال: إني إن استخلف فقد أستخلف من هو خير مني يعني أبا بكر الحديث. ولمسلم مثله والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان، قالوا: يا خليفة رسول الله ! ماذا تقول لربك غدا إذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب... الحديث). المصنف لعبد الرزاق ٥: ٤٤٩ح٩٧٦٤ (عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمه الله وهو شاكٍ، فقال: استخلفت عمر ؟! وقد كان عتا علينا ولا سلطان له ! فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى

!! فكيف تقول لله إذا لقيته ؟! فقال أبو بكر: أجلسوني. فأجلسوه. فقال: هل تفرقني إلا بالله فإني أقول إذا لقيته استخلفت عليهم خير أهلك، قال معمر، فقلت للزهري: ما قوله خير أهلك، قال: خير أهلك مكة). وعن مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٣٤، ح٣٧٠٥٦ (حدثنا وكيع وابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد بن الحارث ـ الحافظ الثقة ـ أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه فقال الناس: تستخلف علينا فظا غليظا !! ولو قد ولينا كان أفظ وأغلظ !! فما تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر ؟!!! قال أبو بكر: أبربي تخوفوني...)، ح٣٧٠٥٧: (حدثنا وكيع بن الجراح ـ ثقة حافظ ـ عن إسماعيل بن أبي خالد ـ ثقة ثبت ـ عن قيس بن أبي حازم ـ ثقة ثبت ـ قال: رأيت عمر بن الخطاب وبيده عسيب نخل وهو يجلس الناس، ويقول: اسمعوا لقول خليفة رسول الله ! قال: فجاء مولى لأبي بكر يقال له شديد بصحيفة فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما ألوتكم ! قال قيس: فرأيت عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر). وفي سنن الترمذي ٤: ٥٠٢، ح٢٢٢٥ (حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قيل لعمر بن الخطاب: ثم لو استخلفت ؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر...) وعلق عليه الترمذي: (وفي الحديث قصة وهذا حديث صحيح قد روي وجه عن ابن عمر).

أقول: فإن كانت الخلافة لا تصح إلا عن مشورة فلا خلافة لعمر، وتأمره على الناس كان بغير حق هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن حكمه بقتل من بايع رجلا من غير مشورة؛ وقتل المبايع له يلزم منه هدر دمه ودم أبي بكر عندما بايعه عمر في سقيفة بني ساعدة وقال له: (ابسط يدك يا أبا بكر) بلا مشورة، وقبل أن ينقضي الاختلاف، ويهدأ اللغط الذي دار

وأيما رجل بايع رجلا مشورة لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلا . قال شعبة: قلت لسعد: ما تغرة أن يقتلا ؟ قال: عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما . ويقولون: والرجم ؟ وقد رجم رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ورجمنا وأنزل الله في كتابه، **ولولا أن الناس يقولون زاد في كتاب الله لكتبته بخطي حتى ألحقه بالكتاب.**[1]

أخبرني الحسين بن إسماعيل بن سليمان، قال: ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن ابن عباس عن عبد الرحمان بن عوف، قال: ثم حج عمر فأراد أن يخطب الناس خطبته، فقال له عبد الرحمان بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رعاع الناس وسفلتهم فأخر ذلك حتى تأتي المدينة . قال: فلما قدم المدينة دنوت قريبا من المنبر، فسمعته يقول: إني قد عرفت أن ناسا يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فلتة . وأن الله وقى شرها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة ولا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلا، وأن ناسا يقولون: ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد ؟ وقد

بينهم كما أخرجه البخاري في صحيحه ٦: ٢٥٠٦: (فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ! فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته)، فعند هذه اللحظة يهدر دم عمر وأبي بكر، على فقه عمر نفسه.

(١) السنن الكبرى ٤: ٢٧٢، ح٧١٥١.

رجم رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ورجمنا بعده، **ولولا أن يقولوا أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت.**(١)

وقد قال عمر من قبل: إنها ذهبت بوفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((عن ابن عباس قال: أمر عمر بن الخطاب مناديا فنادى: إن الصلاة جامعة. ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس لا تخدعن عن آية الرجم، فإنها آية نزلت في كتاب الله وقرأناها، **ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد**))(٢).

(١) نفس المصدر: ٢٧٣، ح٧١٥٤.

(٢) المصنف للصنعاني ٧: ٣٤٥، ح١٣٣٢٩، وعن الدر المنثور ٥: ١٧٩. أقول: قد يقال بأن عمر قال ذلك على المنبر، فسكوت الصحابة عنه دليل على صحته !، وهذا ليس بشيء؛ لأن السكوت أعم من الإنكار، هذا أولا، ثم لا دليل على أن الجميع قد شهد الحادثة، ولو كان هذا كافيا حقا لاستطاع دمجها في المصحف، لأنه يحتاج إلى شاهد آخر حتى تدمج، ولو كانت دعواه محل إقرار الجميع لما ردّه زيد بن ثابت مسبقا !، ناهيك عن أن المتكلم هو صعب المراس، الفظّ الغليظ ـ كما صرّحت به رواية البخاري في قول الجواري لعمر (أنت أفظ وأغلظ) ـ وصاحب المقرعة والمخفقة والدرّة والعراجين ! حتى أن ابن عباس كان ينتظر أوقات اعتدال مزاجه ليتسنى له الكلام معه ويصارحه مع تقديم المقدمات الطوال، وقد كانت كلماته نافذة على أبي بكر في خلافته ويلغي أوامره، ويحل ويعقد بمرأى منه ومسمع ولا ينكر عليه، بل وتطاول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما في الحديبية، وفي

صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن أبي سلول، وودع النبي صلى الله عليه وآله وهو على فراش المرض بالطعن في عقله الشريف حينما اتهمه بالهجر والهذيان والعياذ بالله وغيرها من الموارد، فليس من العجيب أن يفضل البعض ـ من كان حاضرا وسمع قول عمر ـ عدم الاعتراض عليه، وهو من لم يعرف إلا لغة الضرب والجلد لمن أراد أن يتفقه في دينه خاصة علوم القرآن !!، فهاك فعله بمن أراد أن يطلب معاني مفردات القرآن: ففي الدر المنثور ٢: ٧ـ٨: (أخرج الدارمي في مسنده ونصر المقدسي في الحجة عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال من أنت ؟ فقال أنا عبد الله صبيغ. فقال: وأنا عبد الله عمر ! فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه حتى دمى رأسه فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي). وكذا (أخرج الدارمي عن نافع أن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه أرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبره ثم تركه حتى برئ ثم عاد له ثم تركه حتى برئ فدعا به يعود له، فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، وان كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت، فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالس أحدا من المسلمين). وكذا: (أخرج ابن عساكر في تاريخه عن أنس أن عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اطردت الدماء في ظهره). وكذا: (وأخرج ابن الأنباري في المصاحف، ونصر المقدسي في الحجة، وابن عساكر عن السائب بن يزد أن رجلا قال لعمر: إني مررت برجل يسأل عن

تفسير مشكل القرآن، فقال عمر: اللهم أمكني منه ! فدخل الرجل يوما على عمر فسأله فقام عمر فحسر عن ذراعيه وجعل يجلده، ثم قال: ألبسوه تبانا، واحملوه على قتب، وأبلغوا به حيه ثم ليقم خطيب فليقل: إن صبيغا طلب العلم فأخطأه، فلم يزل وضيعا في قومه بعد أن كان سيدا فيهم). وكذا: (أخرج نصر المقدسي في الحجة وابن عساكر عن أبي عثمان النهدي أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا صبيغا، قال: فلو جاء ونحن مئة لتفرقنا). وكذا: (أخرج ابن عساكر عن محمد بن سيرين قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالس صبيغا وأن يحرم عطاءه ورزقه). وكذا: (أخرج نصر في الحجة وابن عساكر عن زرعة قال: رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحلقة ويجلس وهم لا يعرفونه، فتناديهم الحلقة الأخرى: عزمة أمير المؤمنين عمر، فيقومون ويدعونه). وكذا: (أخرج نصر في الحجة عن أبي إسحاق أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن الأصبغ تكلف ما يخفى وضيع ما ولي، فإذا جاءك كتابي هذا فلا تبايعوه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه). وكذا: (أخرج الهروي في ذم الكلام عن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: حكمي في أهل الكلام حكم عمر في صبيغ أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام). وفي شرح الزرقاني ٣: ٣٣: (وروى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قالا: قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وأعد له عراجين النخل، فقال: من أنت ؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. قال: وأنا عبد الله عمر ! فضربه حتى دمي رأسه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في

رأسي، ثم نفاه إلى البصرة. ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس، والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي وزادوا عن الثالث: وكتب إلينا عمر لا تجالسوه، فلو جاء ونحن مئة لتفرقنا. وروى إسماعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال: كتب عمر إلى أبي موسى لا تجالس صبيغا وأحرمه عطاءه. وأخرج ابن الأنباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال: جاء صبيغ التميمي إلى عمر فسأله عن الذاريات ... الحديث. وفيه: فأمر عمر فضرب مئة سوط فلما برأ دعاه فضربه مئة أُخرى، ثم حمله على قتب وكتب إلى أبي موسى: حرم على الناس مجالسته، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى، فحلف له أنه لا يجد في نفسه شيئاً، فكتب إلى عمر أنه صلح حاله، فكتب إليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد أن كان سيدا فيهم).

أقول: كل هذا لأنه سأل عن معنى الذاريات ذروا !!، قارن بين فعل عمر وفعل أمير المؤمنين عليه السلام، كما أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦: ١٨٦: (عن أبي الصهباء البكري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله إلا أخبرته، فقام ابن الكواء **وأراد أن يسأله عما سأل عنه صبيغ عمر بن الخطاب** فقال: ما الذاريات ذروا ؟ قال علي عليه السلام: الرياح)، وهكذا بلا أي معاناة ! ومحل الكلام من كل هذا أنه لأجل سؤال عن كلمة واحدة فعل به عمر ما فعل، فيتضح أن عدم الإنكار والاعتراض على شخص عمر، وهو بهذه العصبية والغلظة لا يعني موافقة الناس ورضاهم ولا نظن أن الكل كان راضيا عن فعل عمر حينما أمر بجمع الحطب لإحراق بيت فاطمة عليها السلام، ولكن الغلظة وبعض كبار المنافقين من وجوه الصحابة وكذا بنو أسلم الذين

ولا ريب أن عمر بن الخطاب بتصريحه هذا وما تضمن من أنه لا يخاف الله في إلحاق الآية في المصحف، ولكنه يخاف كلام الناس فقد ألقى ضلالا كثيرة من الشك على تمامية القرآن وصيانته من التحريف، ولو أحسن العاقل الظن به لسأل نفسه أليس من الأمر الجسيم المضر بالقرآن وأهله إصراره المتواصل وعلى المنبر أمام الملأ بأن هذه الآية سقطت وفقدت من القرآن بلا أن يذكر سبب ذلك ؟!

والصحيح أن ابن الخطاب ـ وهو ظاهر كلامه ـ كان معتقدا بقرآنية تلك الجملة وبوجوب دمجها مع بقية الآيات في المصحف، ولكن كلام الناس هو الذي منعه من إصلاح هذا التحريف الذي وقع في القرآن بإسقاط هذه الآية، وهذا كلامه الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: **(وأيم الله ! لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها)**، فهذا يعني أنها من نفس القرآن المدون في المصحف في نظر عمر !

لذلك احتار بعض علماء أهل السنة في توجيه هذه الجملة وما فيها من ملازمة بين الكتابة ومخافة قول الناس ! قال السبكي في الإبهاج:

وأنا لا يبين لي معنى قول عمر: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها . إذ ظاهر هذا أن كتابتها جائزة، وإنما منعه من ذلك قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، **وإذا كانت كتابتها جائزة لزم أن**

كانوا يأتمرون بأمر عمر كانت بأجمعها أسبابا لسكوت البسطاء من الناس.

تكـون التلاوة باقية؛ لأن هذا شأن المكتوب، وقد يقول القائل في مقابلة هذا: لـو كانت التلاوة باقية لبادر عمر إلى كتابتها، ولم يعرج على مقال الناس؛ لأن مقـال الناس لا يصلح مانعا من فعل هذا الواجب، **وبالجملة لا يبين لي هذه الملازمة أعني** (لولا قول الناس لكتبت) **ولعل الله أن ييسر علينا حل هذا الأثر بمنه وكرمه، فإنا لا نشك في أن عمر إنما نطق بالصواب ولكنا نتهم فهمنا.**(١)

وهكذا، نسخّف عقولنا لأن فلانا من الناس لا يُحتمل أن يخطئ ! فكل مـا يقوله صواب في صواب مع أنـهم يقولون بعدم عصمته !، ولا أدري كيف يقولون بعدم عصمته مع أنـهم يعاملونه معاملة المعصوم ؟!

وعـلى أيّ حـال فـإن الله عـز وجل تكفّل بكتابه حافظا صائنا، وقد قال تعـالى في كـتابه المجـيد ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَـه لَحَافِظُونَ** ﴾(٢)، ومن أصدق من الله حديثا ؟

عمر يعتقد أن الله أخطأ في إنزال آية الرجم لذا كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتابتها !

جاء بسند صحيح في مسند أحمد : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بـن جعفر، ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية فقال

---

(١) الإبـهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢: ٢٤٢.

(٢) الحجر: ٩.

زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة . **فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله صلى الله عليه [وآله]وسلم، فقلت: أكتبنيها ؟** ـ قال شعبة: فكأنه كره ذلك ـ **فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟!**[1]

الرواية تدعي أن زيد بن ثابت ذكر هذه الجملة على أنها قول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل: أنها قول لله عز وجل حتى تكون قرآنا في نظره[2]، نعم قول عمر هو نص صريح في أنها قرآن في نظره، ولكن قول عمر هو الكفر أقرب منه للإيمان، إذ ادعى أن هذه الآية المزعومة حينما نزلت جاء عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأراد عمر كتابتها فكره النبي صلى الله عليه وآله سلم ذلك !([3])، فعلل عمر لزيد سبب كراهية النبي صلى الله

---

(١) مسند أحمد ٥: ١٨٣، ح٢١٦٣٦، سنن البيهقي الكبرى ٨: ٢١١.

(٢) لذا لا يمكن قبول دعوى أن هناك من نسب هذه الجملة للقرآن قبل أن يتفوه عمر بها؛ لأن هذا الرأي لا ينسجم مع عدم وجود شاهد آخر يشهد مع عمر على أنها من القرآن، خاصة وأن نفس زيد هذا هو الكاتب الذي طلب من عمر الشاهد الثاني، فكيف يعلم زيد بقرآنيتها ثم يمتنع عن كتابتها؛ لعدم وجود شاهد آخر مع عمر ؟!، نعم قد يوجد من يقول بذلك تقليدا لعمر.

(٣) هل من المعقول أن يكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتابة آية نزلت لتوها ؟!، ولماذا ؟، هل لأن الله نسخها فور نزولها ؟!!، أم أنها نزلت منسوخة ؟!!، فما نسبه عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر لا يمكن تصديقه.

عليه وآله وسلم كتابة هذه الآية التي تنص على أن الشيخ والشيخة إذا زنيا يرجمان مطلقا، بأن الزاني إن لم يكن محصنا لا يرجم في الإسلام حتى وإن كان شيخا !، فقول عمر هذا صريح في أنه يرى أن الله عز وجل أخطأ في هذه الآية وخالف حكمه المعروف في الشيخ الزاني غير المحصن الذي يجلد ولا يرجم ولا ريب أنا لا نقبل ما نسبه عمر لله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، لأن العقيدة الإسلامية تتناقض مع نسبة الخطأ والغلط لله عز وجل .

والأعجب من ذلك أن زيد بن ثابت المتفاني في تقليد سيده عمر أخذ بهذا الكفر كما في رواية البيهقي بسنده:

عن محمد قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا ثم مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد : ثم كنا نقرأ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) . قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف ؟، **قال: لا ! ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان ؟!**، قال وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب قال: أنا أشفيكم من ذاك، قال: قلنا: كيف ؟ قال آتي النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم، أقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ؟ قال: فأتيته فذكرته، قال: فذكر آية الرجم، قال: فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم ؟ قال: لا أستطيع ذاك .(١)

وهذه الرواية يدّعي فيها عمر أنه جاء مرة أُخرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن آية الرجم، ولكن هذه المرة كان سؤال عمر استدراجي

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٨: ٢١١.

وبطريقة غير مباشرة !

ملاحظة مهمة:

هذه الجملة المتهالكة والمسماة بآية الرجم وردت في كتب الشيعة الروائية، وأقر الإمام جعفر الصادق عليه السلام بوجودها في القرآن، ولا غرابة في ذلك؛ لأن إنكاره لقرآنية هذه الجملة يعتبر رميا لنفسه في التهلكة إذ كلما ذكرت هذه المزعومة في محفل اقترن ذِكرها بذكر ابن الخطاب مرسي قواعد الخلافة المناهضة لأهل البيت عليهم السلام، والذي كان موضع اعتزاز وتقدير عند أعداء أهل البيت من الخلفاء الأمويين والعباسيين على حد سواء فيكون إنكاره عليه السلام لوجود مثل هذه الجملة ضمن آيات القرآن اتهاما صريحا لابن الخطاب بالكذب والافتراء على الله عز وجل، وهذا مدعاة لتناقل الغوغاء: إن جعفر بن محمد زعم: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ممن قال الله فيهم: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾**[1] وهذه حينئذ فرصة لا تفوت، وذريعة جيدة لتخلص خلفاء الجور ممن تلتف المعارضة حوله، وتربص خلفاء الجور بأئمة أهل البيت عليهم السلام لا يمكن

(١) الأنعام: ٩٣.

إنكاره، وهو ما اضطرهم للعمل بالتقية في أقل الأحكام كأحكام الحيض والنفاس حتى لا يقال (فلان بن فلان شقّ عصا المسلمين !)، فلا غرابة إذن إن سئل عنها ولم ينف كونها من القرآن .

وهذا نص الرواية كما وردت في **الكافي**: عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: **إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.**(1).

وفي **وسائل الشيعة:** عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:ـ في القرآن رجم ؟ قال: نعم، قلت كيف ؟ قال: **الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فانهما قضيا الشهوة.**(2)

ونـنقل هنا كلمات العلماء ومراجع الشيعة العظام رضوان الله تعالى عليهم في بيان وجه صدور هذه الرواية: قال السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه حال حديثه عن تينك الروايتين:

فهما وإن كانتا تدلان على ثبوت الرجم على الشيخ والشيخة مع عدم الإحصان، أيضا إذ مع تخصيصهما بالإحصان لا تبقى خصوصية لهما، إلا أنه لا قائل بذلك منّا . **ولا شك في أنهما وردتا مورد التقية، فإن الأصل في هذا الكلام هو عمر بن الخطاب، فإنه ادعى أن الرجم مذكور في القرآن، وقد وردت آية بذلك**، ولكن اختلفت الروايات في لفظ الآية المدعاة، فانها نقلت

---

(1) الكافي ٧: ١٧٧، التهذيب ١٠: ٣ رقم ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦، رقم ٤٩٤٨.

(2) وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٠، القضاء .

بوجوه: (فمنها): ما في هاتين الصحيحتين . و(منها): غير ذلك، وقد تعرضنا لذلك في كتابنا (البيان) في البحث حول التحريف وأن القرآن لم يقع فيه تحريف.[1]

وقال **السيد عبد الأعلى السبزواري** رضوان الله تعالى عليه: ثم إن مقتضى صحيح عبد الله بن سنان أن ما ذكره عليه السلام كان آية من القرآن فحذفت، **ولكن أثبتنا في تفسيرنا (مواهب الرحمان) بطلان التحريف في القرآن بجميع الصور المتصورة فيه.**[2]

قال **السيد الگلپايگاني** رضوان الله تعالى عليه في (الدر المنضود) بعد ذكره للروايتين: فمقتضى الأخيرتين هو وجوب الرجم فقط، بخلاف الروايات المتقدمة عليهما فإنها صريحة في الجمع بين الجلد والرجم، **ولا يخفى؛ لأن روايتي عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد ظاهرتان في وقوع التحريف في القرآن الكريم، ولكن الأقوى والمستظهر عندنا عدم التحريف فيه حتى بالنقيصة، خصوصا وان هذه العبارة المذكورة فيهما بعنوان القرآن لا تلائم آياته الكريمة التي قد آنسنا بها . هذا مع أن الأصل في هذا الكلام عمر ابن الخطاب.**[3]

وكلامه رضوان الله تعالى عليه واضح في أنه لا يقبل مضمون الروايتين

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٥، ط. دار الزهراء.

(٢) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ٢٧: ٢٧٤.

(٣) الدر المنضود ١: ٢٨٣.

لأنهما تدلان على أمر مرفوض وهو تحريف القرآن، وقد أشار بالجملة الأخيرة إلى التقية .

وقال **الميرزا جواد التبريزي** حفظه الله في حديثه عنهما: فإن مقتضى التعليل فيهما عدم اختصاص الرجم بصورة الإحصان مع كون الزاني شيخا أو الزانية شيخة، **ولكن يتعين حملها على التقية، حيث أن الأساس في كون رجمهما من القرآن هو الثاني**(١)، **وعدم الذكر في القرآن لنسخ التلاوة من توجيهاتهم**، ولعله يشير إلى ذلك تركه عليه السلام الذيل المروي ... **نكالا من الله والله عزيز حكيم**(٢) ...ووجه الإشارة أن الكلام المزبور لا يشبه في السبك ألفاظه بالقرآن المجيد، والذيل المروي الذي أريد به إعطاء الشباهة له لم ينقل في كلامه ليعطي صورة ما جرى.(٣)

وقال **الشيخ الفاضل اللنكراني** حفظه الله: ثم إنه يظهر من رواياتنا أيضا ثبوت الرجم في القرآن مثل ما رواه عبد الله بن سنان ـ الحديث ـ ورواية سليمان بن خالد ـ الحديث ـ ولكن بعد قيام الأدلة القاطعة والبراهين

---

(١) أي عمر بن الخطاب.

(٢) يقصد حفظه الله وسدد خطاه، أن ما يشعِر بصدور هذه الرواية على نحو التقية أن الإمام عليه السلام ترك هذا المقطع ولم يذكره لأجل مشابهته للسبك القرآني، وبه يقرب التصديق بمضمون الرواية، لذلك لم يذكر عليه السلام هذا المقطع فيها خلافا للعامة.

(٣) أسس الحدود والتعزيرات: ١٠٩.

الساطعة على عدم وقوع التحريف في الكتاب وإن ما بأيدينا مطابق لما أنزل إلى الرسول بعنوان القرآنية **لا يبقى مجال لمثل هذه الروايات، بل لابد من حملها على التقية** أو على أن المراد بالقرآن هو القرآن المشتمل على الخصوصيات الأخرى أيضا، من الشرح والتفسير والتأويل وشأن النزول وأمثالها، كقرآن أمير المؤمنين عليه السلام[1] مع أنه يرد على تعبير الروايتين الإشكالات المتقدمة كلاً أو جُلاً كما لا يخفى. وقد انقدح من جميع ما ذكرنا عدم ثبوت الرجم في القرآن، بل الدليل عليه هي السنة المستفيضة، بل المتواترة.[2]

بل إن رفض كل عالم من علماء الشيعة لقرآنية هذه المزعومة يعني إقرارا غير مباشر بأن هاتين الروايتين صدرتا تقية؛ لأن الشيعة يتعبدون بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن يفرغ عنه وهم أهل بيته عليهم السلام فمن غير المعقول أن يعتقد صدور تلك الروايات على غير التقية، ومع ذلك يرفض مضمونها، وكمثال واحد نذكره لمن رفض قرآنيتها، قال الشيخ محمد رضا الأنصاري محقق كتاب عدة الأُصول:

والتدقيق في هذه الآية **المزعومة** ـ آية الرجم ـ ومقارنتها مع سياق بقية الآيات القرآنية ونفسها وأسلوبها **يؤدي إلى إنكار كونها قرآنا، هذا فضلا**

(١) سيأتي عدم دقة هذا الاحتمال.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ كتاب الحدود ـ: ١٢٩.

عن أن عليا عليه السلام قد أنكر بالملازمة وليس بالصراحة كونها آية قرآنية، فإنه عليه السلام لما جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١]، **فلو كان عليه السلام يرى أن حكم الرجم ثابت بآية قرآنية قد نسخت تلاوتها كما رأى عمر لم يقل ذلك**[٢]، ورفض علمائنا سددهم الله لهذه المزعومة أشهر من أن يمثل له بمثال .

أقوال من أنصف القرآن من أهل السنة

قلنا: إن مضامين هذه الروايات يضرب الشيعة بها عرض الجدار لبداهة أن قبولها يعني تحريف القرآن بالزيادة فيه أو النقص منه، كما بينا سابقا، ناهيك عن ركاكة نظمها وضعف أُسلوبها الذي ينادي به القرآن ﴿**إِنْ هَـٰذَا إِلا قَوْلُ الْبَشَرِ**﴾[٣]، وللأسف فإن أغلب أهل السنة يرونها قرآنا منزلا، وبعض من حكّم عقله منهم ذهب إلى ما ذهب له الإمامية، وقد مرت بعض كلماتهم في مبحث نسخ التلاوة .

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: أما ما نقله البخاري تعليقاً

---

(١) انظر جواهر الكلام ٤١: ٣٠، عوالي اللآلئ ٢: ١٥٢ و ٣: ٥٥٣، ورواه أحمد والبخاري والنسائي والحاكم وغيرهم.

(٢) هامش كتاب عدة الأُصول للشيخ الطوسي ٢: ٥١٦.

(٣) المدثر: ٢٥.

من أن الذي كان في كتاب الله ورفع لفظه دون معناه، فهو - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة الخ - **فإنني لا أتردد في نفيه؛ لأن الذي يسمعه لأوّل وهلة يجزم بأنه كلام مصنوع، لا قيمة له بجانب كلام الله الذي بلغ النهاية في الفصاحة والبلاغة،** فضلاً عن كونه لا ينتج الغرض المطلوب، فإن الرجم شرطه الإحصان والشيخ في اللغة من بلغ الأربعين، فمقتضى هذا أنه يرجم ولو كان بكر لم يتزوج، وكذا إذا زنى الفتى في سن العشرين مثلاً وهو متزوج فانه لا يرجم، **مثل هذه الكلمة لا يصح مطلقًا أن يقال: أنها من كتاب الله ... فالخير كل الخير في ترك مثل هذه الروايات . أما الأخبار التي فيها أن بعض القرآن المتواتر ليس منه، أو أنّ بعضاً منه قد حذف فالواجب على كل مسلم تكذيبها بتاتاً، والدعاء على راويها بسوء المصير؛ لأن إدخال شيء في كتاب الله ليس منه، وإخراج شيء منه رِدّة نعوذ بالله منها.**[1]

وقال آخر في فتح المنان: إن الحق أن هذا النوع من النسخ غير جائز لأن الآثار التي اعتمدوا عليها لا تنهض دليلاً لهم، والآيتان (الرجم والرضاع) لا تسمحان بوجوده إلاّ على التكلّف، ولأنّه يخالف المعقول والمنطق، ولأن مدلول النسخ وشروطه التي اشترطها العلماء فيه لا تتوفّر، ولأنّه يفتح ثغرة للطاعنين في كتاب الله تعالى من أعداء الإسلام الذين يتربّصون به الدوائر وينتهزون الفرصة لهدمه وتشكيك الناس فيه . **والعجيب أنّه قد وردت رواية**

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٧ - ٢٥٩، ط. الاستقامة السادسة.

عن عمر: ولولا أن يقال زاد عمر في المصحف لكتبتها . فهذا الكلام يدلّ على أنّ لفظها موجود لم ينسخ، فكيف يقال: إنّها ممّا نسخ لفظه وبقي حكمه ! وهي موجودة ومسطّرة ومحفوظة على قولهم . ولو كانت آية من القرآن وتحقّق منها عمر لأثبتها من غير تردّد ولا وجل.(١)

وقال في كتاب النسخ في القرآن الكريم: على أنه قد ورد في الرواية عن عمر قوله بشأن آية حد الرجم فيما زعموا (ولولا أن يقال زاد عمر في المصحف لكتبتها)، **وهو كلام يوهم أنه لم ينسخ لفظها أيضاً، مع أنهم يقولون أنها منسوخة اللفظ باقية الحكم !** كذلك ورد نص الآية في الروايات التي أوردته بعبارات مختلفة، فواحدة منها تذكر قيد الزنى بعد ذكر الشيخ والشيخة،وواحدة لا تذكره، وثالثة تذكر عبارة (نكالاً من الله)، ورابعة لا تذكرها، **وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها !**

وفي بعض هذه الروايات، جاءت بعض العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها، ودسّها على المسلمين.(٢)

وقال في كتاب القرآن نظرة عصرية جديدة عن هذه الآية المزعومة: أما أن تنسخ التلاوة ويبقى الحكم، فقد قال به بعضهم محتجاً بأنه كانت هناك آية قيل: إن نصها كان (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) **ولا أميل شخصياً إلى القول بهذا الرأي، وأرى أن حكم الرجم للزاني المحصن ثبت بالحديث**

---

(١) فتح المنان في نسخ القرآن، للشيخ علي حسن العريض مفتّش الوعظ بالأزهر: ٢٣٠.

(٢) النسخ في القرآن الكريم ـ دراسة تشريعية تاريخية نقدية ـ ١: ٢٨٤ مسألة رقم ٣٨٩.

الشريف والإجماع.

وقال: **إنه بالنظر في هذه العبارة التي زعموا أنها كانت آية من القرآن لا أحس بأن بها نسج القرآن ولا روعته، فقد وردت بها كلمة البتّة ولا أرى أن هذه الكلمة قرآنية، وهي لم ترد في القرآن أبداً، وليس لها جمال ألفاظ القرآن، واستعملت فيها كلمة الشيخ والشيخة بقصد الرجل والمرأة المتزوجة وهو استعمال فيه تكلّف،** فالشيخ في اللغة هو الطاعن في السن، ولا يلزم أن يكون شيخاً، بل كثيراً ما يكون شاباً، وللقرآن تعبير جميل عن الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو المحصن والمحصنة، أما كلمة شيخ فاستعمالها في القرآن محدود بكبر السن، وقد وردت في القرآن في ثلاث مواضع نعرضها لنبيّن اتجاه القرآن في استعمال هذه الكلمة اتجاهاً لم يختلف؛ وهو لا شك متفق مع ذوق اللغة أو هو قدوة للاستعمال العربي السليم، ـ ثم ذكر تلك الآيات ـ.[1]

وأنصف الشيخ محمود أبو ريّة في كتابه القيم أضواء على السنّة المحمّدية عندما استنكر ما تفعله الروايات في كتاب الله عز وجل، وهاك مقتطفات منه:

ولم يقف فعل الرواية عند ذلك، بل تمادت إلى ما هو أخطر منه من ذلك، حتى زعمت أن في القرآن نقصاً ولحناً وغير ذلك مما أورد في كتب السنّة، ولو شئنا أن نأتي به كله هنا لطال الكلام ـ ولكنا نكتفي بمثالين مما قالوه في نقص القرآن، ولم نأت بهما من كتب السنة العامة، بل مما حمله الصحيحان، ورواه الشيخان البخاري ومسلم . أخرج البخاري وغيره عن

---

(١) من مقالة للدكتور أحمد شلبي في كتاب القرآن نظرة عصرية جديدة: ١٥٤ ـ ١٥٥.

عمر بن الخطاب أنه قال ـ وهو على المنبر ـ: إن الله بعث محمداً بالحق نبيّا وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها . رجم رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما أجد آية الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء. ثم إنا كنا نقرأ فيما يقرأ في كتاب الله، (**الا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**) .

وأخرج مسلم عن أبي الأسود عن أبيه قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قرّاء البصرة فدخل عليه ثلاثمئة رجل قد قرأوا القرآن فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول ببراءة فأنسيتها، غير أني قد حفظت منها: (**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**)، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها، غير أني حفظت منها: (**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة**)[1]، نجتزئ بما أوردنا، وهو كاف هنا لبيان كيف تفعل الرواية حتى في الكتاب الأول للمسلمين، وهو القرآن الكريم ! ولا ندري كيف تذهب هذه الروايات التي تفصح بأن القرآن فيه نقص، وتحمل مثل هذه المطاعن مع قول الله سبحانه ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ**

---

(١) وسيأتي الكلام عنها، بإذن الله تعالى.

وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]. فأيهما نصدّق ؟! اللهم إن هذا أمر عجيب يجب أن يتدبره أولو الألباب.[2]

كلام من فضحه الله !

بعد أن ذكرنا كلام المنصفين من أهل السنة لا بأس بذكر كلمة لمن فضحه الله تعالى عندما حاول أن ينال من الشيعة في شريطه (الشيعة والقرآن) وهو الوهابي (عثمان.خ)، قال هذا المسكين:

أمثلة من الآيات المنسوخة تلاوتها: آية الرجم وهي قوله تعالى أو ما يذكر فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فهذه أولا قراءة آحادية شاذة لم تثبت قرآنا.[3]

فهو يعترف أولا أنها آية منسوخة، ثم يرجع ويقول بعدم ثبوت قرآنيتها !، فكيف هي آية منسوخة ولم تثبت قرآنيتها ؟!، ثم من أين جاءنا بـ(قراءة آحادية شاذة) ؟!، آية الرجم عند أهل السنة من المنسوخ تلاوة وليست قراءة شاذة ! وهذا أمر واضح لأن القراءة الشاذة تتغير فيها أحرف أو بعض مفردات الآية ولا تكون بإضافة آية كاملة للقرآن ! وإلا لما كان هناك معنى للشذوذ، لأن الشذوذ يتحقق عندما يتخالف الشاذ مع الأصل، وآية

(١) الحجر: ٩.

(٢) أضواء على السنّة المحمّدية: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ط. الأعلمي الخامسة.

(٣) الوجه الثاني من شريط (الشيعة والقرآن).

الـرجم لا يوجـد أصـل لهـا حـتى تخالفه !، وكل هذه الموارد تدل على أن هذا الوهابي (عثمان.خ) جاهل بكل ما للكلمة من معنى .

آية الرجم جاء بها عمر من توراة اليهود !

كنـت دائمـا أتسـاءل مـن أيـن جاءنا عمر بـهذه الجملة ؟! هل هي من نسـج خـياله ؟ أم هـي جملة سمعها فأعجبته كما أعجبته جملة (الصلاة خير من الـنوم) الـتي حشرها في الأذان ؟!، فاتضح لي أن هذه الجملة مقتبسة من توراة الـيهود ! ولا أدري عـلى أي أسـاس أراد ابـن الخطاب إدخال شيء من كتاب اليهود المحرف في القرآن ؟!

فقـد أخـرج الطـبري بسـنده روايـة مطولـة تتحدث عن حد الزاني في شـريعة اليهود المحرفة إلى أن تقول: وكان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال لهـم: مـن أعـلمكم بالـتوراة ؟ فقـالوا: فلان الأعور . فأرسل عليه فأتاه فقال: أنـت أعـلمهم بالتوراة ؟ قال: كذلك تزعم اليهود . فقال النبي صلى الله عليه [وآلـه] وسـلم: أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجـد في الـتوراة في الزانـيَين فقـال: يـا أبـا القاسـم يرجمون الدنيئة، ويحملون الشـريف عـلى بعـير، ويحممـون وجهـه، ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير ويـرجمون الدنـيء إذا زنـى بالشريفة، ويفعلون بـها هي ذلك . فقال لـه النبي صـلى الله عليه [وآله] وسلم: أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجد في التوراة ؟! فجعل يروغ والنبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ينشـده بـالله وبالـتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، حتى قال: يا أبا

القاسم، **(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)** فقال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: **فهو ذاك،** اذهبوا بهما فارجموهما.(١)

وقد أخرج هذه الحادثة البخاري في خمسة مواضع من صحيحه وهذا نصه: عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فذكروا له: أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على **آية الرجم** فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: **ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم،** فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فرجما . قال عبد الله: فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة.(٢)

ومما يدل على أن الرجم لم ينزل فيه شيء من القرآن ما أخرجه ابن الضريس والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال:

---

(١) تفسير الطبري ٦: ١٥٧، ط. دار المعرفة الثالثة.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٣٣٠، ح٣٤٣٦، ٤: ١٦٦٠، ح٤٢٨٠ باب **﴿قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾**، ٦: ٢٤٩٩، ح٦٤٣٣ باب الرجم في البلاط، ٦: ٢٥١٠، ح٦٤٥٠، ٦: ٢٧٤٢، ح٧١٠٤.

من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قال تعالى ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ**﴾[1]. قال: فكان الرجم مما أخفوا.[2]

ومن كلام ابن عباس يتضح عدم نزول آية في القرآن تحكي الرجم صريحا، وإلا لكان الأُولى لابن عباس، وهو جبل التفسير أن يذكرها لا أن يستدل بآية غير ظاهرة فيه !

بل هناك رواية أظهر من هذه وردت في صحيح البخاري وهي: حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: **قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم.**[3]، ولو كانت آية الرجم في القرآن وقد رفعت تلاوتها وبقي حكمها لقال عليه السلام: إني رجمتها بكتاب الله، أو لا أقل أن يقول عليه السلام رجمتها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أن يغفل أمر القرآن ؟

وهذه الرواية نص في ثبوت الرجم بالسنة لا بالقرآن، وقد أخرجها عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) المائدة: ١٥.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٦٩، ط. دار المعرفة.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٢١.

عن عامر قال: قال علي ـ عليه السلام ـ في الثيب: ((**أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة**، قال: **وقال أُبيّ بن كعب مثل ذلك**))[1].

وبعد هذا لنتساءل، هل جهل الإمام علي عليه السلام ـ والعياذ بالله ـ وهو باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسيد القرّاء أُبيّ ابن كعب، وحبر الأُمة ابن عباس عن نزول آية في القرآن تحكي الرجم ؟! ناهيك عن إجماع أهل السنة بأن الرجم قد ثبت بالسنة لا بالقرآن !

وليس بعزيز على ابن الخطاب أن يأخذ هذه الجملة من توراة اليهود فعلاقته كانت قوية معهم، حتى أنه كان يتعلم شيئا من التوراة منهم ويعلمونه، ويوما ما اقترح على الرسول صلى الله عليه وآله تعليمه للمسلمين، فغضب منه صلى الله عليه وآله وسلم حتى احمرت وجنتاه واجتمعت الأنصار شاكةً بالسلاح وأمر بالصلاة جامعة لهول ما قاله عمر !

أخرج أبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم ونصر المقدسي في الحجة والضياء في المختارة عن خالد بن عرفطة قال: كنت جالسا عند عمر ... فقال ـ عمر ـ: انطلقت أنا فانتسخت كتابا من أهل الكتاب ثم جئت به في أديم فقال لي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: ما هذا في يدك يا عمر ؟ فقلت: يا رسول الله كتاب نسخته لنزداد به علما إلى علمنا . **فغضب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حتى احمرت وجنتاه ثم نودي بالصلاة جامعة فقالت الأنصار: (أغضب نبيكم، السلاح !)** فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٧: ٣٢٨، ح١٣٣٥٦.

الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فقال: يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه واختصر لي اختصارا، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية، فلا تتهوكوا ولا يغرنكم المتهوكون، قال عمر رضي الله عنه: فقمت، فقلت: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبك رسولا، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم.(١)

(١) الدر المنثور ٤: ٣، وجاء هذا المعنى أيضا في ٥: ١٤٨ ـ ١٤٩: أخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن الضريس والحاكم في الكنى، والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن ثابت بن الحرث الأنصاري قال: دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بكتاب فيه مواضع من التوراة، فقال: هذه أصبتها مع رجل من أهل الكتاب أعرضها عليك، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم تغيرا شديدا، لم أر مثله قط، فقال عبد الله بن الحارث لعمر رضي الله عنه: أما ترى وجه رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ؟! فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فسري عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وقال: (لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، أنا حظكم من النبيين وأنتم حظي من الأُمم).

وكذا: (أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر برجل يقرأ كتابا، فاستمعه ساعة فاستحسنه، فقال للرجل: اكتب لي من هذا الكتاب قال: نعم، فاشترى أديما فهيأه، ثم جاء به إليه فنسخ له في ظهره وبطنه، ثم: أتى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فجعل يقرأه عليه، وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يتلون، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب، وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ! أما ترى وجه رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم منذ اليوم، وأنت تقرأ عليه هذا الكتاب، فقال

ولم ينته عمر عن الأخذ عنهم، لاسيما في زمن تأمره على الناس

النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم عند ذلك: إنما بعثت فاتحا وخاتما وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه، واختصر لي الحديث اختصارا فلا يهلكنكم المتهوكون).

وكذا: (أخرج ابن الضريس عن الحسن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يحدثونا بأحاديث قد أخذت بقلوبنا، وقد هممنا أن نكتبها فقال: يا ابن الخطاب !! أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟! أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولكني أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا).

وكذا في مجمع الزوائد ١: ١٧٤: (وعن أبي الدرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فقال: يا رسول الله، جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فقال عبد الله بن زيد الذي أري الأذان: أمسخ الله عقلك ؟! ألا ترى الذي بوجه رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ؟! فقال عمر: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما، فسري عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيدا، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين)، وعلق عليه الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون).انتهى.

أقول: بعد أن نقل ابن حجر العسقلاني هذه الروايات، قال في فتح الباري ١٣: ٥٢٥: (وهذه جميع طرق هذا الحديث، وهي وان لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا).

وقصصه وحكاياته مع كعب الأحبار أشهر من أن تذكر أو تنقل، فمن شاء الإطلاع فليراجع المصادر[1].

فلا يُستبعد اقتباس عمر بن الخطاب لهذه الجملة من توراة اليهود، أو على أحسن التقادير أنه كان متواجدا في الحادثة السابقة، وعلقت تلك الجملة في رأسه .

النتيجة:

بعدما صحّ عند أهل السنة نسبة هذه الجملة إلى عمر بن الخطاب، وأنه أول من تفوّه بها ونشرها بين المسلمين، من أي مصدر كان التوراة أم غيره فيكون أمامنا ثلاثة خيارات لا رابع لها:

إما أن نقول: بكفر عمر بن الخطاب، لأنه أضاف للقرآن شيئا ليس منه، فمصحف المسلمين محرف في نظره، أو إن صحيح البخاري وغيره فيه روايات موضوعة، قد نسبت للخليفة الأكاذيب والمدسوسات تريد النيل منه أو إن القرآن محرف حقا، وقد سقط منه آية الرجم .

والاحتمال الأول يؤيّده ما مرّ من قول عمر في التحريف الإجمالي لآيات القرآن: وادعائه أن القرآن كان ألف ألف آية وسبعة وعشرين ألف آية !

---

(١) راجع مشورة عمر لكعب الأحبار، وأخذه بآرائه وتنبؤاته، مسند أحمد ١: ٤٢، تاريخ المدينة ٣ : ٨٩١، تاريخ الطبري ١: ٣٢٣، مجمع الزوائد ٩: ٦٥ و١٠: ٣٣١، كنز العمال ١٢: ٥٦١و: ٥٦٧، الدر المنثور ٤: ٥٧و: ٣٤٧ و٦: ٢٥٧، وغيرها من المصادر.

وعلى أي حال فالاختيار كله لأهل السنة !

آية الرضاع !

أخرج مسلم في صحيحه أن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ(خمس معلومات)، **فتوفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.**[1]

وأخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه بسند صحيح: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يكن سالم يلج عليها . قال: زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات ثم رد ذلك إلى خمس **ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي صلى الله عليه[وآله] وسلم.**[2].

هنا تدعي عائشة أن جملة (خمس معلومات يحرمن) كانت إلى ما بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من جنس القرآن المقروء كغيرها

(١) صحيح مسلم ٤: ١٦٧، وسنن الدارمي ٢: ١٥٧، والمصنف للصنعاني ٧: ٤٦٧،٤٧٠، وسنن الترمذي ٣: ٤٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٥٤، ح١٥٣٩٧، ومشكل الآثار للطحاوي ٣: ٦، والنسائي ٦: ١٠٠، وسعيد بن منصور: ٩٧٦، والمحلى لابن حزم ١١: ١٩١، وموطأ مالك ٢: ١١٧، ومسند الشافعي ١: ٢٢٠ وغيرها.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧: ٤٦٩، ح١٣٩٢٨ .

من آيات القرآن، وهذه الدعوى من عائشة طامة كبرى ! لأنها تزعم ـ وبكل صراحة ـ أن سبب سقوط الآية المزعومة وعدم كتابتها في القرآن الكريم هو موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يعني أنه الوحيد الذي كان يحفظها دون المسلمين، ولم يعلم بهذه الآية المزعومة سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة التي كانت تحتفظ بنصها في صحيفة تحت سريرها !، وقد اختفت الصحيفة ! ولكن أين ؟!

في بطن السخلة !

وخير من يخبرنا عن أمر هذا القرآن المفقود هي عائشة نفسها، فقد ذكرت أن الآية المزعومة كانت في صحيفة تحت سريرها فدخلت سخلة وأكلتها حين تشاغلوا بدفن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[1]، وهكذا انتفت هذه الآية من الوجود بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي اختص بحفظها ولأكل الداجن المعجزة للصحيفة !

قال ابن حزم في المحلى: ثم اتفق القاسم بن محمد وعمرة كلاهما عن عائشة أم المؤمنين قال: **لقد نزلت آية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها** . قال أبو محمد ـ ابن حزم ـ: **وهذا حديث صحيح**[2].

---

(١) من أين يأتيها التشاغل، وما شاركت بتغسيله ولا بتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم ؟!، ولا حتى أبوها الذي أخذته الدنيا وزبرج الملك والإمارة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال في المغتسل لم يوار بعد !

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي ١١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ رجم المحصن.

وفي سنن ابن ماجة عن عائشة: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً . ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وتشاغلنا بموته، **دخل داجن فأكلها**[1].

قال الطبراني في المعجم الأوسط: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة عن عائشة، وعن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: نزلت آيه الرجم ورضاع الكبير عشرا، فلقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم تشاغلنا **بموته فدخل داجن فأكلها**[2].

ورواية صحيح مسلم إما أن يقبلها أهل السنة، فيلزم ذلك أنهم يعتقدون بتحريف القرآن، وإما أن يكفّروا عائشة؛ لأنها كانت تدعي تحريف القرآن، وإما أن يرفضوا الرواية ويجزموا ببطلانها، واعتقد أن الأسلم عند الجميع هو الطريق الثالث، إلاّ عند من يقدّس صحيح مسلم أكثر من القرآن ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾[3].

بعض علماء أهل السنة يقبل الرواية على علاتها !

عانى كثيرٌ من علمائهم من هذه الرواية التي أخرجها مسلم في

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٢٥ ـ ٦٢٦، ح١٩٤٤.

(٢) المعجم الأوسط ٨: ١٢، ح٧٨٠٥، ومسند أبي يعلى ٨: ٦٤، ح٤٥٨٨، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٩، ح٢٢

(٣) يوسف: ١٠٣.

صحيحه، فوجد هؤلاء الذين أجبروا على قبول الرواية أنه لا مفر لهم إلا بتأويلها وتوجيهها بوجه لا يلزم منه القول بتحريف القرآن ولا رمي عائشة به، فصاروا يتصيدون لها المخارج ويقلبون لها الوجوه ـ كالعادة ـ حتى عثروا عليه، وهو تأويل هذا المقطع المشكل (**توفي، وهن فيما يقرأ من القرآن**) بأن تلك الآية نسخت تلاوةً (!) في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ بعض الصحابة نسخها، فكانوا يقرأونها كقرآن إلى ما بعد رحيل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى ربّه !!

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ، ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم توفي وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[1]، وقلده كثير في تأويله هذا .

نسخ أغرب من الخيال !

وقبل الخوض في مناقشة الرواية ومصداقية تأويلها بأُسطورة نسخ التلاوة علينا بيان ما قصدوه من النسخ هنا، فنقول:

إن نسخ التلاوة المدعى في هذا المورد هو نوعٌ آخر من النسخ غير

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠: ٢٩.

النسخ المدعى لآية الرجم؛ لأنه نسخ للتلاوة مع الحكم بخلاف نسخ آية الرجم الـذي زعموا أنه للتلاوة دون الحكم، وعليه يكون معنى قول عائشة هو أن الله عـز وجـل قـد أنـزل قـرآنا في عدد الرضعات المحرّمة، وهي عشر رضعات، ثم نسـخ الله تلـك الآية فرفع تلاوتـها ورفع حكمها أيضا، ثم مرة ثانية أنزل عز وجـل آيـة عـلى غرار الآية السابقة، آيةً تتضمن عدد الرضعات المحرّمة، وهي خمـس رضـعات فقـط، ثـم جـاء مرة ثالثة فرفع الله عز وجل تلاوة آية الخمس رضـعات كمـا فعلـه في آية العشر السابقة !!، وأما بالنسبة لحكمها فترددوا في نسـخه ! فعـلى ما ذهب لـه الشافعي لم ينسخ الله عز وجل في هذه المرة حكم الآيـة، وإنمـا نسـخت تلاوتـهـا فقـط، مسـتندا في ذلـك لرأي عائشة في عدد الرضـعات المحـرمة، وفي نسـبته لعائشـة نظـر كمـا سيأتي، أما جمهور فقهائهم الذيـن صـححوا الرواية فقد ذهبوا إلى أن الله عز وجل حينما رفع آية الخمس رضعات رفع حكمها أيضا .

وقـد يكون النسخ نسخاً للحكم والتلاوة معاً مثل: كان فيما أنزل عشر رضـعات معلومـات يحـرمن، فنسـخت هذه الآية بخمس معلومات ثم نسخت الخمس أيضاً تلاوة وحكماً عند الإمام مالك، وتلاوة فقط عند الشافعي[١].

قول عائشة في صحيح مسلم لا يمكن قبوله لعدة جهات

هناك جهات عدة تمنع المنصف المتدبر من قبول قول عائشة، وتقف دون احتمال اخبارها عن الواقع:

(١) اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن: ٣٤، د. أحمد محمد الحصري.

أولا: الفقه المأثور عن عائشة في مسألة الرضاع مضطرب جدا، ولا يمكن التعويل على هذه الرواية؛ لأنها معارضة .

فقد روى البيهقي في سننه الكبرى بسنده: حدثنا الربيع، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك عن نافع إن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم، فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله عنها **من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات**(١).

أقول: وسيتضح أن عائشة لا تجيز دخوله إلا بعشر رضعات، فلو كان ما نسبته عائشة للقرآن في رواية مسلم صحيحا لما خالفته وصارت لغيره، ولا مجال للقول بأن رأيها في عشر رضعات كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم وبعد أن نسخ في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم عملت بخمس رضعات؛ وذلك لأن الروايات تحكي رضاع سالم في ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن سالما ولد في زمن تأمر عثمان على الناس.

قال الذهبي: سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ... وأُمه أم ولد . مولده في خلافة عثمان (٢).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٥٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤: ٤٥٨، ت١٧٦.

فـلا يحـتمل حينـئذ أن تأمر عائشة أختها بأن ترضعه في آخر حياة النبي صـلى الله علـيه وآلـه وسـلم حـتى يقال: إن ذلك قبل أن ينسخ الحكم بخمس رضعات .

وروى أيضـا بسـنده: حدثـنا إبراهيم بن عقبة إنه سأل عروة بن الزبير عـن المصـة والمصـتين قـال: كانـت عائشـة رضـي الله عنها **لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرا فصاعدا**(١).

وفي كـتاب السـنن: حدثـنا سـعيد قـال: نـا عـبد العزيز بن محمد عن إبراهـيم بـن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال: كانت عائشة لا ترى المصة ولا المصتين شيئا **دون عشر رضعات فصاعدا** (٢).

وفي مصـنف ابـن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن أيوب، عن نافع قال: كانـت عائشـة إذا أرادت أن يدخـل علـيها أحـد أمرت به فأرضع، فأمرت **أم كلثوم أن ترضع سالما عشر رضعات،** فأرضعته ثلاثا فمرضت، فكان لا يدخل علـيها وأمـرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم **فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها** (٣).

وقـد قـال ابن حجر في فتح الباري: ثم اختلفوا: **فجاء عن عائشة عشر رضعات،** أخرجه مالك في الموطأ، وعن حفصة كذلك، **وجاء عن عائشة أيضا**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) كتاب السنن ١: ٢٧٦، ح٩٦٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٨، ح١٧٠٣١.

سبع رضعات . أخرجه ابن أبي خيثمة **بإسناد صحيح** عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات، **وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات** فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق **بإسناد صحيح** عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات (١).

ثم ذكر أن حديث صحيح مسلم لا يمكن الاحتجاج به؛ لأنه يثبت قرآنا والقرآن يحتاج إلى التواتر، وهذا سنذكره فيما بعد بإذنه تعالى .

وقال إمامهم ابن التركماني في الجوهر النقي معلقا على حديث عائشة: قد ثبت أن هذا **ليس من القرآن الثابت،** ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، ومثل هذا عند الشافعي **ليس بقرآن** ولا خبر، وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى، وفي موطأ مالك عن نافع، إن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أُختها أُمّ كلثوم بنت أبى بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليٍّ فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أُمّ كلثوم لم تتم لي عشر رضعات .

وذكره البيهقي في آخر هذا الباب، وذكره أيضا صاحب التمهيد ثم

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩: ١٤٦ـ١٤٧.

قال: فلأجل هذا الحديث قال أصحابنا: إنها تركت حديثها، وفعلها هذا يدل على وهن ذلك القول، لأنه يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ، وأسند ابن حزم عن إبراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعدا، ثم ذكر عنها قالت: إنما تحرم من الرضاع سبع رضعات.

قال ابن حزم: **الأول عنها أصح، وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر، وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات** (١).

والسؤال هو: لماذا نسبت عائشة للقرآن ما لا تعمل به ؟! هذا تجيب عنه عائشة.

وعلى أي حال فهذه الرواية معارضة لا يمكن قبولها والتسليم بمضمونها، خاصة وأن فيها ما هو معلوم البطلان، وهو قرآنية ما لم يتواتر فهي معلولة من الجهتين.

ثانيا: حتى لو تنزلنا عن اشتراط التواتر للنسخ، فإن هذا النوع من النسخ مما تتوفر الدواعي لنقله متواترا، لغرابته الشديدة، فلا نعقل أن تنفرد عائشة بنقله ويغفل عنه الصحابة، إذ إن نزول آية بحكم ما، وبعد ذلك ترفع الآية مع حكمها، ثم تنزل آية أُخرى ناسخة بحكم جديد، ثم ترفع هذه الآية ويبقى من يقرأ بها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وينسخ حكمها أو يبقى ـ على الخلاف ـ أمر غريب جدا ! ولو وقع وحصل مثله من

(١) الجوهر النقي لابن التركماني ٧: ٤٥٤، ط. دار الفكر.

النزول والنسخ والنزول والنسخ في حكم وأمر واحد لذاع وانتشر أمره بين أعداء دين الله قبل محبيه، ولتناقلته الألسنة من السلف إلى الخلف، ولكنه لم يحدث، فلا يمكن التصديق بوقوع ما تدعيه عائشة .

ثالثا: كيف يتصور نزول آية لا يعلم نصّها أحد من الناس إلا عائشة ثم يأتي داجن ويأكلها وتفقد إلى الأبد ؟!،كيف اختصت عائشة بالآيتين الناسخة والمنسوخة من دون الناس ؟!، أين كان الصحابة ؟!، ألم يكن هناك كتبة للوحي وحفظة للقرآن ؟، أم أن الوحي نزل هذه المرّة في مرط عائشة وأبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآية لعائشة، وبعد أن أخذتها وكتبتها في الصحيفة عاد الله ونسخها ؟!

قال في **مباني المعاني**: فإن قيل أليس قد روي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما يقرأ من القرآن فسقط، يحرّم من الرضاع عشر رضعات، ثم نسخن إلى خمس معلومات . وقد روى في غير هذه الرواية: فكانت في جُليد فأكله الدّاجن لاشتغالنا بموته . تعني موت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم .

وقال: **لو كان من القرآن المتلوّ المكتوب في المصاحف لما بطل بأكل الداجن، ولما سقط بالنسخ**، والله يقول: **﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾**[1]. وقال تعالى: **﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ**

---

(١) الحجر: ٩.

ﵟتَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍﵞ[1]. ولو كان من القرآن لما اجتمع النسخ والمنسوخ في آية واحدة، بل كانت الآية الناسخة تتأخر، كما لا يجوز أن يجتمع حكمان مختلفان في وقت واحد وحالٍ واحدة، كيف يجوز أن يكون قرآن يتلى على عهد الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم على ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها ولا يحفظه واحد من الصحابة ؟ ولا كاتب الوحي الذي جمع القرآن في زمن أبي بكر، وعثمان وهو زيد بن ثابت رضي الله عنهم، ولو كان من القرآن لما احتمل ما يذكرون حدوثه فيه من السهو والإغفال والتفريط حتى أكله الداجن، أو سقط من المصحف مع شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على جمعه وحفظه [2].

رابعا: من غير المعقول أن يشرِّع الله عز وجل حكما ثم ينسخه من قبل أن يعلم الناس به ويقتصر العلم به على عائشة !، وعلماء الأُصول يرفضون فكرة نزول حكم يُنسخ قبل أن يعمل الناس به، فلماذا نزل إذن ؟! والكثير الكثير من الإشكالات التي تراود الذهن عند تصور هذا النسخ العجيب !

خامسا: ما ذكره أحد علمائهم، وهو شيخ الأزهر صاحب تفسير المنار حيث قال اعتراضا على رواية عائشة: وإذا قال السائل: إذا صح هذا فما هي حكمة نسخ العشر بالخمس عند عائشة ومن عمل بروايتها، ونسخ النسخ أيضاً عند من قبل روايتها، وادعى أن الخمس نسخت أيضاً بنسخ تلاوة لأنه

---

(1) فصلت: ٤٢.

(2) مقدمتان في علوم القرآن: ٨٧ ـ ٨٨.

الأصل ولم يثبت خلافه ؟ لعل أظهر ما يمكن أن يجاب به عن هذا هو أن الحكمة في هذا هي التدرج في هذا التحريم، كما وقع في تحريم الخمر لا يخطر في البال شيء آخر يمكن أن يقولوه، **وإذا انصفوا رأوا الفرق بين تحريم الخمر وتحريم نكاح الرضاع واسعاً جداً، فإن شارب الخمر يؤثر في العصب تأثيراً يغري الشارب بالعودة إليه حتى يشق عليه تركه فجأة، ولا كذلك ترك نكاح المرضعة أو ابنتها مثلا** (١).

لا معنى لتأويلها بقراءة الصحابة للمنسوخ تلاوة !

ومع هذا كله فإن البعض يرفض العقل والمنطق الذي يدافع عن قداسة القرآن، لئلا تتعرض قداسة عائشة أو صحيح مسلم لأي خدش !، وهؤلاء القوم يلزمهم القول بالتحريف الصريح؛ لأن عائشة تدعي أن آية خمس رضعات بقيت إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يقرأ القرآن وهي غير موجودة في مصحفنا، وتأويل كلامها بأن تلك الآية نسخت في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي بعض الصحابة على قراءتها إلى ما بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم جهلا منهم بنسخها، أمر فاسد لأمور:

---

(١) تفسير المنار ٤: ٤٧٣ للأستاذ محمد رشيد رضا، ط. دار المنار ١٣٦٥ هـ أقول: وفيما ذكره نظر؛ لأنه يمكن الجواب عنه بأن مناطات الأحكام لا يمكن الوقوف عليها، وليس لنا معرفة علل الأحكام وسبب نزولها، فلو كان الحكم دائرا مدار العلم بالعلة لفسد الكثير من أحكام الشريعة غير المعلومة المدرك.

أولا: إن هـذا الـتأويل قـائم على نقطة واحدة وهي أن بعض الصحابة كـانوا يعـلمون بنصـها إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يـناقض بـيان عائشـة الآخر الذي أخرجه الصنعاني في المصنف بسند صحيح عن سالم بن عبد الله:

إن عائشـة زوج الـنبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أرسلت به إلى أختها أم كلـثوم ابـنة أبـي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر، فأرضعته ثـلاث مـرات ثـم مرضـت فـلم يكن سالم يلج عليها . قال: زعموا أن عائشة قالـت: لقـد كـان في كـتاب الله عـز وجل عشر رضعات ثم رد ذلك إلى خمس **ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم.**(١)

وهـذه الـرواية واضـحة في أن بعض القرآن ومنه هذه الآية المزعومة قد ذهـب مـع وفـاة رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم، فكيف يقال أن بعض الصحابة كانوا يقرأون الآية إلى ما بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ؟!

ورواية المصـنف لا يمكـن تأويـلها بـأي تـأويل غـير التحريف، كنسخ الـتلاوة أو المنسـأ، لأن نسخ التلاوة أو المنسأ إن وقع في هذه الآيات فيجب أن يـأتي الله بخـير مـنها أو مثـلها بمفـاد الآيـة الـتي احـتج بـهـا أهل السنة على الوقـوع(!)، وهـي ﴿ **مَـا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ**

(١) مصنف عبد الرزاق ٧: ٤٦٩، ح١٣٩٢٨ .

تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]، وهذه الرواية تقول: إن بعض القرآن قد قبض مع قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ! فلا معنى لنسخ التلاوة أو المنسأ هنا لأنه لم ينزل قرآن هو خير منها أو مثلها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو معلوم بالبداهة !

ثانيا: حتى لو تجاوزنا رواية المصنف، فإن هذا التأويل لقولها (وهن فيما يقرأ من القرآن) خلاف ظاهر اللفظ والمتبادر منه، لأن المتبادر منه أن تلك الآية كانت كغيرها من آيات القرآن، لا أنها كانت من غير القرآن لكن الصحابة ألحقوها في القرآن لجهلهم !!

وواضح أن تأويل الكلام إلى خلاف ظاهره يحتاج إلى دليل يدل عليه وإلا لفسد الدين بل لفسدت كل أقوال العقلاء .

وقد قال شيخهم صاحب تفسير المنار: وإذا سأل سائل لماذا لم يثبتوها حينئذ في القرآن ؟ **أجابه الجامدون على الروايات من غير تمحيص لمعانيها** بجوابين: ... ثانيهما: انهم لم يثبتوها لعلمهم بأنها نسخت، وقول عائشة أنها كانت تُقرأ يراد به أنه كان يقرأها من لم يبلغه النسخ، وهذا الجواب أحسن وأبعد عن مثار الطعن في القرآن برواية آحادية، **ولكنه خلاف المتبادر من الرواية.**[2]

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) تفسير المنار ٤: ٤٧٣ للأستاذ محمد رشيد رضا ط. دار المنار ١٣٦٥هـ.

لذا فمن يؤول الكلام ويحمله على خلاف ظاهره مطالب بالدليل وحيث لا دليل فظاهر الكلام هو المعتمد، وهذا في حال عدم وجود دليل على بطلان تأويلهم فكيف لو كان هناك دليل على بطلان هذا التأويل وهي رواية المصنف ؟!

ثالثا: لو صح تأويلهم هذا من أن بعض الصحابة كان يقرأ بها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما انفردت عائشة بنقل هذه الآيات المزعومة .

رابعا: إن كان تأويلهم صحيحا، فلماذا لم تنقل لنا رواية واحدة تحكي قراءة فلان من الصحابة لهذه الآية، كما نقلوا شواذ القراءات عن الكثير من الصحابة بأقل من هذا المورد، كما سيأتي .

خامسا: لا معنى لطرح نسخ التلاوة كتأويل لما قالته عائشة، لأن نسخ التلاوة يثبت التحريف ولا ينفيه كما بينا سابقا، فإن ادعاءه يعني التسليم المسبق بقرآنية الآيتين، وحيث لا تواتر على قرآنيتهما فيعني أنهم أدخلوا في القرآن آيتين ليستا منه، ولو حصّلوا التواتر ـ ولن يفعلوا ـ يلزمهم لإثبات نسخهما وعدم ضياعهما من المصحف تواتر آخر وهذا مفقود قطعا .

ولذا فإن من يصحح الرواية عن عائشة يلزمه على أحسن التقادير أن يقول: إن عائشة كانت ترى تحريف القرآن اشتباها وخطأ .

من طعن في مضمون رواية صحيح مسلم من علماء أهل السنة

وحيث إنه لا يمكن تأويل هذه الرواية بلا دليل، فقد ذهب بعض علماء أهل السنة إلى رفض الرواية والحكم بكذبها؛ لأنها تطعن في صميم

القـرآن وقداسـته، والبعض منهم رفض مضمونـها فقط دون التعرض لأصل الـرواية ! مـع أن رفض المضمون مع القول بصحتها هو تكذيب أو تخطئة من صح إليه الإسناد وهي عائشة !:

قـال الإمـام السرخسـي: والشـافعي لا يظـن بـه موافقـة هؤلاء في هذا القـول، ولكنه استدل بما هو قريب من هذا في عدد الرضعات، فإنه صحح ما يـروى عـن عائشـة: وإن مما أُنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) . فنسـخن بخمـس رضـعات معلومـات، وكان ذلك مما يتلى في القرآن بعد وفاة رسـول الله صـلى الله علـيه وآلـه . والدليل على **بطلان هذا القول** قوله تعالى **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَـهُ لَحَافِظُونَ﴾**[1]. والمعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديـه تعـالى، فإنـه تعـالى مـن أن يوصف بالغفلة أو النسيان، فعرفنا أن المراد الحفـظ لديـنا ... **وقـد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحي ينـزل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو جوزنا هذا في بعض ما أُوحي إليه لوجب القـول بـتجويز ذلـك في جميعه، فيؤدي ذلك إلى القول بأن لا يبقى شيء مما يثبـت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف. وأي قول أقبح من هذا ؟! ومـن فـتح هـذا الباب لم يأمن أن يكون بعض ما بأيدينا اليوم أو كله مخالفاً لشـريعة رسول الله صلى الله عليه وآله بأن نسخ الله ذلك بعده ... وبه يتبيّن أنه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته، وما ينقل من أخبار الآحاد شاذ لا يكاد**

(١) الحجر: ٩.

يصح شيء منها .

وحديث عائشة لا يكاد يصح؛ لأنه ـ الراوي ـ قال في ذلك الحديث: وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل داجن البيت فأكله . ومعلوم أنه بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ولا يتعذر عليهم إثباته في صحيفة أخرى، **فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث** (١).

وقال في المبسوط: **أما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فضعيف جدا** لأنه إذا كان متلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونسخ التلاوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز، فلماذا لا يتلى الآن، وذكر في الحديث: فدخل داجن البيت فأكله (٢).

وقال القرطبي: واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما: خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن .

موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس، **ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما** (٣).

---

(١) أُصول السرخسي ٢: ٧٨ ـ ٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥: ١٣٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٥: ١٠٩.

وقال ابن حجر العسقلاني: فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأُصوليين؛ **لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه** (١).

وقال ابن عبد البر: قال أبو عمر: أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه **بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد أضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن** (٢).

وقال ابن التركماني: قد ثبت أن هذا **ليس من القرآن الثابت،** ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، ومثل هذا عند الشافعي **ليس بقرآن** ولا خبر (٣).

قال الكاشاني الحنفي: **أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قيل: إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر،** فإنه روي أنها قالت: توفي النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وهو مما يتلى في القرآن، فما إلى نسخه سبيل، **ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.** ولا يحتمل أن يقال: ضاع شيء من القرآن

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩: ١٤٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٨: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٣) الجوهر النقي لابن التركماني ٧: ٤٥٤، ط. دار الفكر.

ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن **هذا حديث منكر، وإنه من صيارفة الحديث** ...[1].

قال أبو المحاسن الحنفي: فإن قيل: فقد روي عن عائشة أن الخمس رضعات توفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فالجواب ... **مع أنه محال لأنه يلزم أن يكون بقي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون، ولو جاز ذلك لاحتمل أن يكون ما أثبتوه فيه منسوخا وما قصروا عنه ناسخا فيرتفع فرض العمل به، ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه**[2].

قال في مباني المعاني: **فإنه كيف يتوهم أن يكون الناسخ والمنسوخ قد نزلا معاً حتى كتبا جميعاً في جُليدٍ فأكلتهما الداجن ؟ فإن قول القائل إنهما كتبا في رقعة واحدة منفردة عن غيرهما يشير إلى نزولهما معاً حتى اتفق كتابتهما معاً في موضع واحد دون سائر المواضع، ولئن كان الذي أكله الداجن أحدهما دون الآخر، وبقي الآخر، فما بال المسلمين ما سمعوا شيئا من ذلك من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حتى تفردت عائشة بسماعه وتغافلت عنه إلى أن أكله الداجن . هذا والله البعيد الذي لا يتوهم . ثم إن كثيراً من الأخبار قد نقلها قوم يحبّون نقل الغريب والشهرة به، والافتخار بما يؤخذ عنهم دون غيرهم من غير أن يصح أصله أو يعتمد على نقله، وما كان**

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ٧.

(٢) معتصر المختصر ١: ٣٢١.

بـهذه المنـزلة، فلا معترض به على كتاب الله عز وجل [(١)].

قـال أبـو جعفر النحاس: وأما قول من قال: **إنّ هذا كان يقرأ بعد وفاة رسـول الله صلى الله عليه وآله فـعظيم؛** لأنه لو كان ممّا يقرأ لكانت عائشة قد نبّهـت عليه، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها جماعة لا يجوز عليهم الغلـط، وقـد قـال الله تعالى **﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَـه لَحَافِظُونَ ﴾**[(٢)]. وقال **﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾**[(٣)]. ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا، لجاز أن يكـون ممّا لم ينقل ناسخاً لما نقل فيبطل العمل بما نقل، **ونعوذ بالله من هذا فإنه كفر**[(٤)].

قـال الطحـاوي: وهـذا مما لا نعلم أحد رواه ـ كما ذكرنا ـ غير عبد الله ابن أبي بكر، **وهو عندنا وهـمٌ منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهن مما يقرأ من القرآن؛** لأن ذلك لو كان لذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، **وحاشا لله أن يكون كذلـك أو يكـون قـد بقـي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بـها الحجـة علينـا،** وكـان مـن كفـر بحـرف مما فيها كان كافرا، ولكان لو بقي من القـرآن غير ما فيها لجاز أن يكون ما فيها منسوخاً لا يجب العمل به، وما ليس فيها ناسخ يجب به، وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في أيدينا مما هو القرآن

---

(١) مقدمتان في علوم القرآن: ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) القيامة: ١٧.

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ١١.

عندنا، **ونعوذ بالله من هذا القول ممن يقوله.**[1]

وقال في موضع آخر: ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث، أنا لا نعلم أحدا من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بعده إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم **ولو كان ما في هذا الحديث صحيحاً أن ذلك في كتاب الله لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره.**[2]

وقال النيسابوري: **وأما ما حكي أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في**

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٣: ٦، ط. دار صادر.

(٢) نفس المصدر ٣: ٨.

أقول: لم يأخذ إمام المالكية بهذه الرواية، ولا اعتمد عليها في فقهه، وهذه رواية الموطأ ٢: ٦٠٨ ح١٢٧٠: عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن ((عشر رضعات معلومات يحرمن)) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وهو فيما يقرأ من القرآن. قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا العمل. وذيل الكلام صريح في أن مالك بن أنس لم يعتمد الرواية، وقد جاء في فقه مالك في كتاب المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠٥ ما يؤكد عدم التزامه بما أخرجه في موطئه من رواية عائشة: (قلت لعبد الله بن القاسم: أتحرّم المصة والمصّتان في قول مالك قال: نعم)، مع أن مسلم بن الحجاج قد روى رواية عائشة في صحيحه عن مالك بن أنس نفسه!

بيت عائشة فأكلتها الداجن فمن تأليفات المبتدعة [1]، الرواية في صحيح مسلم، والنيسابوري يقول: من تأليفات المبتدعة !!

وقال العلامة الزرقاني: وقال ابن عبد البر: وبه تمسك الشافعي؛ لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف، **وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن، وقال المازري لا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد**، فإن قيل: إذا لم يثبت أنه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لأن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد، قيل: هذا وإن قاله بعض الأُصوليين فقد أنكره حذاقهم؛ **لأنها لم ترفعه، فليس بقرآن ولا حديث** وأيضا لم تذكره على أنه حديث [2].

وقال الشيخ الجزيري: **ليس في حديث عائشة ما يدل على نسخ خمس رضعات، فلماذا لا تكون قد سقطت كما يقول أعداء الدين** ؟ ومع التسليم أن فيه ما يدل، فما فائدة نسخ اللفظ مع بقاء الحكم؟ ومع التسليم أن له فائدة، فما الدليل الذي يدل على أن اللفظ قد نسخ وبقي حكمه؟ [3].

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابوري، بهامش تفسير الطبري ٢١: ٨١، ط. دار المعرفة.

(٢) شرح الزرقاني ٣: ٣٢١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمان الجزيري ٤: ٢٥٧، ط. مكتبة الإستقامة السادسة في مصر.

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا: الحق لا يظهر لهذا النسخ حكمة ولا يتفق مع ما ذكر من العلة، **وإن رد هذه الرواية عن عائشة لأهون من قبولها مع عدم عمل جمهور من السلف والخلف بها كما عملت،** فإن لم نعتمد روايتها فلنا أُسوة بمثل البخاري[1]، وبمن قال باضطرابها خلافاً للنووي، وإن لم نعتمد معناها فلنا أُسوة بمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ذلك كالحنفية، وهي عند مسلم من رواية عمرة عن عائشة، **أو ليس رد رواية عمرة وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة، ثم نسخه وسقوطه أو ضياعه،** فإن عمرة زعمت أن عائشة كانت ترى أن الخمس لم تنسخ، وإذا لم نعتد بروايتها وإذا كان الأمر كذلك فالمختار التحريم بقليل الرضاع وكثيره، إلا المصة والمصتين، إذ لا تسمى رضعة ولا تؤثر في الغذاء [2].

قال الشيخ العريض: وقال الأُستاذ السايس: ما رواه مالك وغيره عن عائشة إنها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات ... الخ، حديث لا يصح الاستدلال به؛ لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاته صلى الله عليه [وآله] وسلم، **وهذا هو الخطأ الصراح** [3]

---

(١) لاحظ أُسلوبه في امتصاص غضب القارئ واستشفاعه برأي البخاري، كي يتحرز من مغبة إبطاله لحديث صحيح مسلم!

(٢) تفسير المنار ٤: ٤٧٣ للأُستاذ محمد رشيد رضا، ط. دار المنار ١٣٦٥هـ

(٣) فتح المنان: ٢١٦ـ٢١٧.

ثـم علّق عليه: وهذا هو الصواب الذي نعتقده، وندين الله عليه، **حتى نقفل الباب على الطاعنين في كتاب الله تعالى من الملاحدة والكافرين، الذين وجـدوا من هذا الباب نقرة يلجون منها إلى الطعن في القرآن الكريم، حتى نـنـزه كتاب الله تعالى عن شبهة الحذف والزيادة بأخبار الآحاد، فما لم يتواتر في شأن القرآن اثباتاً وحذفاً لا اعتداد به، ومن هذا الباب نسخ القرآن بالسنة الآحادية، بل حتى المتواترة عند بعضهم، ونرفض كل ما ورد من الروايات في هذا الباب، وما أكثرها، كما ورد في بعض الأقوال عن سورة الأحزاب وبراءة وغيرها** (١).

وقـال الأُستاذ محمد مصطفى شلبي: والثاني طريقه مضطرب أيضاً؛ لأنه جـاء في بعـض رواياتـه: كـان فـيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسـخن بخمـس رضـعات يحـرمن، وتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن **فقبول ذلك يؤدي إلى الطعن في القرآن بأنه ضاع منه شيء، ويرد هذا كفالة الله بحفظـه، وإجماع الأمة على أن القرآن الذي توفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عنه لم يضع منه حرف واحد** (٢).

وقـال الدكـتور مصطفى زيد: وفي الروايات التي تذكر أنه قال: قد نسخ لفـظ الـتحريم بخمـس رضـعات وبقـي حكمهـا معمولاً به ـ وهي مروية عن

---

(١) فتح المنان: ٢١٩.

(٢) أُصـول الفقـه الإسـلامي: ٥٥٤ـ٥٥٥. للأُسـتاذ محمـد مصـطفى شـلبي، أُسـتاذ ورئيس قسم الشريعة بالجامعة العربية.

عائشة رضي الله عنها ـ **كثير من الاضطراب، يحملنا على رفضها من حيث متنها** . ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض، لم يتحقق في واقعة واحدة، ولهذا نرفضه، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول [١].

ولا أدري كيف تصدر منهم هذه الكلمات مع أنهم يرون صحة كل ما كتبه مسلم ؟! أم أن الرواية صحيحة إلى عائشة، وهي تقول بتحريف القرآن في نظرهم ؟!

وبعد أن نقلنا بعضا من كلمات علمائهم الذين رفضوا مضمون الرواية، نقول:

حتى لو لم تقل عائشة (وهن فيما يقرأ من القرآن)، فإن الرواية تبقى صريحة في أن عائشة تدّعي أن هناك آيتين من القرآن غير موجودتين في المصحف، فلو أخذوا بادعاء عائشة أن تلك الجملتين من القرآن، فقد ثبت تحريفهم للقرآن بالزيادة؛ لأنهم ألحقوا بالقرآن آيتين لم يتواتر نقلهما كقرآن وما لم يتواتر فليس من القرآن قطعا .

ثم لنفرض أنهم أثبتوا تواتر قرآنيتهما ـ ولن يثبتوا ـ فحينئذ يثبت

---

(١) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ـ دراسة تشريعية تاريخية نقدية ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ مسألة رقم ٣٨٨و٣٨٩و ٣٩٢.

أقول: عدد من رفض رواية مسلم قليل بالنسبة لبقية علماء أهل السنة، فإنّ المناقشة في صحة أي حديث أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما يعتبر من اتباع غير سبيل المؤمنين ! حتى وإن كان الحديث يطعن في كتاب الله عز وجل ! نعوذ بالله من الخذلان.

تحريفهم للقرآن بالنقص منه؛ لأن المصحف لا يحتوي تلك الآيتين ! فإن قيل نسخت تلاوة، فنقول: سلمنا، ولكن أين تواتر نسخها ؟! وحيث لا تواتر فقد أثبت أهل السنة قرآنا غير موجود في المصحف ولم ينسخ، وما هو إلا التحريف الصريح .

شيء من تسترهم على طامة عائشة !

قال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: وفي الباب عن عائشة، قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم **والأمر على ذلك، أخرجه مسلم** (١).

قال الزيلعي الحنفي في نصب الراية: ومن أحاديث الخصوم أيضا ما **أخرجه مسلم** أيضا عن عائشة، قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم **والأمر على ذلك**. انتهى (٢).

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: وجه الأُولى ما روي عن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢: ٦٨.

(٢) نصب الراية ٣: ٢١٨.

[وآله] وسلم **والأمر على ذلك، رواه مسلم** [1].

فهـل ما أخرجه مسلم في صحيحه هو (والأمر على ذلك) أم (وهن فيما يقرأ من القرآن) ؟!، ولولا أنـهم محرجون من قول عائشة لما تستروا عليه .

الشيعة المساكين !

أحـد عـلمائهم ضـجر مـن قول عائشة، فقام مشمرا عن ساعده ليلقي روايـة عائشـة بعـنق الشيعة، حيث اتـهمهم مع الملاحدة بوضعها وتأليفها ! قـال القـرطبي المـؤدب: وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها الداجن فمن تأليف الملاحدة **والروافض**.[2]

أقـول: يـا ليـت القـرطبي هذا يترك عادته من رمي الكلام على عواهنه حيـنما يتكـلم عن الشيعة، فأين داجن عائشة في كتب الشيعة ؟! أم قصد أن ابـن ماجة والطبراني وابن حزم الذين أخرجوا أكل الداجن للصحيفة كانوا من الروافض ؟!، نعم لعلهم من الملاحدة في نظر القرطبي !

النتيجة:

إن وجـود روايـة كهـذه في أصـح المـتون عـندهم يلـزمهم بأحد الأُمور

---

(١) المغني ٨: ١٣٨.

(٢) تفسـير القـرطبي ١٤: ١١٣، أقول: قد قصد القرطبي من الزيادة آية الرجم، وقد نقلنا ما يدل من رواياتـهم أن آية الرضاع، وآية الرجم كانتا في صحيفة واحدة، والأشهر هو أكل الداجن لآية الرضاع لذلك ذكرت قوله هنا لا في آية الرجم.

التالية، إما الحكم بكون الرواية فاسدة متنا وأن صحيح مسلم يحوي غير الصحيح كهذه الرواية وهو ما ذهب له بعض أهل السنة، أو أن عائشة زادت للقرآن ما ليس منه وهذا كفر عندهم فيلزمهم تكفيرها، أو أن القرآن محرّف كما ادعته عائشة .

آية شهداء بئر معونة

أخرج عدّة من الحفّاظ منهم البخاري ومسلم هذه الرواية، واللفظ لأولهما: عن أنس بن مالك قال: بعث النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا، قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم وإلاّ كنتم مني قريباً. فتقدم، فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم، إذ أومأوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه، فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة. ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم، إلاّ رجلاً أعرج صعد الجبل، قال همام: فأراه آخر معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحاً، على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه [وآله] وسلم.(1)

---

(1) صحيح البخاري ٣: ١٩ـ٢٠، و٢: ١١٧، وصحيح مسلم ٢: ١٣٦، طبقات ابن سعد ٢: ٥٣ ـ ٥٤، ط: صادر، والسنن الكبرى ٢: ١٩٩، ومشكل الآثار للطحاوي٢: ٤٢٠، وتاريخ

وفي موضع آخر منه: قال قتادة وحدثنا أنس: أنهم قرأوا بهم قرآناً (ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم رفع ذلك بعد[1].

ذكرنا في مبحث نسخ التلاوة وجود تضارب بين هذه الرواية وروايات أُخرى أُخرجت في نفس الصحيحين، تدل على أنّ هذا المقطع الذي زُعم هنا كقرآن هو قول لشهداء بئر معونة، ومما يدل دلالة واضحة على ترجيح مضمون تلك الروايات، أُسلوب هذه الجملة ونظمها الهابط عن مستوى القرآن، الذي يدل على عدم قرآنيتها، بالإضافة لعدم تواتره.

وهنا أمر يستحق التنبيه عليه، وهو إني لم أجد رواية واحدة نسبت تلك الجملة إلى القرآن إلاّ وراويها أنس بن مالك !، وهذا أمر يشككنا في مصداقية هذه النسبة للقرآن، إذ من غير المعقول إلاّ يبلّغ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم تلك الآيات لأحد إلاّ لأنس بن مالك، فيتفرّد أنس بنقلها كقرآن، مع أن القرآن من طبيعته أن يتواتر !، ثم إن عبد الله بن مسعود نقلها على أنها قول للشهداء، كما أسلفنا في محله، وعبد الله بن مسعود أخبر بالقرآن من أنس بن مالك، ناهيك عن أن أَنَساً كان يتفاخر بأن الله عزّ وجلّ قد أنزل

⊃

الطبري٢: ٥٥٠، ومسند أحمد٣: ٢٨٩، وغيرها.

(١) صحيح البخاري ٣، باب العون والمدد، ح٢٨٩٩. ونفسه في باب (الذين استجابوا لله والرسول).

هـذه الجملـة الركـيكة في خاله الذي استشهد مع شهداء بئر معونة ! وهذا ما يزيد الأمر ريبة !

ولكـن للأسف، مع مناقضتها لصريح روايات البخاري ومسلم الأُخرى ومخالفـتها لمبانـيهم الأُصـولية في عـدم قرآنـية ما لم يتواتر، نجد أن علماء أهل السنة يصرّون على أنـها قرآن منـزل !، وقد رفض بعضهم ذلك، قال أبو بكر الرازي:

وروي عـن أنـس أنــهم كـانوا يقـرأون: (بلغوا قومنا عنا أنا لقينا ربنا فرضـي عـنا وأرضـانا). **ونحو ذلك مما يروى أنه كان في القرآن، فإنه لا مطعن لـلحد فـيه؛ لأن هـذه الأخـبار ورودهـا من طريق الآحاد، فغير جائز إثبات القرآن بـها** [(١)].

فـنقول للأغلبـية، كـيف أثبـتم قرآنية هذه الجمل السمجة بلا تواتر ؟! فهـذا تحـريف بالـزيادة، ولـو سـلمنا أنكم أثبتم تواترها، فكيف ضاعت من المصـحف ؟ إن قلـتم بالنسـخ نقـول: سلمنا[(٢)]، ولكن النسخ يحتاج إلى تواتر وحيث لا تواتر، فثبت التحريف بنسبة النقص لكتاب الله عزّ وجلّ !.

---

(١) الفصول في الأُصول ٢: ٢٥٧.

أقـول: إنّ الرازي هذا هو صاحب تعريف نسخ التلاوة الذي اعتمدوا عليه، ومع ذلك فقد أنكر كون هذه آية من المنسوخ تلاوة !!

(٢) نقول: (سلمنا) لأننا أثبتنا في فصل مستقل فساد القول بوقوع نسخ التلاوة.

ومع كل هذا يوجد إشكال آخر وهو: أين الحكم الشرعي في هذه الآية المزعومة حتى يتعلق بها النسخ لو سلمنا بوقوعه في التلاوة ؟! لأن علماءهم قالوا إنّ النسخ لا يتعلق إلاّ بالأحكام !.

وهكذا الحال في بقية الموارد التي لا تتضمن الآيات المزعومة أي حكم شرعي، فلا داعي للإعادة، ولا داعي للإطالة في إبطال هذا الهرج والسخف !

آية الواديين !

إن التأمل في هذه الجمل التي ألصقوها بالقرآن يوقفك على إعجاز القرآن وإتقان صنعه ولطيف سبكه، فالقرآن ببديع نظمه ينفي هذه الجمل الباردة عن آياته، ولا تستطيع الصمود أمام ذلك الاعجاز، والضمائر الحرة من أهل الاختصاص هي الحكم في قبول دعوى قرآنية هذه الجمل: (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب، ويتوب الله على من تاب).

أو (لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر، ولن يملأ فاه إلاّ التراب، والله يتوب على من تاب)

فهل هذه آية من القرآن الحكيم، أهذا هو الاعجاز القرآني والسحر البياني ؟ لا والله !، فنحن لا نناقشهم في علة فقدها من مصحف المسلمين وإنما في أصل كونها قرآنا ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ !

لفتة للوهابي !

وأحب أن أذكر هنا بما نقلنا سابقاً عن الوهابي (ناصر. ق) الذي شنع على كلمات التنزيل المروي في الكافي الشريف وغيره من كتب الشيعة وحكم بأنها ليست من القرآن لضعفها البلاغي، حيث قال في أُصول مذهب الشيعة:

وهذه الإضافات التي تزعم الشيعة نقصها من كتاب الله (!!) ألا يلاحظ القارئ العربي أن السياق لا يتقبلها، وأنها مقحمة إقحاماً بلا أدنى مناسبة ولذلك يكاد النص يلفظها[1]، وأنها من وضع أعجمي لا صلة له بلغة العرب، ولا معرفة له بأساليب العربية، ولا ذوق له في اختيار الألفاظ وإدراك المعاني [2].

أقول: فأين هو مما يعتقده ويدين به أهل السنة من قرآنية هذه الجمل التي لا تكاد تقرأ حتى تنقبض النفس من نسبتها للقرآن الكريم لما فيها من العوار والضعف ؟!

التهافت في النقل:

الآية المزعومة حصل في نقلها اختلاف وتضارب، وهذه نبذة من تلك

(١) وهذا صحيح لأنها تفسير للقرآن وليست منه، لذلك هي للإقحام أقرب له من الإنسجام التام.

(٢) أصول مذهب الشيعة ١: ٢٤٣.

الروايات:

جاء في صحيح مسلم عن أبي الأسود ظالم بن عمرو قال: بَعثَ أبو موسى الأشعري إلى قرّاء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمئة رجلٍ قد قرأوا القرآن. فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرّاؤهم. فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنّا كنّا نقرأ سورةً كنّا نشبّهها في الطّول والشّدة ببراءة، فأنْسيتُها، غير أنّي قد حفظت منها: (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب) (١).

عن أنس بن مالك عن رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم أنه قال: (لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب أحب أن له وادياً آخر، ولن يملأ فاه إلاّ التراب، والله يتوب على من تاب) (٢).

وفي مجمع الزوائد: عن زيد بن أرقم قال: لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى إليها آخر ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب ويتوب الله على من

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٠٠ كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، وبشرح النووي ٧: ١٣٩.

(٢) صحيح مسلم ٣: ٩٩، كتاب الزكاة، باب الحرص على الدنيا.

تاب)[1].

وعن جابر قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم يقول: (لو كان لابن آدم وادي نخل تمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب) [2].

وأخرج الحاكم في **المستدرك**: عن أُبيّ بن كعب قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم إنّ الله قد أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ ومن بقيّتها: (لو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيته سأل ثانياً، وإن سأل ثانياً فأعطيته سأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب، ويتوب الله على من تاب، وإن الدين عند الله الحنيفية غير اليهوديّة ولا النصرانية، ومن يعمل خيراً فلن يكفره) [3].

وليست هذه زيادتهم الوحيدة لسورة البيّنة، وإنما تطرق لها التعديل والتغيير أكثر من مرة وسيأتي بإذنه تعالى عرض أشكال متنوعة لها !

---

(١) مجمع الزوائد ١٠: ٢٤٣ (باب لا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب)، وعلق ابن حجر عليه (رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجالهم ثقات).

(٢) نفس المصدر: ٢٤٥ وعلق ابن حجر عليه (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح).

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٢٤ علق عليه الحاكم بـ(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، ملاحظة: المقطع الأخير لفظ آية أخرى كما سيتضح بإذنه تعالى.

وأخرج الترمذي في سننه: عن زرّ بن حبيش عن أُبيّ بن كعب: أن رسول الله قال لـه: إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك ـ إلى قوله ـ وقرأ عليه (ولو أنّ لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو كان لـه ثانيًا لابتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب، ويتوب الله على من تاب[1].

وفي **مسند أحمد** عن زيد بن أرقم قال: لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى إليهما آخر، ولا يملأ بطن ابن آدم إلاّ التراب، ويتوب الله على من تاب) [2].

وفي **الدر المنثور**: وأخرج ابن الضريس: ليؤيدن الله هذا الدين برجال مالهم في الآخرة من خلاق (ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب إلاّ من تاب، فيتوب الله عليه والله غفور رحيم) [3].

ولنقتصر على هذا القدر في بيان تضاربهم في نقل المزعومة، فمرة تذكر الروايات لفظ مالاً، وأخرى ذهباً، وثالثة ذهباً وفضة، ورابعة نخلاً، ومرّة

---

(١) سنن الترمذي ٣٧٩٣، ح٣٨٩٨ وعلق عليه الترمذي بـ(حسن صحيح)، ومسند أحمد ٥: ١٣١ الطبعة الميمنية، وعبد الله ابن أحمد ٥: ١٣٢.

(٢) مسند أحمد ٤: ٣٦٨.

(٣) الدر المنثور١: ١٠٥، ط. دار المعرفة بالأوفست.

ملاحظة: المقطع الأول آية مزعومة أُخرى.

وادياً، وأخرى واديين، ومرّة سأل وأخرى يملك، ومرّة تذكر بطناً ومرة فاهاً وأخرى جوفاً، ومرة ثانياً وأُخرى تزيد إلى ثالثاً، ومرة تصرح الرواية أن الآية كانت في سورة أنسيت، ومرّة أُخرى أن الآية كانت في ضمن سورة البيّنة، إلى غيره من التضارب الذي يتضح بقليل من التأمل وزيادة الخير والبركة بمراجعة المصادر الأُخرى (١).

الآية المزعومة كتبت في المصحف في زمن عمر وفقدت اليوم !

عن مسند أحمد بن حنبل: حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى عمر يسأله، فجعل ينظر إلى رأسه مرّة وإلى رجليه أُخرى، هل يرى عليه من البؤس شيئاً، ثم قال له عمر: كم مالك ؟ قال: أربعون من الإبل، قال ابن عباس فقلت: صدق الله ورسوله (لو كان لإبن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب ويتوب الله على من تاب) قال عمر: ما هذا ؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أُبيّ. قال: فمُر بنا إليه، قال: فجاء إلى أُبيّ، فقال: ما يقول هذا ؟ قال أُبيّ: هكذا أقرأنيها رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم قال: فأثبتها ؟ **فأَثْبَتَها** (٢).

---

(١) نحو مشكل الآثار للطحاوي٢: ٤١٩، المصنف للصنعاني ١٠: ٤٣٦، مناهل العرفان للزرقاني ٢: ٢٥، تفسير الطبري ١: ٣٨١، البرهان في علوم القرآن٢: ٣٦ وغيرها.

(٢) المسند لأحمد بن حنبل٥: ١١٧، ط. الميمنية، وعنه مجمع الزوائد للهيثمي ٧ :١٤١ (سورة لم

أقـول: مرّ في مبحث جمع القرآن أنّ إلحاق الآيات بالمصحف كان بشهادة رجلين بزعمهم، وهنا شهد كل من حبر الأُمة ابن عباس وسيد القرّاء أُبيّ بن كعـب عـند عمـر بـن الخطـاب بأنّ هذه الجملة المزعومة آية من القرآن، فقبل عمـر شهادتـهما وأثبتها في المصحف، كلّه على طبق الموازين !، فلماذا لا نجد هـذه الجملـة في مصـحفنا الـيوم ؟ أليس هذا تحريفاً وسقوطاً لآيات دونت في المصحف زمن عمر ؟ فأين ذهبت إذاً ؟! ومن الذي حرف المصحف ؟

آية (إن الدين الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية) !

أخـرج الترمـذي في سـننه : عـن زرّ بـن حبيش عن أُبيّ بن كعب: إنّ رسـول الله قـال لـه: إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك، فقرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَـرُوا مِـنْ أَهْـلِ الْكِـتَابِ﴾[1]. فقـرأ فـيها (إنّ ذات الديـن عـند الله الحنيفية المسلمة لا اليهوديّة ولا النّصرانية، من يعمل خيراً فلن يكفره) [2].

يكن) بلفظ (قال: أفأثبتها في المصحف ؟ قال: نعم)، وعلق عليه الهيثمي بـ (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(١) البينة: ١.

(٢) سـنن الترمـذي، ح٣٧٩٣، و ح٣٨٩٨ وعلـق عليه الترمذي بـ (حسن صحيح)، المستدرك على الصـحيحين٢: ٢٢٤ علـق علـيه الحـاكم بـ (هـذا حديـث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

وفي مسند أحمد: عن زر، عن أُبيّ بن كعب قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم: إنّ الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك، قال: فقرأ علي ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿إلاّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[1] (إن الدين عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيراً فلن يكفره) قال شعبة: ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ: (لو أنّ لابن آدم واديين من مال لسأل وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب) قال ثم ختمها بما بقي منها[2].

وهي تحريف صريح اما بالزيادة في القرآن ما ليس منه أو لنقصها من المصحف، كما بيّنا فيما سبق فلا نعيد.

---

(١) البينة: ١ ـ ٤.

(٢) مسند أحمد ٥: ١٣٢، وكنز العمال ٢: ٥٦٧، ح٤٧٤٢ عن (ط حم ت حسن صحيح ك ص) مجمع الزوائد عن مسند أحمد ٧: ١٤٠ ـ ١٤١. وعلق عليه (وفيه عاصم بن بهدلة وثقهُ قوم وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح)، واعترض في تحرير تقريب التهذيب٢: ١٦٥ على من قال إن عاصما صدوق له أوهام فقال: بل ثقة يهم، فهو حسن الحديث، وقوله: ((صدوق له أوهام)) ليس بجيد، فقد وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وجعله ابن معين من نظراء الأعمش، وإن فضّل هو وأحمد الأعمش عليه. وكل هؤلاء وثقوه مع معرفتهم ببعض أوهامه اليسيرة.

آية جهاد آخر الزمان !

ذكر السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله فقال: أرأيت قول الله تعالى لأزواج النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولى﴾[1] هل كانت الجاهلية غير واحدة ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما سمعت بأولى إلاّ ولها آخرة. فقال له عمر رضي الله عنه: فأنبأني من كتاب الله ما يصدق ذلك ؟ قال: إنّ الله يقول (جاهدوا في الله حق جهاده، كما جاهدتم أول مرّة). فقال عمر رضي الله عنه: مَنْ أمرنا أن نجاهد ؟ قال: بني مخزوم وعبد شمس [2].

أخرج ابن مردويه عن عبد الرحمان بن عوف قال: قال لي عمر: ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ: (وجاهدوا في الله حق جهاده في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله) ؟ قلت: بلى ! فمتى هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال: إذا كانت بنو أُمية الأمراء وبنو المغيرة الوزراء [3].

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) الدر المنثور في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ٤: ٣٧١، ط. دار المعرفة بالأوفست. يقصد بعبد شمس بني أُمية.

(٣) الدر المنثور في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ٤: ٣٧١.

وأقصى علم هؤلاء الصحابة بهذه الجملة المزعومة أنها سقطت كغيرها الذي سقط من القرآن!، وقال عمر لعبد الرحمان بن عوف: ألم تجد فيما أُنزل علينا (أن جاهدوا كما جاهدتم أوّل مرّة) فإنّا لا نجدها ؟ قال: **أُسقطت فيما أُسقط من القرآن** (١).

آية الولد للفراش وللعاهر الحجر!

قبل الكلام عن هذه الآية المزعومة نقدم مقدّمة لعل فيها توضيحاً لبعض الحقيقة، لقد استقرأنا بعض مصادر أهل السنة فوجدنا تصريح عدد كبير من الصحابة في عشرات الموارد أن الآية المزعومة هي في الحقيقة حديث نبوي قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وهذا موضع اتفاق مع مصادر الشيعة، ذكر هنا بعض الروايات من مصادرهم لنرى من هم هؤلاء الصحابة:

عبد الله بن مسعود: عن ابن مسعود قال: إني لبين يدي رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم يوم الحج، وإنّ زبد ناقته ليقع على ظهري

---

(١) الإتقان ٢: ٢٥، مشكل الآثار ٢: ٤١٨، كنز العمال ٢: ٣٨٥، الدر المنثور ١: ١٠٦ عن أبي عبيد وابن الضريس وابن الأنباري، مشكل الآثار ٢: ٤١٨.

أقول: سواء فسرنا السقوط بالضياع أم بنسخ التلاوة فهو يفيد التحريف كما أشرنا له سابقاً، ولفظ (سقط) بعيد عن النسخ كما هو واضح.

فسمعته يقول: أدوا إلى كل ذي حق حقه، **والولد للفراش وللعاهر الحجر** ومن تولّى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل (١).

عبد الله بن عباس: وعن ابن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر ويقول: هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أُنثى صغير أو كبير حر أو عبد حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، ألا **وإنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر** (٢).

كتب ابن عباس رسالة وجّهها إلى لعين السماوات والأرض يزيد بن معاوية حينما أراد الأخير أن يشكره على خذلانه لعبد الله بن الزبير، وهو أحد أعداء يزيد، فأرسل ابن عباس رسالة طويلة وهذا مقطع منها: أتراني أنسى قتلك فتيان بني عبد المطلب مصابيح الدجى ونجوم الأعلام، وغادرتهم خيولك بأمرك، فأصبحوا مصرعين في صعيد واحد، مزملين بالدماء، مسلوبين

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٧: ٢٦١، ح٧١٩.

أقول: والظاهر أنّ هناك خلطاً في نقل الحادثة، إذ رويت عن عمرو بن خارجة الآتي ذكره، وهنا عن ابن مسعود ومن المستبعد التطابق التام.

(٢) مجمع الزوائد ٣ : ٨٠ ـ ٨١ وعلق عليه: (رواه كله البزار، وفيه يحيى بن عباد السعدي فيه كلام).

بالعراء، لا مكفنين ولا موسدين، تسفيهم الرياح، تغزوهم الذئاب، وتنتابهم عوج الضبع، حتى أتاح الله لهم قوماً لم يشركوا في دمائهم، فكفنوهم وأجنوهم، وبهم والله وبي من الله عليك، فجلست في مجلسك الذي أنت فيه، ومهما أنس من الأشياء فلست أنسى تسليطك عليهم الدعي ابن الدعي[1] الذي كان للعاهرة الفاجرة، البعيد رحماً، اللئيم أبا وأُمّاً، الذي اكتسب أبوك ـ معاوية ـ في ادعائه له العار والمأثم والمذلة والخزي في الدنيا والآخرة؛ **لأنّ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر.** وأنّ أباك يزعم أن الولد لغير الفراش ولا يضير العاهر ويلحق به ولده، كما يلحق ولد البغي الرشيد، **ولقد أمات أبوك السنة جهلاً وأحيا الأحداث المضلة عمدا**[2] ومهما أنس من الأشياء فلست أنسى تسييرك

---

(١) يقصد زياد بن أبيه الذي ألحقه معاوية بأبيه، فصار يسمى زياد بن أبي سفيان؛ عناداً ومخالفة لأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

(٢) قد اعترف بذلك معاوية في ما ذكره في مجمع الزوائد ٥: ١٤ (وعن محمد بن إسحاق قال: ادّعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمي عبد الله بن رباح مولى خالد بن الوليد، فقام خالد بن خالد بن الوليد فقال: مولاي ولد على فراش مولاي، وقال نصر: أخي أوصاني بمنزله قال: فطالت خصومتهم فدخلوا معه على معاوية وفهر تحت رأسه، فدعيا فقال معاوية: سمعت رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم يقول: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)). قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد ! فقال معاوية: **قضاء رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم خير من قضاء معاوية)**. رواه أبو يعلى وإسناده منقطع ورجاله ثقات.

حسيناً عليه السلام من حرم رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم إلى حرم الله، وتسييرك إليه الرجال وادساسك إليهم إن هو نذر بكم فعاجلوه، فما زلت بذلك وكذلك حتى أخرجته من مكة إلى أرض الكوفة، تزأر إليه خيلك وجنودك زئير الأسد عداوة مثلك لله ولرسوله ولأهل بيته، ثم كتبت إلى ابن مرجانة يستقبله بالخيل والرجال والأسنة والسيوف ...الخ[1].

أقول: لاحظ كيف استدل ابن عباس على ضلال معاوية لرده أمر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، ولو كانت هذه الجملة من قول الله عزّ وجلّ كما يزعم أهل السنة لكان الأبلغ في الحجة أن يذكرها ابن عباس على أنها قرآن.

وكذا قال البراء بن عازب وزيد بن أرقم[2]، وأبو أمامة الباهلي[3]، وعمرو بن خارجة[4] ، وعبدالله بن حذافة بن قيس[5]

أقول: ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢: ٣٩ شرح حديث رقم ٦٣٦٩.

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠: ٢٤١، ح ١٠٥٩٠.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٥: ١٩١، ح٥٠٥٧ في مسند زيد بن أرقم رضوان الله عليه.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٦٤٧، ح٢٠٠٧ علق عليه في الزوائد (إسناده صحيح ورجاله ثقات)، سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، ح٢٢٠٣، مسند أحمد ٥: ٢٦٧.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٥، ح٢٧١٢، سنن الترمذي ٣: ٢٩٤، ح٢٢٠٤ علق عليه (هذا حديث حسن صحيح)، مسند أحمد ٤: ١٨٤، و١٨٦، و٢٣٨، و٢٣٩ من عدّة طرق.

(٥) مستدرك الحاكم ٣: ٦٣١.

وعائشة[١]، وأبو هريرة[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٤]، وعروة بن الزبير[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٤ ـ ٥ و٣٩ و٩١ و١٨٧، و٥: ٩٦، و٨: ١١٦، صحيح مسلم ٤: ١٧١ من طريقين، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٦، ح ٢٠٠٤ (باب الولد للفراش وللعاهر الحجر)، سنن أبي داود ١: ٥٠٧، ح ٢٢٧٣ (باب الولد للفراش)، وسنن الدارمي ٢: ١٥٢ (باب الولد للفراش)، والسنن الكبرى ٦: ٨٦، و٧: ٤١٢ من طريقين و١٠: ١٥٠، ٢٦٦، ومسند أحمد ٦: ٣٧، ١٢٩، ٢٠٠،٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وسنن النسائي ٦: ١٨٠ (باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش).

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٧١، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٧، ح٢٠٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٣١٣، ح ١١٦٧ (باب ما جاء أن الولد للفراش)، والسنن الكبرى ٧: ٤٠٢ من طريق، و٧: ٤١٢ ومسند أحمد ٢ : ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٧٥، وسنن النسائي ٦ : ١٨٠ (باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش) بطريقين.

(٣) مسند الشاميين ١: ٣٦٠، ح٦٢٠.

(٤) سنن أبي داود ١: ٥٠٧ ـ ٥٠٨، ح٢٢٧٤ (باب الولد للفراش)، مجمع الزوائد ٦: ١٧٧ ـ ١٧٨ (رواه الطبراني ورجاله ثقات)، مسند أحمد ٢: ١٧٩، ٢٠٧.

(٥) سنن الدارمي ٢: ٣٨٩. بهذا اللفظ: (قال عروة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم، قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر).

لاحظ أن صيغة (بلغنا) لا تدل على التمريض أو عدم الوثوق عندهم كما هو سائد بيننا اليوم، وكشاهد يحضرني هو اعتماد الإمام الشافعي في كتابه (الأُم) على ما يقول في أوله (بلغنا).

هؤلاء قالوا بأن تلك الجملة نص نبوي قاله الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، وما جاء عن التابعين لا أكاد أُحصيه ومنه: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال يلاعنها والولد لها، قلت: **أو لم يقل النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر؟))** قال: **نعم**، إنما ذلك لأنّ الناس في الإسلام ادعوا أولاداً ولدوا على فراش رجال فقالوا: هم لنا، فقال النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم: **((الولد للفراش وللعاهر الحجر))**[1].

وكذا أقوال العلماء في الفقه واستدلالاتهم على حكم المسألة لا يكاد يخلو كتاب منه، وهذا ما ذكره البيهقي في سننه: استدلالاً بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة أنّ النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم قال: **((الولد للفراش وللعاهر الحجر))**، فلم يجعل لماء العاهر حرمة [2].

وما ذكره ابن حجر العسقلاني: قال ابن عبد البر: **هو من أصح ما يروى عن النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة**، فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة، وقال

(١) كنز العمال ١٥: ٢١٠، ح٤٠٦٠٧ (عب).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٥٧ (باب لا عدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح).

الترمذي عقب حديث أبي هريرة: (وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أُمامة عمرو وابن عمر).وزاد أبو القاسم بن منده في **تذكرته**: (معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة) [1].

فكون هذه العبارة قولاً للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم لا يشك فيها إلاّ معتوه، ولم يقتصر الأمر على مصادر أهل السنة، فحتى مصادر الشيعة مشحونة بذلك، وكمثال نذكر رواية الكافي:

عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**[2].

فالصحابة بأكابرهم، كابن مسعود وحبر الأُمة ابن عباس وغيرهم من حملة القرآن لا تجد أحداً منهم لا يصرح، بأنّ الجملة السابقة هي قول للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم، لا أنها قرآن منزل ! خاصة وأنّ فيهم من كان

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ١٢: ٣٩ شرح حديث رقم ٦٣٦٩.

(٢) الكافي ٥: ٤٩١ ـ ٤٩٢، ح٣ ب(١٣٥) (الرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الآخر)، وقريب منه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٧ و٤: ٣٨٠، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٨، ١٨٣، ٢٠٨، ٣٤٣، ٣٤٤ و٩: ٣٤٦، الاستبصار ٣: ٣٦٨ و٤: ١٨٣ و١٨٥.

مغرماً بقراءة الزيادات مع القرآن وخلطه بـها كابن مسعود، ومن البعيد جداً أن يهمـل هـذا المورد، وكذا التابعون، لم نر فيهم من صرّح بأنـها قرآن، وكذا تابعهم والفقهاء في مصنفاتـهم من السنة والشيعة.

وأما عمر !

ومـع كـل ما مرّ من أقوال جمهرة الصحابة واتفاق فقهاء المسلمين قاطبة وتصـافق الأيـدي عـلى كـون الجملـة السـابقة قـولاً للنبي صلّى الله عليه وآله وسـلم، ومـع كـل هـذا يأتيـنا ابن الخطاب ليفرغ لنا ما في جعبته فيقول: هي قرآن !! فقدناه !، وأُبي بن كعب أيّده على ذلك !!

عـن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة، عن أبيه، عن جده أنّ عمر بن الخطاب قال لأبيّ: أو ليس كنا نقرأ من كتاب الله (أن انتفاءكم من آبائكم كفر بكـم) ؟ فقال: بلى، ثم قال: أو ليس كنا نقرأ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) **فُــقِد فـيما فقدنـا مـن كـتاب الله ؟** قال: **بلى** [1]، ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [2].

آية (لا ترغبوا عن آبائكم) !

وما زلنا مع ابن الخطاب وما تحويه جعبته من الآيات التي خصّها الله عزّ

---

(١) كنز العمال ٦: ٢٠٨، ح ١٥٣٧٢ (ابن عبد البر في التمهيد).

(٢) آل عمران: ١٣.

وجلّ به من بين الصحابة، بل ومن بين الأنبياء والمرسلين أيضاً !

أخرج عدة من الحفاظ منهم البخاري ومسلم، واللفظ للأول: قال عمر بن الخطاب: إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أنْ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) أو (إنّ كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم)(١).

وأخرج الطيالسي وأبو عبيد والطبراني عن عمر بن الخطاب قال: كنا نقرأ فيما نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) ثم قال: لزيد بن ثابت أكذلك يا زيد ؟ قال: نعم (٢).

عمر من جديد !

وهذه الجملة بالنظر في باقي روايات أهل السنة الصحيحة يتضح أنها مما قاله النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بمحضر الصحابة، وهذا متّفق عليه بإخراج الشيخين له في صحيحيهما عن أبي هريرة، وهذا نص ما أخرجه

---

(١) صحيح البخاري ٤: ١٢٢ (باب رجم الحبلى من الزنى)، صحيح مسلم ٥: ١١٦ كتاب الحدود (باب رجم الثيب من الزنى)، ٤: ١٦٧، الترمذي ٤: ٣٨، ح١٤٣٢، عن المسند للحميدي ١ ح٢٥، مسند أحمد ١: ٤٧ و٥٥.

(٢) الدر المنثور ١: ١٠٦، ط. دار المعرفة بالأوفست. وهو في كنز العمال ٦: ٢٠٨: ١٥٣٧١ (عب ط وأبو عبيد في فضائله، وابن راهويه ورستم في الإيمان طب) وهذه أحرف ترمز للمصنفات التي وردت فيها الرواية، فراجع الكنز.

البخاري: عن أبي هريرة **عن النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم قال:** ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر))(١).

والحال هنا كالحال في (الولد للفراش)، قول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نسبه عمر إلى القرآن !، إضافةً لضعف أُسلوبها ودنوها عن فصاحة القرآن وبلاغته، مع ذلك يقول أهل السنة هي من القرآن اتباعاً لعمر !

والغريب أنّ الوهابية تدعي أن القرآن ثبت عند أهل السنة بالتواتر ! فما بال هذه الموارد ثبتت منه بلا تواتر ؟! بل ثبت نسخها أيضاً بلا تواتر !

آية حميّة الجاهلية:

عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حميّة الجاهلية، ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام، فأنزل سكينته على رسوله) فبلغ ذلك عمر فاشتد عليه، فبعث إليه وهو يهنأ ناقة له، فدخل عليه فدعا أُناساً من أصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح ؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم، فغلظ له عمر، فقال له أبيٌّ: أأتكلم ؟ فقال: تكلم، فقال: لقد علمت أني كنت أدخل على النبي صلّى الله عليه [آله] سلم ويقرئني وأنتم بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس

(١) صحيح البخاري ٨: ١٢ (باب من انتفى عن ولده)، صحيح مسلم ١: ٥٧، مسند أحمد ٢: ٥٢٦.

على ما أقرأني أقرأت، وإلاّ لم أقرئ حرفاً ما حييت !. قال: بل أقرئ الناس[1].

هـذه الـرواية صـريحة في ثبوت قرآنية تلك الجملة إلى ما بعد وفاة النبي صـلّى الله علـيه وآلـه وسلم، فأين ذهبت ؟ ولم لم ينكر أحد من الصحابة قول أُبـيّ بـن كعـب ؟! بـل كيف أقر عمر ووافق أُبيّ بن كعب على أنـها آية من القرآن، كغيرها مما في المصحف ؟!

السر في موقف عمر من هذه الزيادة:

عوّدنا ابن الخطاب على تساهله في نصوص القرآن، ونسبة كلمات لـه وحـذف أُخـريات مـنه، وموقفـه هنا على خلاف العادة !، وكما قيل: لو علم السبب بطل العجب. إذ إنّ الزيادة التي زادها أُبيّ بن كعب كان فيها تعريض مباشـر لابـن الخطـاب وموقفـه المخـزي في صلح الحديبية بعد أن أغلظ القول لرسـول الله صـلّى الله علـيه وآلـه وسـلم، وأخـذ يرد القول عليه حينما أخبر صلّى الله عليه وآله وسلم المسلمين أنـهم لن يدخلوا المسجد الحرام في عامهم هـذا، فجـاء ابـن الخطـاب مغضـباً حَـمِقاً مخاطباً الرسول صلّى الله عليه وآله

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ح ٢٢٥ قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

وقـد ذكـرها المـتقي الهـندي صـاحب الكـنـز تـارة في (منسـوخ القرآن) من باب لواحق التفسير، ورواها أيضاً في (القراءات) من نفس الباب.

وسلم بقوله: (ألست نبي الله) !!([1])، وجاء عند أبي بكر وقال له: (أليس

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٩٧٨: (فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم، فقلت: **ألست نبي الله حقاً ؟!**، قال: بلى !! قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟! قال: بلى !! قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا ؟! إذا قال: إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري ! قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟! قال: بلى ! فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟! قال: قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به ! قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، **أليس هذا نبي الله حقاً ؟!** قال: بلى ! قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟! قال: بلى ! قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا ؟! إذا قال: أيها الرجل ! إنه لرسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم ! وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال: بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام، قلت: لا قال: فإنك آتيه ومطوف به.

قال الزهري: **قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.** قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، **قال: فوالله ما قام منهم رجل** ـ أي من الصحابة ـ، **حتى قال ذلك ثلاث مرات**، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أُمّ سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أُمّ سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً !).

قال ابن حجر في فتح الباري ٥: ٣٤٥ ـ ٣٤٦: (قوله: قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صلّى

الله عليه [وآله] وسلم. هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا ما تقدم قريباً من قصة عمر مع أبي جندل)

وقال الصنعاني في مصنفه ٥: ٣٣٠ ـ ٣٣٩، ح٩٧٢٠ (عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، صدق كل واحد منهما صاحبه قالا: خرج رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه... فقال أبو جندل: أي معشر المسلمين ! أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟! إلاّ ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. **فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلاّ يومئذ (!!).** قال: فأتيت النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم، فقلت: **ألست نبي الله حقاً** ! قال: بلى ! ...).

وقال الطبراني في المعجم الكبير ٢٠: ٩ ـ ١٤، ح١٣ (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما صاحبه، قالا: خرج رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم زمن الحديبية ... فقال عمر بن الخطاب: **والله ما شككت منذ أسلمت إلاّ يومئذ.** فأتيت النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم فقلت: ألست نبي الله حقاً ؟! قال: بلى ! ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: **فوالله ما قام منهم رجل،** حتى قاله ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة ...).

وقال ابن حجر في فتح الباري ٥: ٣٤٦ (وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصراً ولفظه، فقال عمر: اتهموا الرأي على الدين، **فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلّى الله عليه**

هــذا نبي الله) !![1]، فلم يرض ابن الخطاب عما فعله رسول الله صلّى لله عليه وآلـه وسـلم، حـتى عمـل عمـر أعمـالاً أخفـى ذكـرها وكانـت سبباً في تمرّد الصـحابة عـلى أمـر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حيث قالت الرواية

[وآلـه] وسـلم برأي وما ألوت عن الحق. وفيه قال: فرضي رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم وأبيت، حتى قال لي: يا عمر تراني رضيت وتأبى !).

وقـال الشـوكاني في نـيل الأوطـار ٨: ٢٠٠: (قوله: ألست نبي الله حقاً ؟!، قال: بلى. زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال: قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلّى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط).

أقـول: إن أمكن لعمر بن الخطاب أن يؤثر في عقول الصحابة فلا يأتمروا بأمر النبي صلّى الله عـليه وآلـه وسـلم، والـنبي أمـامهم مازال على قيد الحياة، فيأمرهم ثلاث مرات، فلا يقوم مـنهم أحـد، فما الغريب أن يؤثر عمر وحزبه وبنو أسلم في عقول الناس حتى لا يأتمروا بأمر الـنبي صـلّى الله عـليه وآله وسلم بعد وفاته بتسليم الأمر للإمام علي عليه السلام ؟! ناهيك عـن أن علياً عليه السلام هو الذي وتر العرب وقتل صناديدهم، ولهم عليه ثأر لا يمحى مدى الدهر !

(١) عجباً لعمـر كـيف يعـبر عـن رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلم بلفظ (هذا) التي تشعر بالاسـتحقار والاسـتخفاف ؟!، بـل وأعجـب منه ختم عمر صحبته لرسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسـلم باتـهامه صلّى الله عليه وآله وسلم في عقله ووعيه ووصمه بالهذيان والهجر، وهو على فراش الموت، راجع صحيح مسلم ٣: ١٢٥٩.

بعد ذكر غضب عمر على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم:

قال عمر: **فعملت لذلك أعمالاً**، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلم: لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا! **فو الله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد**[1].

فكان ما زاده أُبيّ بن كعب في الآية من الجملة السابقة (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حميّة الجاهلية، ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام، فأنزل سكينته على رسوله) تعريضاً بموقف ابن الخطاب، وبياناً لفساد حميّته الجاهلية، فثار ابن الخطاب حفاظاً على كرامته وسداً لباب الطعن فيه لا أكثر ولا أقل.

آيتان لم تُكتبا في مصحفنا!

عن أبي سفيان الكلاعي أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٧١٢، مسند أحمد ٤: ٣٣٠، والسنن الكبرى ٩: ٢٢٠، وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر كما في الدر المنثور ٦: ٧٧، ط. دار المعرفة بالأوفست، والسنن الكبرى ٩: ٢٢٠.

أقول: لا أدري كيف تجتمع عدالة الصحابة مع عدم إطاعة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم فيما يأمر به حتى يغضب عليهم ويشكوهم لزوجته!

يوم: **أخبروني بآيتين في القرآن لم تُكتبا في المصحف**، فلم يخبروه وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك فقال ابن مسلم: (إنّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا فابشروا أنتم المفلحون، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أُولئك لا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرّة أعين جزاء بما كانوا يعلمون) [1].

وهذه محاولة جادة لتقليد نظم القرآن ولكنها باءت بالفشل، فلاحظ هذا المقطع (ألا فابشروا أنتم المفلحون)، وهذا الآخر (وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم) وقارن بينهما وبين المقطع الآخير المسروق من هذه الآية المباركة لتعلم كم بينهما من فرق **﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [2] .

وصدق الله تعالى: **﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾** [3]. ولكن ماذا نفعل مع من يدعي قرآنية هذه التفاهات !

---

(١) الإتقان ٢: ٢٥.

(٢) السجدة: ١٧.

(٣) الإسراء: ٨٨.

مئة وثلاث عشرة آية تصنف علماء السنة إلى محرف وغيره

بيّنا سابقاً أن أغلب علماء أهل السنة يقولون: إن القرآن جمعه الصحابة لا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بخلاف الشيعة، ووقع الكلام بين علماء أهل السنة في هل أن الصحابة زادوا في سور القرآن ما ليس منها عندما جمعوه، أم لا ؟، فمال بعضهم إلى أنّ الصحابة ما زادوا في سور القرآن شيئاً، ومال بعضهم وهم السواد الأعظم اليوم إلى أنّ الصحابة زادوا للسور التي بين دفتي المصحف ما ليس منها، وهي البسملة.

منطقياً:

لنفرض أنّ فريقاً من العلماء قطعوا بجزئية جملة من القرآن، فمن ينفي جزئيتها من القرآن سيكون في نظرهم مخطئاً؛ لأنه أنقص من القرآن ما هو منه، وكذا من نفى جزئية تلك الجملة من القرآن سيرى أن المثبت لها قد زاد فيه ما ليس منه.

فالنافي يعتقد أنّ المثبت محرّف بالزيادة، والمثبت يعتقد أنّ النافي محرّف بالنقص والحذف منه، والمعلوم بديهيا أنّ تلك الجملة إما أن تكون من السور فيلزم التحريف بالنقص لمن أنكرها؛ لأنه يرى عدم جزئيتها منها، وإما ألاّ تكون جزءاً من السور، فيلزم التحريف بالزيادة لمن ألحقها، وذلك لاستحالة كون الجملة جزءاً من سور القرآن وليست منها في آن واحد، فلا يخلو الأمر من ثبوت التحريف لأحد من الطرفين سواء بالزيادة أو النقص.

أو قل: إنّ تلك الجملة أو قرآن وأو غيره، فإن كانت قرآناً في الواقع

فمن نفاها كان محرفاً بالنقص والحذف، وإن لم تكن قرآناً فمن أثبتها كان محرفاً بالزيادة.

هل اختلف علماء السنة في جزئية البسملة إثباتاً ونفياً ؟

وهاهي كلمات القوم في المسألة أوضح من أن يدلل عليها أو ينقب فيها.

قال ابن كثير في تفسيره: وممن حكي عنه **أنها آية من كل سورة إلاّ براءة** ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وعلي، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام رحمهم الله، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: **ليست آية من القرآن ولا من غيرها من السور.**

وقال الشافعي في قول في بعض طرق مذهبه هي آية من الفاتحة وليست من غيرها، وعنه أنها بعض آية من أوّل كل سورة وهما غريبان.

وقال داود هي آية مستقلّة في أوّل كل سورة لا منها؛ وهذا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي، وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله [1].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١: ١٥ـ١٦.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: **وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية ؟** فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك و طائفة إلى **أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة**، وحكي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب و الزهري وسفيان الثوري، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب **أنها من الفاتحة فقط**، وحكي عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود، وهو رواية عن أحمد **أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور**. وقال أبو البكر الرازي و غيره من الحنفيّة: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور، بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة، وحكي هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد (١).

وقال الآلوسي في روح المعاني: اختلف الناس في البسملة ـ في غير النمل، إذ هي فيها بعض آية بالاتفاق ـ على عشرة أقوال:

---

(١) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ٢: ٢٠٨، ط. الحلبي الثانية (باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم)، ولمعرفة اختلاف علماء أهل السنة في البسملة راجع موسوعة الفقة الإسلامي المقارن، الشهيرة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقيه ١: ٩٤ ـ ٩٧.

(الأول): إنـها ليست آية من السور أصلاً.

(الثاني): إنـها آية من جميعها غير براءة.

(الثالث): إنـها آية من الفاتحة دون غيرها ... الخ [١].

نستخلص مما سبق أن من ذهب إلى عدم كون البسملة في أوائل السور من القرآن هم الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابـهما، والأوزاعي وداود وأحمد بن حنبل على رواية.

والصحابة الذين قالوا: إنـها جزء من أوّل كل سورة عدا براءة هم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وعلي عليه السلام، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري وعبد الله بن المبارك وكذلك الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل على رواية أخرى[٢]، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام .

وعلى هذا الاختلاف بين أكابر علمائهم بالإثبات والنفي، يتضح أن صغرى القياس: (حصل الاختلاف بين علمائهم في جزئية جملة ما لسور القرآن بالإثبات والنفي) صحيحة، وتلك الجملة هي البسملة، وقد أثبتنا كبراه: (وحصول الاختلاف بالإثبات والنفي في جزئية جملة ما لسور القرآن

---

(١) روح المعاني، للآلوسي ١: ٣٩.

(٢) باعتبار أن أحمد بن حنبل لم يكن من الفقهاء كأئمتهم الثلاثة، وإنما كان محدثاً يروي الروايات فقط، لذا قول ابن حنبل دائماً يعبر عنه بـ (فيه روايتان عن أحمد).

يلزم منه التحريف بالنقص أو بالزيادة) فيستنتج تلقائياً وبالضرورة :

(حصـول الاخـتلاف بين علمائهم في جزئية البسملة لسور القرآن يلزم مـنه التحريف بالنقص أو بالزيادة)، فإما أن تكون من القرآن في أوائل السور فيثبت التحريف بالنقص لمن نفاها من علمائهم، وإما أن لا تكون منه، فيثبت الـتحريف بالـزيادة لـمن أثبـتها مـنه، وعلـيه لم تتضح الحقيقة الكاملة للقرآن الكـريم عـند أهـل السـنة، فهم في ريب وشك في آيات منه، فتحريف القرآن ثابت عند علمائهم بلا ريب[١].

اقوال سلفهم في انّ ترك البسملة تحريف وإسقاط لآية:

أخرج البيهقي في شعب الإيمان بسنده:

عـن إبراهيم بن يزيد قال: **قلت لعمرو بن دينار: إنّ الفضل الرقاشي يزعم أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليس من القرآن، قال: سبحان الله، ما**

---

(١) وهذا الوهابي (عثمان خ) قد اعترف بلسانه في شريطه (الشيعة والقرآن) بأن علماءه اختلفوا في قرآنـية البسملة نفياً واثباتاً فقال في الربع الأخير من الوجه الثاني للشريط: (أما البسملة فـلا خـلاف بـين أهـل العـلم أن النبي صل ـ كذا قالها ـ قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في بدايـة قـراءته لبعض سور القرآن، ولكن الخلاف الذي وقع بينهم هل قرأها النبي صل ـ كذا قالهـا ـ عـلى أنها آية من القرآن أو قرأها للتبرك أو وضعت في المصحف للفصل بين السور) وهـذا اعـتراف صـريح مـنه بالاخـتلاف الـذي يلزم منه أن شقاً من علمائه محرّف للقرآن بلا ريب، فانقلب السحر على الساحر !

أجـرأ هذا الرجل ! سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان رسـول الله صـلّى الله علـيه [وآله] وسلم إذا نزلت عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ علم أن تلك السورة قد ختمت وفتح غيرها.

سمعـت أبـا جعفـر حمـد بن عبد الله المنادي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقـول: مـن لم يقـرأ مع كل سورة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مئة وثلاث عشرة آية.

عـن ابـن عباس قال: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله عزّ وجلّ [(١)].

أقـول: ومـن الـبديهي أنّ مـن أنكـرها فقـد أنكر آية من كتاب الله عزّ وجلّ، وهذا هو التحريف.

قـال ابـن قدامـة الحنبلي: قال عبد الله بن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مئة و ثلاث عشرة آية وكذلك قال الشافعي [(٢)].

---

(١) شعب الإيمان للعلامة البيهقي٢: ٤٨٣ ـ ٤٨٤، ح٢٣٣٠ ـ ٢٣٤١، تحقيق أبي هاجر زغلول ط. دار الكتب العلمية.

(٢) المغـني و الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٥٢٤، ط. دار الكتاب العربي. وذكر البيهقي في شعب الإيمـان ٢: ٤٣٨ـ٤٣٩، ح٢٣٣٩ قـال: عـبد الله بـن المـبارك: مـن تـرك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فواتـح الســور فقـد تـرك مئة وثلاث عشرة آية من القرآن، وفي ح٢٣٤٣ بسند آخـر: وقـال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مئة و ثلاث عشرة

قال الغزالي في المستصفى: ثم لما كانت البسملة أمراً بما في أوّل كل أمر ذي بال، ووجد ذلك في أوائل السور ظن قوم أنه كتب على سبيل التبرك وهذا الظن خطأ، **وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ترك بعضهم قراءة البسملة في أول السورة، فقطع بأنها آية ولم ينكر عليه**، كما ينكر على من ألحق التعوذ والتشهد بالقرآن، **فدل على أن ذلك كان مقطوعاً به وحدث الوهم بعده**[1].

قال السيد ابن طاووس رضوان الله تعالى عليه رداً على أبي علي الجبّائي: ويقال له: إنك ادعيت في تفسيرك أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست من القرآن ولا ترونها آية من القرآن، وهي مئة وثلاث عشرة آية في المصحف الشريف، تزعمون أنها زائدة وليست من القرآن، وأن عثمان هو الذي أثبتها فيه على رأس السور فصلاً بين السورتين، **فهل هذا إلاّ اعتراف منك يا أبا علي بزيادتكم أنتم في المصحف الشريف زيادةً لم تكن من القرآن ولا من آيه الكريمة** [2].

وقال الفخر الرازي: وزعم القاضي أبو بكر أنها من المسائل القطعية

⬅

آية من كتاب الله).

(١) المستصفى ١: ١٠٤، ط. دار صادر الأميرية.

(٢) سعد السعود: ١٤٥.

قال: والخطأ فيها إن لم يبلغ إلى حد التكفير فلا أقل من التفسيق[1]، واحتج عليه بأن التسمية لو كانت من القرآن لكان طريق إثباتها إما التواتر أو الآحاد والأول باطل؛ لأنه لو ثبت بالتواتر كون التسمية من القرآن لحصل العلم الضروري بأنها من القرآن، ولو كانت كذلك لامتنع وقوع الخلاف فيه بين الأُمة، والثاني أيضاً باطل؛ لأن خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية ولصار ذلك ظنيا[2].

محاولة الفخر الرازي اليائسة !

مع أن واقعهم يثبت أن الطريق لقرآنية هذه الآية أصبح ظنياً، لكنهم لم يلتزموا بواقعهم المخزي؛ لأنه مخزي ! ولكنه الواقع على أي حال، لذا حاول الفخر الرازي دفع إشكال القاضي أبي بكر الباقلاني، فقال:

والذي عندي فيه أن النقل المتواتر ثابت بأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كلام الله أنزله على محمد صلّى الله عليه وآله وسلم، وبأنه مثبت في المصحف بخط القرآن، وعند هذا ظهر أنه لم يبق لقولنا: إنه من القرآن أو ليس من القرآن فائدة، إلاّ أنه حصل فيها أحكام شرعية هي من خواص

(١) يقصد أن هؤلاء العلماء الذين اختلفوا في إثبات أو نفي البسملة، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم لا يخلو الحكم عليهم إما بالكفر أو الفسق ولا ثالث لهما.

(٢) التفسير الكبير ١: ١٩٥، ط. البهية، مصر.

القـرآن، مـثل أنـه هـل يجـوز للمحدث مسها أم لا، ومعلوم أنّ هذه الأحكام اجـتهادية، فـلما رجع حاصل قولنا: أن التسمية هل هي من القرآن إلى ثبوت هـذه الأحكـام وعدمهـا، وثبت أن ثبوت هذه الأحكام وعدمها أُمور اجتهادية ظهر أنّ البحث اجتهادي لا قطعي، وسقط تـهويل القاضي[1].

أقـول: قـام الفخر الرازي هنا بمغالطة، وهي إسراء حكم المتفق عليه إلى محـل الـنـزاع !، لأنـنا نعلم بقرآنية البسملة في سورة النمل ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّـهُ بِسْـمِ اللَّـهِ الـرَّحْمَنِ الرَّحِـيمِ﴾[2]، ومحـل الـنـزاع ليس في أصل قرآنية البسملة وإنما في خصوص البسملة التي كتبت في أوائل السور، فهل هذه جزء من كل سورة أم لا ؟، فلا يقال إن البسملة ثبتت من القرآن بالتواتر !، لأن ما ثبـت بالـتواتر؛ لـيس هـو محل النـزاع، إلاّ أن يقال بكفاية ثبوت البسملة في موضع واحد، وهذا غير مقبول البتة؛ لأن لازمه أن آيات البسملة هي بالحقيقة آيـة واحـدة، فنقـبل أن آيـة ﴿فَـبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ﴾ مع تكررها في سورة الـرحمن هـي آيـة واحدة !، ثم من قال: إن التواتر غاية ما يراد منه إثبات نص الآيـة، بـل نحـتاجه لإثـبات محل الآية خاصة في البسملة التي بـها يعلم نـهاية السورة السابقة وبداية السورة اللاحقة، فسقط تسخيف الرازي !

(١) التفسير الكبير ١: ١٩٥ ط البهية، مصر.

(٢) النمل: ٣٠.

أبو حنيفة يحذر من الخوض في البسملة !

وتنبه أبو حنيفة ومن تبعه من الأحناف إلى هذه اللوازم، أو قل للمصائب التي تتولد من اختلافهم في جزئية البسملة، فآثروا عدم الخوض فيها بدعوى أنّ الخوض فيها يؤول إلى أمر عظيم.

وقال بعض فقهاء الحنفية: **تورع أبو حنيفة وأصحابه عن الوقوع في هذه المسألة؛ لأن الخوض في إثبات أن التسمية من القرآن أو ليست منه أمر عظيم، فالأُولى السكوت عنه** (١).

ولا ريب أن الأمر العظيم هو إلزام أحد الفريقين بتحريف القرآن وإيثارهم السكوت عنه دليل على الحرج الذي هم فيه.

مهرب فاضح !

وبعد ما تنبه علماؤهم إلى أن هذا الاختلاف نفياً وإثباتاً للآية الكريمة يؤدي ـ على مبانيهم ـ إلى تكفير ثلة كبيرة من أعاظم علمائهم، تصيدوا ـ كالعادة ـ مهرباً يقيهم حر التكفير وهو:

واعلم أن الأُمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع (٢).

---

(١) التفسير الكبير ١: ١٩٤، ط. البهية في مصر.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢: ٢٠٨، ط. الحلبي الثانية.

وهذا الكلام غير مقبول، لأمرين:

١ ـ فيه دور صريح؛ لأنه جعل اختلاف العلماء في قرآنية آية مانعاً من الكفر بدليل أنهم اختلفوا فيها !!

٢ ـ إن دليلهم في التكفير ليس الإجماع فقط، بل معارضة الآية الكريمة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَه لَحَافِظُونَ﴾(١) والاختلاف في إثبات آية أو نفيها يلزم منه ـ بزعمهم ـ إنكار أحد الفريقين لمدلول آية الحفظ وهو الكفر !

وعلى أي حال فالشيعة لا يترصدون تكفير الناس بلا ضوابط من شروط وقيود، فهذا ديدن غيرهم، ولله الحمد.

الوهابية تتكلم من جديد !

حينما فرغ الوهابي (عثمان. خ) من افتراءاته على الشيعة بتحريف القرآن، حاول الدفاع عن أهل السنة بقوله: إن الشيعة افتروا على أهل السنة تحريف القرآن ـ بزعمه ـ لأن أهل السنة حذفوا البسملة في الصلاة، فقال مستغلاً جهل من حوله: والشيعة ينكرون على السنة لماذا لا تقولون ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ﴾ ؟ ، (جبتم) ـ كذا ـ آمين ليست من القرآن، قلتوها جهراً و﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ التي من القرآن (شلتوها) ـ كذا ـ من المصحف ؟!(٢).

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) من شريط الشيعة والقرآن، بداية الربع الأخير من الوجه الثاني.

أقـول: سـبحان الله ! مَـن مِـن الشيعة استدل بـهذا الدليل الفاسد ؟! ولماذا لم يذكر الوهابي المصدر ؟! أم هو الكذب الذي عوّدنا عليه ؟

الشـيعة إنمـا ألزموا أهل السنة تحريف القرآن عندما أنكروا البسملة في مـئة وثلاثـة عشـر موضـعاً مـن القـرآن وهـي أوائـل السـور، ولا دخل لهذا بقـراءتـها في الصـلاة ؟! لأن قـراءة البسـملة في الصلاة قد لا تكون واجبة في حين أنـها جزء من كل سورة عدا براءة في نظر المصلي، فلا يقرأها في الصلاة لـلجواز ، هكـذا يـدس الوهابي (عثمان. خ) لتغيير موضع النقاش، كان عليه بـيان حقـيقة الاشـكال ومحلـه لا أن يضـحك على صغار الوهابية من حوله! وهذا أول غيث الدجل، وسياتيك غيث الجهل تباعاً كالعادة.

ثـم أكمـل الوهـابي (عـثمان. خ) كلامـه: نقـول: أولا أنـتم أيضـاً حذفتموها !

فهـذا محمـد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكـون إمامـاً فيسـتفتح بالحمد ولا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال عليه السلام: لا يضره ولا بأس.

وعـن مسـمع البصـري قـال: صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ ﴿بسم الله الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾ ثم قرأ السورة التي بعـد الحمـد ولم يقـرأ ﴿ بسـم الله الـرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ ﴿بسم الله الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بسورة أُخرى.

عـن الحلبـيين عـن أبـي عـبد الله عليه السلام: أنـهما سألاه عمن يقرأ

﴿بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حين يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً، فقالا: فيقرأها مع السورة الأُخرى ؟ قال: لا[1].

وهذا كما ترى أول غيث الجهل، لأسباب واضحة وهي:

١ ـ للمرة الألف نعيدو نكرر: إن وجود رواية في كتب الشيعة لا يعني: قال الشيعة، فلا معنى لقول الوهابي (وأنتم أيضاً حذفتوها) !

٢ ـ هذه روايات تتكلم عن حكم قراءة البسملة في الصلاة ولا تتكلم عن جزئيتها من السور !، وادعاء الملازمة بينهما من الجهل.

٣ ـ الشيعة تحمل الرواية الأُولى والثانية على أن صدورهما كان تقية والثالثة أن المقصود منها صلاة النافلة؛ لأن فيها يجوز التبعيض في السورة الثانية، أي يجوز قراءة بعض آيات من السورة القصيرةفي صلاة النافلة، فلا مانع من حذف البسملة مع حذف أول السورة، وعليه كيف تدل الرواية على نفي قرآنية البسملة ؟!!.

وقد عنون صاحب الوسائل الحر العاملي رضوان الله تعالى عليه الباب الذي سرق الوهابي منه الروايات بهذا العنوان: (باب جاز ترك البسملة **للتقية**، وجواز ترك الجهر بها في محل الإخفات)، ثم ختم الحر العاملي

---

(١) وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي ٦: ٦٢، ب١٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم.

رضوان الله تعالى عليه هذا الباب بقوله:

أقول: ذكر الشيخ وغيره أن هذه الأحاديث محمولة على التقية والقرائن في بعضها ظاهرة، أو على عدم الجهر بـها في محل الإخفات، أو على عدم سماع الـراوي لهـا لـبعده، **أو عـلى الـنافلة لجـواز تبعيض السورة فيها بل تركها** وسـيأتي مـا يـدل عـلى الجهـر بالبسـملة، وبعض ما تقدم يحتمل الحمل على الإنكار.

وهـذا كـلام أحـد أعلام الشيعة وحكاه أيضاً عن شيخ الطائفة عليهما رضـوان الله تعالى، ولكن الوهابي أخذ الروايات وطرح كلمات أعلام الشيعة الموجـودة أمـام عينـيه، وذكـر الـروايات عـلى أنـها (قال الشيعة)، وترك كلام الشيعة أنفسهم !!

٤ ـ هـذه الـروايات معارضـة بمـا هـو أصرح منها وأقوى دلالة، ولذلك حملت الأُولى والثانية على التقية، والصلاة في الثالثة على النافلة.

لـنقل بعـض مـا جـاء في كتـب مراجعـنا العظـام علـيهم تمـام الرحمة والرضوان.

قـال صـاحب الجواهـر رضـوان الله تعالى عليه: **على أن جميعها لا تأبى الحمل على النافلة أو الضرورة أو التقية أو نحو ذلك، بل ربما كان صراحتها ـ خصوصاً نصوص البعض ـ أكبر شاهد على بعض ما ذكرنا ضرورة معروفية كونـه شـعار العامـة، كمـا أن الإكمـال مـن شعار الخاصة**، وربما كان في خبر إسماعـيل بن الفضل إشارة إليه، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو

جعفـر عليه السلام، فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إليـنا، فقـال: أمـا إنـي أردت أن أعلمكم. وكذا خبر سليمان بن أبي عبد الله قـال: صـليت خلـف أبـي جعفـر علـيه السلام، فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من الـبقرة فجـاء أبـي فسـأل، فقـال: يا بني إنما صنع ذا ليفقهكم وليعلمكم. **بل اعتذاره عليه السلام مع سؤاله في الخبر الثاني كالصريح في ذلك**[1].

وقـال السـيد الخونسـاري رضـوان الله تعالى عليه: وفي قبالها أخبار تدل عـلى عـدم الوجـوب مـثل مـا عـن الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنـهما سألاه عمن يقـرأ ﴿بسم الله الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ﴾ حين يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم، إن شاء سـراً وان شـاء جهـراً. فقـالا: فـيقرأها مـع السـورة الأخرى ؟ قال: لا، **لكنها محمولـة عـلى التقية ويشهد لـها بعض الأخبار السابقة، مضافاً إلى إعراض الأصحاب، مع صحة السند في كثير منها** [2].

وقـال السـيد الخوئـي رضـوان الله تعـالى علـيه: وربما يستدل على عدم الوجوب بصحيحة الحلبيين:

---

(١) جواهـر الكـلام لـلمحقق الـنجفي رضـوان الله تعـالى علـيه ٩: ٣٣٦، ط. دار إحـياء التراث العربي.

(٢) جامع المدارك ١: ٣٣٦.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ ﴿ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ حين يريد قراءة فاتحة الكتاب، قال: نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع السورة الأُخرى ؟ فقال: لا. وهي صريحة في عدم الوجوب لولا الاقتران بالذيل المشتمل على النهي عن البسملة في السورة الأُخرى **فإنه يقرب ورودها مورد التقية، فيمنع عن الاستدلال بها** والتفكيك بين الصدر والذيل مشكل كما لا يخفى، **وكيف كان فيكفي في الدلالة على الاستحباب ما عرفت**(١).

وهذه كلمات مراجع الشيعة العظام قدس الله أرواحهم، ولكن الأعرابي (عثمان. خ) حسب أن قراءة أُصول الفقه لأبي زهرة في المعهد الديني كافية لفهم روايات أهل البيت عليهم السلام !

ثم نكص الوهابي على عقبيه ليهد بيده ما بناه، وينقض ما نسج ! فقال:

وقال الحر العاملي: ذكر الشيخ ـ يعني الطوسي ـ وغيره أن هذه الأحاديث محمولة على التقية. انتهت المشكلة، وهكذا كعادة إسناد ضعيف

(١) فقه السيد الخوئي ١٤: ٤١٦ ، مستند العروة الوثقى للسيد الخوئي رضوان الله عليه ٣: ٤١٦ ط. العلمية قم، وراجع للزيادة مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي رضوان الله تعالى عليه ٣: ٣٤٠، ط. مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، الحدائق الناضرة للمحدث البحراني رضوان الله تعالى عليه ٨: ١٠٧ ـ ١٠٨، ط. دار الأضواء، فقه الصادق عليه السلام في شرح التبصرة للسيد الروحاني حفظه الله تعالى، ٤: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ط. مهر استوار، وغيرها من كتب استنباط الأحكام.

تقيةً ـ كذا ـ وهذا لاشك من أبطل الباطل، لماذا ؟ لأن التقية لاتجوز بالبسملة عندهم، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: التقية ديني ودين آبائي إلاّ في ثلاث: في شرب المسكر، وفي المسح على الخفين، وفي ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وهذا في مستدرك الوسائل[1]. فقال بعد هذا قاصداً الشيعة ((مالهم من مخرج)).

أقول: في بداية الأمر استدل المغفل (عثمان. خ) بالروايات على أن الشيعة: حذفت البسملة من القرآن (!!) بروايات تتحدث عن البسملة في الصلاة (!!)، ثم رجع ونسخ كلامه بقوله: إن الشيعة لا تأخذ بمضامين هذه الروايات لأنها صدرت على نحو التقية عندهم !!، فهاهو يكشف عن كذبه بنفسه ! ، فقد أخبر فيما سبق أن الشيعة تقول: كذا وكذا استناداً على ما نقله من الروايات، مع علمه أن الشيعة لا يأخذون بمضامينها !

ولا بأس ببيان حقيقة الرواية التي فرح بها الجاهل وحسب أنه الزم الشيعة عدم اعتقاد صدور الروايتين الأوليين تقية مع اعتقادهم بذلك ! فنقول:

١ ـ للمرة الحادية بعد الألف نكرر: إن وجود الرواية لا يعني: قال

(١) مستدرك الوسائل ١: ٣٣٤، نقلاً عن كتاب دعائم الإسلام، كثير من الكتب التي اعتمد عليها صاحب مستدرك الوسائل غير معتمدة عند محققي الشيعة، لذا لا يصح أخذها من الكتاب بلا تدقيق، ولكن الوهابي جاهل في كل شيء !

الشيعة !، فحتى لو كانت صحيحة السند فقد لا يأخذ الفقهاء بها لكونها معارضة بأصح منها أو غير ذلك.

٢ـ لا مصدر لهذه الرواية غير كتاب دعائم الإسلام الذي لم تحرز وثاقة مؤلفه. ومؤلف الكتاب ليس من الشيعة الإمامية !!

٣ ـ الرواية التي ركن إليها الجاهل مرسلة، فلا إسناد لها من مؤلف الكتاب إلى الإمام الصادق عليه السلام، وبينهما مئات السنين !

٤ ـ هذه الرواية المرسلة جاءت صحيحة السند في الكتب الأربعة المعتمدة عند الشيعة بدون الزيادة التي ركن إليها الوهابي[1]، فلماذا قصر

(١) وصف الشيعة لكتبهم بالمعتمدة لا يقصد به أن كل ما فيها صحيح، فهذا ما يحاول الوهابية به خداع عوامهم، ولننقل بعض تلك الروايات من الكافي:

(عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر، إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلاّ في النبيذ، والمسح على الخفين). وكذا (عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: إنا نريد الحج وبعضنا صرورة، فقال: عليكم بالتمتع فإنا لانتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين). وكذا (عن زرارة، عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الخفين تقية ؟ قال: لا يتقى في ثلاثة قلت: وما هن ؟ قال: شرب الخمر، أو قال: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج).

(الروايات الثلاث في ضمن هذه المصادر: الكافي ٢: ٢١٧ (باب التقية)، ٤: ٢٩٣ ←

عينه على المرسلة ؟! أ للجهل أم للخداع ؟! مع أنك لا تجد لهذه الرواية التي فرح بها الوهابي أي موضع قدم بين كلمات فقهاء الشيعة، حفظ الله الأحياء منهم ورحم الأموات.

نعم قد تذكر في كلماتهم لبيان عوارها وخللها، كما فعله صاحب الجواهر رضوان الله تعالى عليه:

وكذا ينبغي أن يعلم أيضاً أن الظاهر بقاء حكم التقية في المقام ـ أي في الجهر بالبسملة ـ كغيرها من الأحكام، ودعوى التواتر بعد عدم ثبوتها عندنا، فهي بالنسبة إلينا آحاد لا تصلح لمعارضة أدلة التقية المعتضدة بالعقل وغيره، مع أن المجلسي قد اعترف على ما حكي عنه بعدم وصول خبر يدل على ذلك، إلاّ خبر الدعائم: (روينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه

⮌

الاستبصار ٢: ١٥١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦، وج٩: ١١٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧ ح٢٥٥٥. والمحاسن ١: ٢٥٩، ح٣٠٩، والخصال: ٢٢،وتحف العقول: ١٠٤، وراجع وسائل الشيعة ١: ٣٢٥، ١١: ٤٦٨، ٨: ١٧٣)، وكما ترى لا أثر للبسملة في هذه الروايات ولا في غيرها إلاّ في رواية الوهابي اليتيمة المرسلة ! ومع ذلك يريد الوهابي إلزام الشيعة بها بأنهم لا يعتقدون صدور الروايتين تقية!!.

بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً.

قال الحسن بن علي: اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك.

وقال جعفر بن محمد عليه السلام: التقية ديني ودين آبائي، ولا تقية في ثلاث: شرب المسكر والمسح على الخفين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) **وأنت خبير بقصوره عن الحكومة على أدلة التقية من وجوه، فيجب حمله على ما لا ينافيها أو طرحه كما هو واضح، مع أنه كما ترى مشتمل على ما هو معلوم خلافه عنهم من الإخفات بها في محل الإخفات، وكفى به مسقطاً للخبر المزبور عن الحجية، فتأمل، والله أعلم (١).**

٥ ـ لو سلمنا بأن الرواية التي استند إليها الوهابي صحيحة السند ودلالتها غير معارضة، وسلمنا باعتمادها من قبل علماء الشيعة فهذا لا يعني عدم جواز التقية في الجهر بالبسملة، فحتى الروايات الصحيحة التي لم تذكر البسملة لا تدل على عدم جواز التقية في المسح على الخفين أو شرب النبيذ أو متعة الحج؛ لأن هذه الروايات مسوقة لبيان أن موضوع التقية في هذه الأُمور غير متحقق في واقع المسلمين في الغالب، لأن المسح على الخفين في دين السلطان رخصة، فقد يمسح عليهما المرء وقد يتركهما فلا مبرر للتقية إذن!

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٣٩١.

وكـذا شـرب النبيذ؛ لأن جوازه اختص به الحنفية ولا يأخذ به كل أهل السنة فـلا مـبرر فـيه للتقـية، والخمر أوضح لأنه حرام عند الجميع، وكذا متعة الحج يعمـل بهـا أهـل السـنة فـلا مـبرر للتقـية فـيها، وهذا لا يمنع من أن يتحقق موضـوعها في شـرب النبـيذ مثلا، كأن يُهدد من لا يشربـها بالقتل، وكذا من لا يمسح على خفيه.

قـال السـيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه: ومنها ما رواه ابن أبي عمر الأعجمـي عـن أبـي جعفر عليه السلام أنه قال: (إن التقية في كل شيء إلاّ في شرب المسكر والمسح على الخفين)، والوجه في ذلك، أي في عدم تشريع التقية في الموردين عـلى مـا قدمناه مفصلاً عدم تحقق موضوعها فيهما، أما في شرب المسـكر فـلأنّ حرمـته مـن الضـروريات في الإسـلام، وقـد نطق بـها الكتاب الكـريم، ولم يختلف فـيها سـني ولا شيعي، فلا معنى للتقية في شربه. وأمّا في المسح عـلى الخفـين فلأنـا لم نعثر فيما بأيدينا من الأقوال على من أوجبه من العامة، وإنما ذهبوا إلى جواز كل من مسح الخفين وغسل الرجلين. نعم ذهبت جماعـة مـنهم إلى أفضـليته، كما مرّ، وعليه فلا يحتمل ضرر في ترك المسح على الخفين بحسب الغالب. **نعم يمكن أن تتحقق التقية فيهما نادراً، كما إذا أجبره جائـر على شرب المسكر أو على مسح الخفين، إلاّ أنه من الندرة بمكان، ولا كلام حينئذ في مشروعية التقية، فإنّ الرواية المانعة ناظرة إلى ما هو الغالب**[1].

(١) فقه السيد الخوئي ٥: ٢٨٢.

حتى إن الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه عقد فصلاً في الاستبصار عنونه بجواز التقية في المسح على الخفين، ونقل رواية وهي:

عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء، ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين، فقلت: فهل فيهما رخصة ؟ فقال: **لا، إلاّ من عدو تتقيه** أو ثلج تخاف على رجليك[1].

ثم ذكر خبر استثناء التقية في المسح على الخفين وبيّن أنه لا منافاة بينهما لوجوه منها:

أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وإن لحقه أدنى مشقة احتمله، وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال.

إلى هنا تم الكلام عما هرّج به أحد الوهابية، وقد أطلت الكلام في بيان تهريجه لأمر مهم، يكرره مثقفو الشيعة دائماً فضلاً عن علمائهم حينما يُعترض عليهم تركهم المجال للوهابية ليسرحوا ويمرحوا مفترين على مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهذا الأمر يتلخص في أن الرد على أُولئك الوهابية يكلف المرء عناءً كبيراً؛ لأن كلماتهم بعيدة الغور في الجهل ومخدوشة

---

(١) الاستبصار ١: ٧٧، ح٢٣٦.

الجوانب ومتآكلة الأطراف كما مر عليك، والتصدي لمثل هذه المتهالكات والهرطقات يعني الالتزام بشرح علوم أولية في ثنايا الردود، وعرض قواعدَ هي من مقدمات البحث العلمي، وهذا ليس إلاّ مضيعة للوقت وهدراً للجهد ناهيك عن السرد الطويل لما يعتقده الشيعة؛ لأن الوهابية ترد على مخيلتها وتصوراتها السقيمة من غير اطلاع على كلمات مراجع الشيعة والمحققين منهم، وهذا المثال الذي ناقشناه سابقاً دليل واضح على أن المقطع الصغير الذي يتكلم به الوهابي والذي لا يتجاوز الجملتين مليء بالتناقضات وعدم المنهجية والخروج عن البحث وعدم استيعاب الفكرة والنقل المقطّع من المصادر، مع شيء من الخداع والتدليس بعدم ذكره لأقوال العلماء التي أمام عينيه، ثم يعود فيذكرها مما يعني عدم وجود الإشكال من الأصل ! وغير ذلك من حشف الكلام وحشوه وأساليب الخطابة المموهة واللامنطقية في الطرح.

فيا لله ! من له هذه الهمة الجبارة ليتتبع كل ما تثرثر به الوهابية على كثرتها وكثرتهم ؟!، مع جهلهم المركب الذي يصعب رفعه، حتى شمخ الجاهل بأنفه وقصد الشيعة في آخر هرجه وتخبطه بقوله: ما لهم مخرج ، فاسمع واضحك !

البسملة عند الشيعة:

أما البسملة عند الشيعة أتباع أهل البيت عليهم السلام، فننقل قول أحد أعلامهم، وهو السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه:

هذه من المسائل الخلافية بين الخاصة والعامة، **فالمتسالم عليه بين الخاصة**

ـ أي الشيعة ـ **أنها جزء من كل سورة**، والمشهور بين العامة أنها جزء لخصوص الفاتحة دون سائر السور، وعلى هذا جرت المصاحف حتى اليوم، فإنهم يذكرون علامة الآية بعد بسملة الفاتحة دون غيرها من بقية السور وأما البراءة فليست جزءاً منها باتفاق الجميع، ثم ذكر ما يدل عليه[1].

مشكلة البسملة عند أهل السنة من أين ؟

الطليق معاوية كان يتحرى مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام في كل ما يقوم به، وقد عُرف عن الإمام علي عليه السلام جهره بالبسملة حتى في الصلاة الإخفاتية، فمنع معاوية الجهر بها في الصلاة، ومضى الأمر إلى أن جعلوا تركها في الصلاة سنة حتى في الفاتحة.

وهذه شهادة نأخذها من أحد علماء أهل السنة وهو الفخر الرازي في تفسيره:

وكان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: يا من ذكره شرف للذاكرين. ومثل هذا كيف يليق بالعاقل أن يسعى في إخفائه ؟ **ولهذا السبب نقل أن علياً رضي الله عنه كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات، وأقول: إن هذه الحجة قوية في نفسي راسخة في عقلي لا تزول البتة بسبب كلمات المخالفين.**

وقال: وأما أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه **كان يجهر بالتسمية فقد**

---

(١) فقه السيد الخوئي ١٤: ٣٥٢ مسألة٨.

ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله عليه السلام: (**(اللهم أدر الحق مع علي حيث دار)**).

وقال: **وهذا يدل على إطباق الكل على أن علياً كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**.

وقال: إن الدلائل العقلية موافقة لنا، وعمل علي بن أبي طالب عليه السلام معنا، **ومن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه** [1].

ونقل عن الشافعي قوله: **إنّ معاوية قدم المدينة فصلّى بهم، ولم يقرأ ﴿بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم﴾**، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود[2]، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية ! سرقت منا الصلاة، أين ﴿ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟! وأين التكبير عند الركوع والسجود ؟! ثم إنه أعاد الصلاة مع التسمية والتكبير، **قال الشافعي: إنّ معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار، وإلاّ لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك البسملة** [3].

---

(١) التفسير الكبير ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٧، ط. البهية، مصر.

(٢) لاحظ أنّ صلاة أهل السنة اليوم نسخة عن صلاة معاوية !

(٣) التفسير الكبير ١: ٢٠٤، ولكن معاوية استمر على هذا النهج، حتى وإن تراجع عنه في المدينة حين تزايدت عليه الصيحات، فمن يجرؤ على مخالفته في الشام ؟!

وقال الفخر الرازي: **وهي أن علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بني أُمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً إلى إبطال آثار علي عليه السلام، فلعل أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه** (١).

والحمد الله الذي حبا الشيعة بأئمة أطهار أبرار فاتبعوهم، قال الفخر الرازي: قالت الشيعة: السنة هي الجهر بالتسمية، سواء كانت في الصلاة الجهرية أو السرية، وجمهور الفقهاء يخالفونهم فيه (٢)، اتباعاً لسنة معاوية بن أبي سفيان الطليق ابن الطليق.

---

(١) التفسير الكبير ١: ٢٠٦.

(٢) نفس المصدر: ٣٠٧.

الفهرس

المبحث الرابع

القسم الثاني

قسم السور

قسم الآيات